الأزهر الشرية. قطاع المعاه⇒ الأزهرية



المختار من الشرح الصغير في الفقه المالكي

للصف الأول الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

۱۴۳۷ - ۱۴۳۷ هـ ۲۰۱۲ - ۲۰۱۲م



الصف الأول الثانوي.

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وقدوة العاملين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ربعد،،،

فهذا كتاب «المختار من الشرح الصغير» لمؤلفه الإمام العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير في الفقه المالكي، في ثوبه الجديد، نقدمه لأبنائنا طلاب الصف الأول الثانوي الأزهري طبقًا للمنهج المقرر.

وقد حاولنا فيه تقريب عباراته لأذهان الطلاب، ومسايرة مسائله للعصر، وأضفنا اليه ما دعت إليه الحاجة من شرح لفظ هنا وتوضيح مصطلح هناك، وحرصنا على وضع أسئلةٍ تساعد الطلاب على مراجعة ما حصلوه من معلومات.

والله تعالى نسأل أن يرحم صاحبه وأن ينفع به طلابنا، وصلى الله وسلم على نبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

الإمام مالك (إمام دار الهجرة) مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

اسمه:

هو: إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي. أسرته:

كان أبوه يعمل في صناعة النبل، وكان جده مالك بن أبي عامر تابعياً محدثاً، يروي عن عمر وطلحة وعائشة وأبى هريرة، وعثمان على ما قال الطبري.

طلبه للعلم:

حفظ القرآن الكريم على قارىء المدينة _ أول السبعة القراء _ ، الإمام نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم مولى بني ليث، ثم وجهته أمه إلى أشهر فقهاء آل تيم آنذاك، وهو ربيعة بن أبى عبد الرحمن. ثم لزم ابن هرمز مدة طويلة لم يخلطه فيها بغيره وتأثر بحكمته كما سيأتى. وقد اعتزل مجلس ربيعة آخر الأمر.

ومن شيوخه أيضًا، محمد بن المنكدر، وكان لا يكاد يسأله أحد عن حديث إلا بكى، يقول مالك: كنت إذا وجدت من نفسي قسوة آتي ابن المنكدر، فأنظر إليه فأبغض نفسي أياماً. ثم اتجه إلى الأخذ عن الإمام جعفر بن محمد الصادق، فلازمه حتى اشتهر بالانتساب إليه والأخذ عنه، وكان مالك يقول: «كنت أرى جعفر بن محمد، وكان كثير الدعابة والتبسم، فإذا ذكر عنده جده النبي على اخضر واصفر،

ولقد اختلفت إليه زماناً وما رأيته يتحدث عن رسول الله على الله على طهارة، ولا يتكلم فيها لا يعنيه، وكان من العلماء والعباد والزهاد الذين يخشون الله عز وجل وما أتيته قط إلا ويخرج الوسادة من تحته ويجعلها تحتى».

وعلى كلِّ، فقد أخذ مالك عن خيار أهل زمانه، فأكثر عن أهل العلم والفضل والمعرفة.

آثاره العلمية:

يعتبر كتاب الموطأ أول كتاب في السنن والآثار، وأعمال الصحابة واجتهاداتهم في فتاويهم .

والموطأ كتاب حديث وفقه، منزلته بين علماء الأمة هى منزلة صحيح البخاري وصحيح مسلم، بل إن ما تضمنه من الأحاديث يعد من أصح الصحيح، وهو حجة عند مالك وأتباعه، وعند باقى فرق الأمة، كما عليه الجمهور، وجميع ما فيه مسند إلا أربعة أحاديث، وقد خرَّج أحاديثه ابن عبد البر في التمهيد وفي الاستذكار، وألف في شواهده القاضي إسماعيل بن حماد كتاباً في عشر مجلدات، وشرحه ابن الحذاء في ثمانين جزءاً، وقد قال الشافعى: ما بعد كتاب الله ـ عز وجل ـ أصح من كتاب مالك، رحم الله ـ عز وجل ـ أصح من كتاب مالك، رحم الله ـ عز وجل ـ أصح من كتاب مالك،

وفاته:

هكذا عاش مالك حياة عامرة بالجهاد والإصلاح والعمل، حتى توفى سنة تسع وسبعين ومائة، وعاش ستاً وثهانين سنة، رحمه الله _ عز وجل _ ورضي الله _ تعالى _ عنه.

* * *

ترجمة صاحب الكتاب (الإمام الدردير)

اسمه ونسبه وكناه:

هو الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الزهري الخلوتي الشهير بالدردير.

مولده ووفاته :

ولد ببني عدي عام سبع وعشرين ومائة وألف ١١٢٧ هـ، قبل وفاة والده بنحو عشر سنين كما أخر بذلك.

طلبه للعلم:

تأثر الإمام الدردير بالشيخ الوالد، فحفظ - على يديه - القرآن الكريم وجوده، ثم حبب إليه طلب العلم، فورد الجامع الأزهر ينهل من العلوم الشرعية أصولها وفروعها، فلازم حلقات التفسير والحديث والفقه والأصول والكلام والزهد والتصوف وغيرها، وظهرت عليه أمارات الفطنة والنباهة حتى أصبح موطن إعجاب وتقدير من شيوخه الذين توسموا فيه الخير والصلاح. فأفتى بحضورهم مع كمال الصيانة والزهد والعفة والديانة.

ولما تُوفي الشيخ على الصعيدي حوالي عام ١٨١١هـ، عين الإمام الدردير شيخًا على طائفة على المالكية، ومفتيًا بالديار المصرية، وناظرًا على وقف الصعايدة، وشيخًا على طائفة الرواق والطريقة الخلوتية.

شيوخه:

تفقه الإمام الدردير على مجموعة من علماء الوقت من المالكية والشافعية، ومنهم:

- 1_ الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الدفري المتوفى عام ١٦١١هـ، سمع منه الحديث المسلسل وتتلمذ عليه .
- ٢- الشيخ أبو العباس أحمد مصطفى بن أحمد الصباغ السكندري المالكي المتوفى
 عام ١١٦٣ هـ.
- ٣- الشيخ أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الشافعي نجم الدين،أو شمس الدين المصري الشهير بالحفني المتوفى عام ١١٨١هـ. اشتهر بانتسابه للطريقة الخلوتية، وعنه أخذ الدردير فتربى وصار من أكبر خلفائه.
- ٤- الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف الشافعي القاهري المتوفى
 عام ١٨١١هـ.
- هـ الشيخ أبو حفص عمر بن علي بن يحيى بن مصطفى المالكي الأزهري سراج
 الدين المصري المتوفى عام ١١٨١ هـ.
- ٦- الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الله العدوى المالكي الأزهري الشهير بالصعيدي
 المتوفى عام ١١٨١ هـ أخذ عنه الفقه وعلومه .
- ٧- الشيخ أحمد بن عبد الكريم الخالدي الشافعي الأزهري الشهير بالجوهري
 المتوفى عام ١١٨٢هـ.

تلامىذە:

تتلمذ عليه مجموعة من الفقهاء والمريدين الأعلام نذكر منهم :

- ١- الشيخ الفقيه أبا عبد الله محمد بن عبادة بن بري العدوي المتوفى عام ١٩٣ه.
- ٢- الفقيه العلامة الصالح الصوفي أحمد بن أحمد الساليجي العدوي المتوفى عام
 ١٢٠٣هـ.
- ٣- العلامة الوجيه الشيخ أحمد بن رمضان بن مسعود الطرابلسي الأزهري المتوفى
 عام ١٢١٥هـ.

- ٤ العلامة الفاضل الفهامة الشيخ مصطفى العقباوي المالكي المتوفى عام ١٢٢٥ هـ.
- ٥- العلامة الفاضل صالح بن محمد بن صالح السباعي المالكي المتوفى عام ١٢٢١هـشارح الخريدة (١).
- ٦- الشيخ محمد بن يوسف ابن بنت الشيخ محمد سالم الحفني الشافعي المتوفى عام
 ١٢٢٢هـ (٢).
- ٧- العلامة الأوحد الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى عام
 ١٢٣٠هـ (٣).
 - ٨- الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المتوفى عام ١٢٤١هـ (*).

مؤلفاته:

ألف الشيخ الدردير مجموعة من الكتب والرسائل في الفقه، وعلوم القرآن، والتوحيد، والكلام والتصوف، وأسماء الله الحسني، وشمائل النبي الذكر منها:

- 1 _ شرح مختصر خليل: أورد فيه خلاصة ما ذكره الأجهوري والزرقاني، واقتصر فيه على الراجح من الأقوال. مطبوع مع حاشية الدسوقي، وبهامشه تقريرات الشيخ عليش والمسمى بالشرح الكبير دار إحياء الكتب العربية مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.
- ٢ ـ مختصر في فقه المذهب سماه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك».
 وقد طبع عدة طبعات.
- ٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وعليه حاشية العلامة الصاوي، خرَّج أحاديثه وفهرسه وقام عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفى، طبعة دار المعارف القاهرة.

⁽١) شجرة النور (ص ٣٦٠).

⁽٢) عجائب الآثار: (٣/ ٢٣٣).

⁽٣) نفسه (٣/ ٢٣٣).

⁽٤) شجرة النور (ص٣٤٦).

- ٤ _ رسالة في متشابه القرآن الكريم .
- ٥ _ نظم الخريدة السنية في التوحيد وشرحها(١).
- ٦ _ تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف".
 - V_{-} رسالة في المولد الشريف $^{(7)}$.
 - Λ التوجه الأسنى بنظم أسماء اللّه الحسنى $^{(1)}$.

وقد أورد الدكتور عبد الحليم محمود في كتابه أبو البركات سيدي أحمد الدردير، جريدة بالمنسوب إليه من المؤلفات تزيد عما سبق مثل:

- ١ _ شرح مقدمة التوحيد للسيد محمد كمال البكري.
 - ٢ _ رسالة في الاستعارات الثلاث.
 - ٣ مجموع ذكر فيها أسانيد الشيوخ (٥) وغير ذلك.
- وفاته : توفى عام واحد ومائتين وألف ١٢٠١ هـ، بإجماع كل من ترجم له.

علاقة الشرح الصغير بمختصر خليل: يعتبر كتاب الدردير شرحاً ممزوجاً بأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك .

* * *

⁽١) نصها بالمجموع الكامل للمتون(١/ ١٤).

⁽٢) مطبوع بتحقيق حمد الله حافظ الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، دار الفتح للدراسات والنشر.

⁽٣) أورد منها طرفا الشيخ عبد الحليم محمود (ص٦١).

⁽٤) نصها بالمجموع الكامل للمتون: (١/٣٦).

⁽٥) ينظر أبو البركات سيدي أحمد الدردير: (ص٥٣-٥٤).

الأهداف

بعد دراسة أبواب هذا الكتاب يُتوقع من الطالب أن:

- 1 _ يعرف الطهارة، وأحكامها، وما يندرج تحتها من أنواع المياه ونحوها، والنجاسات، والوضوء وفرائضه وسننه، والتيمم وأحكامه وما يتعلق به.
- ٢ ـ يتعرف على أحكام الصلاة، وما يتصل بها من فرائض وسنن، وواجبات ومندوبات وشروط ومكروهات، وبم تبطل، وبم تصح؟
- " _ يلم الطالب بشروط الإمامة، وأحكام قصر الصلاة، وبيان صلاة الجمعة وما يتصل بها، وصلاة العيدين، وأحكام غسل الميت والصلاة عليه، وما يتعلق بذلك.
- ٤ ـ يعرف الزكاة وما يلحقها من أحكام وأنواع، وشروط، ونصاب كل نوع،
 ومصارفه.
- ٥ ـ يفهم الصيام، ويدرك قيمته وعظمته، وأحكامه من مندوبات وأركان، وشروط، وما يدخل تحت باب الصيام من اعتكاف، وكفارات، وقضاء، وكل ما يتعلق به.
- ٦ ـ يتعرف على الحج وأركانه، وشروطه، وآدابه، ومواقيته، وواجباته، ومندوباته،
 وما يتصل به من أحكام النحر والأضحية.
 - ٧ ـ يتعرف على الذكاة الشرعية وما يباح وما يؤكل، وكل ما يتعلق بالذكاة.
- ٨ ـ يتعرف على اليمين وأقسامها، وما يكفر منها وما لا يكفر، وما يخصصها،
 وكل ما يتعلق بها.

الأهداف التعليمية لكتاب الطهارة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الطهارة أن:

- ١ _ يعرِّف الطهارة لغة وشرعا.
 - ٢ ـ يميز بين أنواع المياه.
- ٣ ـ يبين أحكام كل نوع من أنواع المياه.
 - ٤ _ يوضح كيفية تطهير الجلود.
- ٥ _ يفصل القول في كيفية إزالة النجاسة.
 - ٦ ـ يوضج معنى الاستنجاء.
 - ٧ _ يستعرض أحكام الاستنجاء.
 - ٨ ـ يبين آداب قضاء الحاجة.
- ٩ _ يستنتج الحكمة من مشروعية التطهر.
- ٠١ يميز بين النجاسة الحكمية والنجاسة الحقيقية والنجاسة الخفيفة والنجاسة المغلظة.
- 11 _ يقارن بين الحيض والاستحاضة والنفاس من حيث التعريف والأحكام والآثار المترتبة عليها.
 - ١٢ ـ يبين المقصود بالوضوء.
 - ١٣ _ يشرح الأحكام المتعلقة بالوضوء.
 - ١٤ ـ يذكر معنى الغسل في اللغة والاصطلاح.
 - ١٥ _ يشرح الأحكام المتعلقة بالغسل.
 - ١٦ _ يبين المقصود بالتيمم.

- ١٧ _ يبين أحكام التيمم.
- ١٨ ـ يوضح ما يجوز لكل من المتوضئ والمتيمم.
 - ١٩ ـ يوضح معنى الجبيرة.
 - ٢٠ ـ يبين الأحكام المترتبة على الجبيرة.
- ٢١ ـ يصدر حكمًا صحيحًا على ما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالطهارة والاستنجاء والوضوء والتيمم والغسل.
 - ٢٢ ـ يبرز دور آداب قضاء الحاجة في الحفاظ على الصحة العامة.
 - ٢٣ ـ يحرص على العادات الصحية النافعة.
 - ٢٤ _ يقدر حرص الإسلام على طهارة المسلم.
 - ٢٥ ـ يتطهر بطريقة صحيحة.
 - ٢٦ ـ يؤدي أعمال الوضوء أداء صحيحًا.
 - ٢٧ ـ يتيمم بطريقة شرعية صحيحة.
 - ٢٨ ـ يؤدي أعمال الغسل أداء صحيحًا.
 - * * *

باب الطَّهارة الْحُكْمُ الْخَبَثِ. الطَّهَارَةُ صِفَةٌ حُكْمُ الْخَبَثِ.

باب الطهارة

تعريف الطهارة:

(الطَّهَارَةُ صِفَةٌ حكمية) أي: يحكم الْعَقْلُ بِثْبُوتِهَا وحصولها في نفسها (يُسْتَبَاحُ بَمُا ما مَنَعَه الحُدَثُ) كَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ، ودخول مسجد، (أَوْ حُكْمُ الْخُبَثِ) كالصلاة، والطواف، والمكث في المسجد.

فالطهارة قسمان: طهارة من حدث، وطهارة من خبث.

والحدث لا يقوم إلا بالمكلف وهو قسمان: أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ.

١ _ الحدث الأصغر ما يوجب الوضوء.

٢ ـ الحدث الْأَكْبَرُ ما يوجب الغسل.

ما يمنعه الحدث الأصغر:

الحدث الْأَصْغَرُ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَالطَّوَافَ، وَمَسَّ المُصْحَفِ.

ما يمنعه الحدث الأكبر:

الحدث الْأَكْبَرُ يمَنْعَ الصَّلَاةَ، وَالطَّوَافَ، وَمَسَّ المُصْحَفِ، والْحُلُولَ بِالمُسْجِدِ فَإِنْ كَانَ عن جَنَابَةٍ مَنَعَ قِرَاءَةَ القرآن أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ عَنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ مَنَعَ الْوَطْء (''.

وَأُمَّا حُكْمُ الْخَبَثِ:

فَيَقُومُ بِكُلِّ طَاهِرٍ مِنَ بَدَنٍ،أَوْ ثَوْبٍ،أَوْ مَكَان،أَوْ غَيْرِهَا، وهو يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ،وَاللَّكْثَ فِي المُسْجِدِ.

(١) جماع الرجل زوجه.



وَيُرْفَعُ: بِالْمُطْلَقِ وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنًا، أَوْ طَعْمًا، أَوْ رِيًا، بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنَ طَاهِرٍ، أَوْ نَجِسٍ مُخَالِطٍ، أَوْ مُلَاصِقٍ.

لَا إِنْ تَغَيَّرَ بِمَقَرٍّ أَوْ مَكِّ مِنَ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ؛ كَمَغْرَةٍ وَمِلْح،....

المياه التي يجوز التطهير بها وحكمها إن خالطها شيء:

(ويُرْفَعْ) وَيَزُولُ الحدث وحكم الخبث بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ المَّاءِ (المُطْلَقِ).

(و) الماء المطلق: (هو مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بلا قَيْدٍ)؛ بِأَنْ يُقَالَ فِيهِ: هَذَا مَاءُ، فَخَرَجَ مَا لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّاءِ أَصْلًا مِنَ اللَّائِعَاتِ؛ كَالْحُلِّ وَالسَّمْنِ، وَمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ إلَّا بِالْقَيْدِ كَهَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الزَّهْرِ، وَمَاءِ الْبِطِّيخِ وَنَحْوِه، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ مِنَ اللَّاءِ اللَّطْوَةِ، فَلَا يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بَهَا، بِخِلَافِ مَاءِ الْبَحْرِ، وَالْمَطرِ وَالْآبَارِ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنَ اللَّاءِ اللَّطْهِيرُ وَلَيْ التَّطْهِيرُ بَهَا، بِخِلَافِ مَاءِ الْبَحْرِ، وَالْمَطرِ وَالْآبَارِ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا مِنَ غَيْرِ قَيْدٍ فَيَصِحُّ التَّطْهِيرُ بَهَا.

شرط الماء المطلق:

ألاَّ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ شأنه مفارقة الماء (غالبًا من طاهرٍ) امْتَزَجَ بِهِ، أَوْ لَاصَقَهُ _ كَلَبَنٍ، وَسَمْنٍ، وَعَسَلٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ وَنَحْوِهَا أَو كَالرَّيَاحِينِ الْمُطْرُوحَةِ عَلَى سَطْحِ المَّاءِ، (أَوْ نَجِسٍ مخالطٍ أَو ملاصق): كَدَم، وَجِيفَةٍ، وَخُمْرٍ المُطْرُوحَةِ عَلَى سَطْحِ المَّاءِ، (أَوْ نَجِسٍ مخالطٍ أَو ملاصق): كَدَم، وَجِيفَةٍ، وَخُمْرٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ المَّاء بِشَيْءٍ مِنَ ذَلِكَ سُلِبَ الطَّهُورِيَّةٌ فَلَمْ يَرْفَعْ مَا ذُكِرَ مِن الحَدث وحكم الخبث، ومحل سلب الطهورية إن خالطه، أو لاصقه.

ما لا يضر الماء المطلق:

(١) المغرة : الطين الأحمر.

الصف الأول الثانوي_

أَوْ بِمَا طُرِحَ مِنَهَا وَلَوْ قَصْدًا، أَوْ بِمُتَولَّدٍ مِنَهُ، أَوْ بِطُولِ مُكْثٍ، أو بدابغ طاهر كقطران، أَوْ بِمَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنَهُ؛ كَتَبْنٍ أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ، أو شك في مغيره هل يضر وحكمه كمغيره.

(بِمَا طُرِحَ) فِيهِ مِنَ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالْمِلْحِ، أَوْ الطَّفْلِ('' وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَلَوْ قَصْدًا).

- _ كذلك لَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ المَّاءِ (بمتَوَلَّدَ مِنْهُ)، كَالسَّمَكِ وَالدُّودِ والطُّحلب (٢).
- _ كَذَلك إِذَا تَغَيَّرَ المَّاءُ (بِطُولِ مُكْثٍ) مِنَ غَيْرِ شَيْءٍ أُلْقِيَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ.
- وكذا إن تغير (بدابغ) للجلود التي تعد لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستسقى بها إذا دبغت بدابغ (طاهر كالقطران) (م) والشب (ئ) والقرظ (ف) ثم يوضع فيها الماء لسفر فتغير الماء بسبب ذلك؛ فإنه لا يضر؛ لأنه كالمتغير بقراره.
- وَكَذَا إِذَا تَغَيَّرَ (بِمَا يَعْشُرُ الِاحْتِرَازُ مِنَهُ، كَتِبْنِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ) الَّذِي يَتَسَاقَطُ فِي الْآبَارِ، وَكَذَا إِذَا تَغَيَّرَ (بِمَا يَعْشُرُ الِاحْتِرَازُ مِنَهُ، كَتِبْنِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ) الَّذِي يَتَسَاقَطُ فِي الْآبَارِ، وَالْبِرَكِمِنَ الرِّيضِ وَالْبِرَهِمَا) هو من جنس ما لا يضر كالمغرة، والكبريت، وطول المكث؟ فإنه لا يسلب الطهورية، ويجوز التطهر به.

حكم الماء المتغير:

الماء المتغير بها يفارقه غالبًا (حكمه) في الاستعمال وعدمه (كمغيره) فإن تغير بطاهر فالماء طاهر غير طهور يستعمل في غير الطهارة، وإن تغير بنجس فالماء متنجس لا يستعمل في طهارة ولا غيرها، إلا في نحو سقى بهيمة أو زرع.

⁽١) الطفل: الطين الناعم.

⁽٢) الطحلب: هو ما يعلو الماء من طفيليات

⁽٣) القطران : عصارة شجرة الأرز يطبخ ثم يُطلى بها الأواني والقرب والإبلِ الجربى.

⁽٤) الشب: ملح معدني لونه أبيض، وهو مايعرف في الكيمياء بكبريتيات الألمنيوم والبوتاسيوم، يستعمل في الدباغة وحفظ الجلود من التفسخ.

⁽٥) القرظ: شجر عِظام لها سوق غِلاظ أمثال شجر الجَوْز وورقه أصغر من ورق التفاح وهو أجود ما تُدبغ به الجلود.

وَكُرِهَ مَاءٌ يَسِيرٌ ٱسْتُعْمِلَ فِي حَدَثٍ، أَوْ حَلَّتْ بِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرُهُ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، كَاغْتِسَالٍ بِرَاكِدٍ وَرَاكِدٌ مَاتَ فِيهِ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَادَّةٌ،....

المياه التى يكره استعمالها

أشار لها بقوله: (وَكُرهَ مَاءٌ يَسِيرٌ أُسْتُعْمِلَ فِي حَدَثٍ) فالقيود ثلاثة:

١ _ أن يكون يسيرًا.

٢ ـ أن يكون استعمل في رفع حدث، لا حكم خبث.

٣ _ أن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث.

والمراد بالمستعمل مَا تَقَاطَرَ مِنَ الْأَعْضَاءِ أَوْ غُسِلَتْ فِيهِ، أما لو اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس بمستعمل، وعلم أن استعماله في تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذى رفع به حكمه لم يكره في الحدث إذا لم يتغير.

- وَكَذَا يُكْرَهُ الْيَسِيرُ الَّذِي (حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرُهُ) لِقِلَّتِهَا، وَلَوْ مِنَ خَبَثٍ، وَكَذَا الْيَسِيرُ الَّذِي (وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ)؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ.
- يكُرِهَ ـ أيضًا ـ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ (رَاكِدٍ) فِي رفع حَدَثٍ موجب للغسل، ولو كان كثيرًا ما لم يستبحر، وما لم تكن له مادة (١) وإلاَّ لم يكره.
- أيضًا يُكْرَه استعمال الماء الراكد إذا (مات فيه) الحيوان البري، لأنه ماء تعافه النفوس، (ولو) كثر أو كانت (له مادة) كالبئر، وإذا مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير له مادة أو لا، كالصهاريج، وكان له نفس سائلة،.....

(١) مادة : منبع

الصف الأول الثانوي.

وَنُدِبَ نَزْحٌ لِظَنِّ زَوَالِ الْفَضَلَاتِ، لَا إِنْ أُخْرِجَ حَيًّا أَوْ وَقَعَ مَيِّتًا، وَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُ مُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ طَاهِرٍ فِيهِ، لَمْ يَطْهُرْ.

فإنه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر، وبقدر الماء من قلة أو كثرة، إلى ظن (زوال الفضلات) التي خرجت من فيه (أى: فمه)، حالة خروج روحه في الماء، فلو أُخْرِج الحيوان من الماء قبل موته، (أو وقع) فيه (ميتا) أو كان جاريا، أو مستبحراً، أو كان الحيوان بحريا، أو بريا ليس له نفس سائلة كالعقرب لم يندب النزح، ولا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح؛ فشر وط استعماله مع الكراهة:

- _إذا كان الماء راكداً، فإذا كان جارياً أو مستبحرًا، فلا كراهة.
 - _أن يكون الحيوان بريًا(١) فإذا كان بحريًا فلا كراهة.
- أن يكون الحيوان له نفسٌ سائلة أى يُدمي إذا جُرح، فإذا لم تكن له نفس سائلة كالعقرب ونحوها فلا كراهة.
- ـ أن يموت الحيوان في الماء، فإذا مات خارجه، وألقى فيه فلا كراهة، وكذلك إذا أخرج الحيوان من الماء حيًا.
- _ ألاَّ يتغير الماء بموت الحيوان فيه لونًا أو طعمًا أو رائحة، فإن تغير فقد تنجس، والا يجوز استعماله.

حكم الماء المتنجس إذا زال تغيره بنَفْسِهِ:

(وَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ مُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ طَاهِرٍ فِيهِ، لَمْ يَطْهُرْ) أي: إِذَا تَغَيَّرَ اللَّاءُ بِحُلُولِ نَجَاسَةٍ فِيهِ، ثُمَّ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنفسه، لَا بِصَبِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى تَنَجُّسِهِ وَلَا فِيهِ، ثُمَّ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِصَبِّ مَاءٍ مُطْلَقٍ فِيهِ، وَلَوْ قَلَّ عَادَتْ لَهُ يُسْتَعْمَلُ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عَادَةٍ، أَمَّا لَوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِصَبِّ مَاءٍ مُطْلَقٍ فِيهِ، وَلَوْ قَلَّ عَادَتْ لَهُ الطَّهُورِيَّةُ، وكذا إذا زال بسقوط شيء طاهر فيه كترابٍ، أو طينٍ، فإنه يكون طهورًا إذا زال أثر ما سقط فيه، ومفهوم متنجس لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهورًا.

(١) نِسْبَةً لِلْبِرِّ ضِدُّ الْبَحْرِ.

س١: ما الطهارة؟ وما أقسامها؟ وما أقسام الحدث؟ وما الذي يمنعه كل قسم؟ س٢: بم يرتفع الحدث؟ وما الذي يشترط في الماء الذي يرفع الحدث أو حكم الخبث؟

س٣: بين الحكم فيها يأتي:

- (أ) تغير الماء بمقره أو ممره.
- (ب) تغير الماء بها يعسر الاحتراز منه.
 - (ج) مس المصحف للحائض.

س٤: ما المياه التي يكره استعمالها؟ وما حكم الماء المتجنس إذا زال تغيره بنفسه؟

س٥: اذكر حكم استعمال المياه الآتية:

- (أ) ماء قليل أو كثير خلط بطاهر، أو بنجس لم يغيره.
 - (ب) ماء خلط بنجس فغيره.
 - (ج) ماء تغير بجريانه على تراب أو طرح فيه ملح.
 - (د) ماء تغير بطول مكث، أو بدابغ طاهر.
 - (هـ) ماء يسير استعمل في حدث.
 - (و) ماء راكد مات فيه حيوان بري.
 - (ز) ماء استعمل في رفع حَدث.
 - (ح) الاغتسال بالماء الراكد.
 - (ط) ماء راكد ألقى فيه حيوان بري بعد موته.

الْأَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ وَالنَّجِسَةُ

الطَّاهِرُ: الحُيُّ، وَعَرَقُهُ، وَدَمْعُهُ وَمُخَاطُهُ، وَلُعَابُهُ، وَبَيْضُهُ، إلَّا المُذِرَ، وَمَا خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وبلغم وصَفْرَاءُ، وَمَيِّتُ الْآدَمِيِّ،....

الْأَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ وَالنَّجِسَةُ

(الطَّاهِرُ: الْحِيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ)

الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، فَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنَهَا طَاهِرٌ والنجاسة عارضة، فَكُلُّ حَيٍّ ـ وَلَوْ كَلْبًا أَوَخِنْزِيرًا ـ طَاهِرٌ، وَكَذَا عَرَقُهُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، إلَّا الْبَيْضَ اللَّذِرَ (() فإنه نجس بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونه.

وكذا مَا خَرَجَ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَعْدَ مَوْتِهِ بِلَا ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنَ بَيْضٍ، أَوْ مُخَاطٍ، أَوْ دَمْعٍ، أَوْ لُعَابِ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا وهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة.

والصفراء، وهي ماء أصفر يخرج من المعدة طاهر؛ لِأَنَّ المُعِدَة عِنْدَنَا طَاهِرَةٌ فَمَا خَرَجَ مِنَهَا طَاهِرٌ، مَا لَمْ يتحول إلى فَسَادٍ كَالْقَيْءِ المُتَعَيِّر.

وكذا البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط.

وكذا ما يسقط من الدماغ فهو طاهر أيضاً.

(ومَيْتُ الْآدَمِيِّ) وَلَوْ كَافِرًا عَلَى الصَّحِيح.

المختار من الشرح الصغير ١٩

⁽١) بِفَتْحِ الْيِمِ وَكَسِرُ الذَّالِ، وَهُو هَا تَغَيرَّ بِعْفُونَةٍ أَوْزُرْقَةٍ، أَوْ صَارَ دَمًا؛ فَإِنَّهُ نَجِسٌ.

وَمَا لَا دَمَ لَهُ، وَالْبَحْرِيُّ، وَمَا ذُكِّيَ مِنَ غَيْرِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَالشَّعْرُ، وَزَغَبُ الرِّيشِ وَالجُهَادُ إلَّا اللَّمْكِرَ، وَلَبَنُ آدَمِيًّ، وَغَيْرُ اللُّحَرَّمِ، وَفَضْلَةُ الْمُبَاحِ، إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةَ،....

- (و) مَيْتَةُ (مَا لَا دَمَ لَهُ) مِنَ جَمِيعِ خَشَاشِ الْأَرْضِ؛ كَعَقْرَبٍ، وَخُنْفُسٍ.
 - (و) مَيْتَةُ (الْبَحْرِيِّ) مِنَ السَّمَكِ، وَغَيْرِهِ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِالْبَرِّ.
- (و) جَمِيعُ (مَا ذُكِّيَ) بِذَبْحِ، أَوْ نَحْرٍ، أَوْ عَقْرٍ (مِنَ غَيْرِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ) بخلاف محرم الأكل كالحمير والبغال والخيل فإن الذكاة لا تعمل فيه، وكذا الكلب، والخنزير، لا تعمل فيه الذكاة فميتة ما ذكر نجسة ولو ذكى.
 - (و) كذا (الشَّعْرُ) وَلَوْ مِنَ خِنْزِيرٍ. (وَ) كَذَا (زغب الرِّيشِ) والْوَبَرَ وَالصُّوفَ.

(والجُمَادُ) وهو جسم ليس بحي، أي لم تحله الحياة، ولا منفصل عن حي، ويَشْملُ النَّبَاتَ بِأَنْوَاعِهِ وَجَمِيعَ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ

وَجَمِيعَ الْمَائِعَاتِ كالماء، والزيت، وَيُسْتَثْنَى من المائعات اللَّبَنُ، وَالسَّمْنُ، وَعَسَلُ النَّحْلِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَهَادٍ؛ لِانْفِصَالِهَا عَنْ الحُيَوَانِ كَالْبَيْضِ.

ويستثنى من الجهاد (المسكر) ولا يكون إلا مائعاً كالمتخذ من عصير العنب، وهو الخمر، أو من نقيع الزبيب، أو التمر، أو غير ذلك، فإنه نجس، ويحد شاربه، بخلاف نحو الحشيش والأفيون والسيكران فطاهرة؛ لأنها من الجهاد، ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل.

- (وَ) مِنَ الطَّاهِرِ (لَبَنُ الْآدَمِيِّ) وَلَوْ كَافِرًا. (وَ) لَبَنُ (غَيْرِ) مُحَرَّمِ الْأَكْلِ وَلَوْ مَكْرُوهًا كَالْهِرِ، وَالسَّبُعِ. بِخِلَافِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، كَالْخَيْلِ، وَالْحَمِيرِ، فَلَبَنْهُ نَجِسٌ.
- (وَ) مِنَ الطَّاهِرِ: (فَضْلَةُ اللَّبَاحِ) مِنَ رَوْثٍ، وَبَعْرٍ، وَبَوْلٍ، وَزِبْلِ دَجَاجٍ، وَحَمَامٍ، وَجَمِيعِ الطُّيُورِ، (إن لَمُ يَسْتَعْمِلَ النَّجَاسَةَ)،

ومرارته والقلَسْ والقئ إن لم يتغير عن حالة الطعام وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ مِنَ مُذَكَّى. وَالنَّجَسُ: مَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ، وَمَا خَرَجَ مِنَهُ، وَمَا انْفَصَلَ مِنَهُ أَوْ مِنَ حَيٍّ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ، كَقَرْنٍ وعظم وَظُفْرٍ، وَظِلْفٍ، وَحَافِرٍ، وَسِنِّ، وَقَصَبِ رِيشٍ،....

ولو شكاً فإن استعملها أكلاً، أو شرباً ففضلته نجسة، بخلاف الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته، إلا إذا تحقق أو ظن استعماله للنجاسة .

(وَ) مِنَ الطَّاهِرِ: مرارة غير محرم الأكل من مباح، أو مكروه، والمراد بها الدم الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة للحيوان.

(و) من الطاهر (القَلَسُ) بفتح القاف واللام وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها.

(و) كذا (القيء)(١) طاهر ما (لم يتغير عن حالة الطعام) بحموضة أو غيرها، فإن تغير فنجس.

_الدَّمُ غَيْرُ المُسْفُوحِ (٢) (من مذكى) لأنه كجزء المذكي، وَكُلُّ مُذَكَّى وَجُزْؤُهُ طَاهِرٌ. الأعبان النحسة:

(مَيْتُ غَيْرِ ما ذُكِر) مما لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، مِنَ غَنَمٍ، وَبَقَرٍ، وَحِمَارٍ.

وكُلُّ (مَا خَرَجَ) مِنَ ذَلِكَ المُيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنَ بَوْلٍ، وَدَمْعٍ، وَمُخَاطٍ، وَبَيْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ نَجِسٌ.

(و ما انفصل من حي مما تحله الحياة) كَاللَّحْمِ، وَالْعَظْمِ، وَالْعَصْبِ، وكذا (كَقَرْنِ، وعظم وظفر وظلف، وحافر وسن و قَصَبِ رِيشٍ) من حي أو ميت.

⁽١) القي إن كان نجسا وأصاب ثوبا تنجس الثوب أما إن كان طاهرًا فالثوب طاهر.

⁽٢) الدم غير المسفوح ما تبقى في العروق من دم بعد الذبح أو رشح من اللحم.

وَجِلْدٍ، وَلَوْ دُبِغَ وَالدَّمُ المُسْفُوحُ، والسوداء، وَفَضْلَةُ الْآدَمِيِّ، وَغَيْرُ الْمُبَاحِ، وَمُسْتَعْمَلُ النَّجَاسَةِ، والقَّئِ المُبَاحِ، وَمُسْتَعْمَلُ النَّجَاسَةِ، والقَّئِ المتغير والمني....

(وَجِلْدٍ) مِنَ حَيِّ، أَوْ مَيِّتٍ نَجِسُ (وَلَوْ دُبِغَ) فَلَا يُصَلَّى بِهِ، أَوْ عَلَيْهِ لِنَجَاسَتِهِ فِي مَشْهُور اللَّذْهَبِ. وما ورد نحو قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ أَيْ جِلْدٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»؛ فمحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور المذهب.

وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملاً لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية، وعليه أكثر الأئمة، لكنه ضعيف عندنا.

(والدَّمُ المُسْفُوحُ)(١) نَجِسٌ.

(والسوداء): وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء.

(وفَضْلَةُ الْآدَمِيِّ) مِنَ بَوْلٍ، وَعَذِرَةٍ، (وَ) فَضْلَةُ (غَيْرِ مُبَاحِ) الْأَكْلِ، وَهُوَ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ كَالْحِهَارِ، أَوْ مَكْرُوهُهُ كَالْهِرِّ، وَالسَّبُعِ، (وَ) فَضْلَةُ (مُسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةِ) مِنَ الطُّيُورِ كَالدَّجَاجِ وَغَيْرِهِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا.

فَإِذَا شَرِبَتَ الْبَهَائِمُ مِنَ المَّاءِ المُتَنَجِّسِ، أَوْ أَكَلَتْ نَجَاسَةً فَفَضْلَتُهَا مِنَ بَوْلٍ، أَوْ رَوْثٍ نَجِسَةٌ، هذا إذا تحقق أو ظن.

أما لو شك في استعمالها، فإن كان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج حملت فضلتها على النجاسة، وإن كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة.

(والقيء المتغير) نجس.

(والمني): وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه.

⁽١) وَهُوَ الَّذِي يَسِيلُ عِنْدَ مُوجِبِهِ مِنْ ذَبْحٍ أَوْ فَصْدٍ أَوْ جُرْحٍ.

٢٢ ﴾ الصف الأول الثانوي ـ

وَالْمُذْيُ، وَالْوَدْيُ وَلَوْ مِنَ مُبَاحٍ والصديد، وما يسيل من الجسد من نحو جرب. فَإِنْ حَلَّتْ فِيهِ، وَإِلَّا فَقَدْرُ مَا ظُنَّ، فَإِنْ حَلَّتْ فِيهِ، وَإِلَّا فَقَدْرُ مَا ظُنَّ،

(والْمُذْيُ): وَهُوَ الْمَاءُ الرَّقِيقُ الْحَارِجُ مِنَ الذَّكَرِ أَوْ فَرْجِ الْأَنْثَى عِنْدَ تَذَكَّرِ الْجِهَاعِ. (والْوَدْيُ): وَهُوَ مَاءٌ خَاثِرٌ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، بِلَا لَذَّةٍ، وَغَالِبًا يَكُونُ خُرُوجُهُ عَقِبَ الْبَوْلِ لنحو مرض أو يبس طبيعة.

(والصديد) هو: الماء الرقيق من المِدَّة قد يخالطه دم.

(و) من النجس كل ما سال (من الجسد من) نفط (۱) أو لسعة نار، أو (جَرَب) أو حكة، ونحو ذلك.

حكم النجاسة إذا حلت في طعام مائع أو جامد:

_إِذَا (حَلَّتِ) النَّجَاسَةُ (فِي مَائِعٍ) كَزَيْتٍ، وَعَسَلٍ، وَلَبَنٍ، وَمَاءِ وَرْدٍ وَنَحْوِهِ (تَنَجَّسَ. وَلَوْ كَثُرً) الْمَائِعُ وَقَلَّت النَّجَاسَةُ كَنقطة من بول إذا وقعت فيها سبق ذكره.

_ إذا حلت النجاسة في جامد كسمن، أو عسل جامد، تنجس الجامد (إن ظن) سريان النجاسة، في جميعه، بأَنْ طَالَ مُكْثُهَا فِيهِ.

- وإن لَمْ يُظَنُّ سَرَيَانُهَا فِي جَمِيعِهِ، فَيَتَنَجَّسُ مِنَهُ بِقَدْرِ (مَا ظُنَّ) سَرَيَانَ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَيُسْتَعْمَلُ الْبَاقِي، وَلَوْ شُكَّ فِي سَرَيَانِهَا فِيهِ ـ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَا يُطْرَحُ بِالشَّكِ.

بِخِلَافِ نَجَاسَةٍ لَا يَتَحَلَّلُ مِنَهَا شَيْءٌ، كَعَظْمٍ وَسِنِّ، فَلَا يَتَنَجَّسُ مَا ذُكِرَ مِنَ سُقُوطِهَا فِيهِ؛ لأن الحكم عندنا لا ينتقل.

⁽١) ما يخرج من الجسد من أثر الدمامل أو الجدرى أو نحوه .

ولا يقبل التطهير كلحم طُبِخَ وزيتونِ مُلِحَ وبيضٍ صُلِقَ وَجَازَ انْتِفَاعٌ بِمُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ، وَحَرُمَ عَلَى الذَّكَرِ المُكَلَّفِ اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ،....

ما لا يقبل التطهير من المتنجسات:

الْمَائِعَاتُ -كَالزَّيْتِ، وَاللَّبَنِ، وَالسَّمْنِ، وَنَحْوِهَا - إِذَا حَلَّتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّا تُنَجَّسُ، وَلَا تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ بِحَالٍ.

وكذا اللحم إذا (طبخ) بالنجاسة، والزيتونُ إذا (مُلِّحَ) بها، والبيض إذا (صُلق) بها حكم الانتفاع بالشيء المتنجس:

(وَجَازَ انْتِفَاعٌ بِمُتَنَجِّس فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ):

أي يَجُوزُ الإنْتِفَاعُ بِالشَّيْءِ المُتنَجِّسِ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ بِأَنْ يُسْقَى بِهِ الدَّوَابُّ، وَالزَّرْعُ، وَلاَيَجُوز بيع المتنجس لعدم إمكان تطهيره، ويُدْهَنَ بِهِ نَحْوُ عَجَلَةٍ، وغير ذلك، ولا يجوز بيع المتنجس لعدم إمكان تطهيره، بخلاف نحو الثوب لكن إذا بيع لابد من البيان، إلَّا الْآدَمِيَّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ أَكْلًا، أَوْ شُرْبًا، وَلَا يَدّهن بِهِ بناءً على أن التلطيخ بالمتنجس حرام، وَيَجِبُ إِزَالتُهُ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوافِ، وَدُخُولِ المُسْجِدِ.

وَإِلَّا المُسْجِدُ فَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهِ، فَلَا يُسْتَصْبَحُ فِيهِ بِالزَّيْتِ المُتنَجِّسِ.

وَأَمَّا نَجِسُ الذَّاتِ فَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِحَال، إلَّا جِلْدَ المُنْتَةِ المُدْبُوغَ، وَإِلَّا لَحُمَ المُيِّتِ مِن المباح لِمُضْطَرِّ «إِذِ الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المُحْظُورَاتِ»، ويجوز طرح الميتة للكلاب، وأن يوقد بعظمها.

حكم استعمال الْحَرِيرِ والذهب والفضة:

يَحْرُمُ (عَلَى الذَّكرِ الْمُكَلَّفِ اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ) خالص لُبْسًا، وَفَرْشًا، وَغِطَاءً.

وَمُحَلَّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَلَوْ آلَةُ حَرْبٍ، إلَّا السَّيْف، وَالْمُصْحَفَ وَالسِّنَّ وَالْأَنْف، وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَ دِرْهَمَيْنِ وَاتَّحَدَ،....

وَأَمَا الْخَزِ، وهو ما كان سداه من حرير، ولحمته من قطن، أو كتان فقيل: بحرمته وقيل: بجوازه، وقيل: بكراهته، وهو الأرجح.

ويجوز ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها وكذا ناموسية.

- يَحَرُّمَ عَلَيْهِ أَيْضًا اسْتِعْمَالُ (مُحَلَّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ): الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، نسجاً أو طرزاً، أو زراً وأولى في الحرمة الحُلي نفسه كأساور وحزام، (إلَّا السَّيْفَ؛ وَالمُصْحَفَ) فَيَجُوزُ تَعْلِيتُهُ بِهَمَا لِلتَّشْرِيفِ إلا أن كتابته أو كتابة أعشاره، أو أحزابه، بذلك مكروهة، لأنها تشغل القارئ عن التدبر.

وأما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين.

و يجوز له: اتخاذ (السِّنِّ) والضرس، من الذهب أو الفضة، و يجوز ربطه إذا تخلل بشريط منها، وَكَذَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ أَنْفٍ مِنَ أَحَدِهِمَا إذَا قُطِعَ الْأَنْفُ.

شروط إتخاذ خاتم الفضة للرجال:

أشار إلى ذلك بقوله: (خَاتَمَ الْفِضَّةِ) أي يَجُوزُ اتِّخَاذُ خَاتَمَ الْفِضَّةِ بَلْ يُنْدَبُ بشرطين:

١ _ إِذَا (كَانَ دِرْهَمَيْنِ) شَرْعِيَّيْنِ فَأَقَلَّ لَا أَكْثَرَ مِنَ دِرْهَمَيْنِ.

٢ _ (واتحد) أي: إذا كَانَ مُتَّحِدًا، لَا إنْ تَعَدَّدَ، ولو كان المتعدد درهمين فأقل فيحرم.

ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما.

وَعَلَى الْمُكَلَّفِ مُطْلَقًا، اتِّخَاذُ إِنَاءٍ مِنَهُمَا وَلَوْ لِلْقِنْيَةِ أَوْ غُشِّيَ، وَتَضْبِيبُهُ، وَفِي الْمُمَوَّهِ قَوْلَانِ لَا جَوْهَرٌ، وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ اللَّلْبُوسُ ولو نعلاً، لَا كَمِرْوَدٍ وَسَرِيرٍ.

حكم إتخاذ آنية من ذهب أو فضة:

يَحْرُمُ (عَلَى الْمُكَلَّفِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (الِّخَاذُ إِنَاءٍ) مِنَ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، وَلَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلاسْتِعْمَالِ، ومن المعلوم أن سد الذرائع واجب عند الإمام، فلا يجوز اتخاذه للادخار، أو لعاقبة الدهر، ولا التزين به على رف ونحوه.

بِخِلَافِ الْحَلِيِّ يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ لِعَاقِبَةِ الدَّهْرِ فَجَائِزٌ، إِذِ الْحَلِيُّ يَجُوزُ اسْتِعْهَالْهُا لِلنِّسَاءِ، وَلَا نِسَاءٍ، (وَلَوْ غُشِّيَ) ظَاهِرُهُ بِنُحَاسٍ، أَوْ رَصَاصٍ، وَلَا نِسَاءٍ، (وَلَوْ غُشِّيَ) ظَاهِرُهُ بِنُحَاسٍ، أَوْ رَصَاصٍ، أَوْ قَرْدِيرِ، نَظَرًا لِبَاطِنِهِ (وتضبيبه) أي رَبْطُ كَسْرِهِ أَوْ شقه بِهَا وقيل: يجوز.

أما الإناء إذا كان من نحاس، أو حديد، وطليت بأحد النقدين فقو لان بالجواز والمنع، واستظهر بعضهم القول بالجواز نظراً لباطنه والطلى تبعُ.

(لا جوهر) _ كَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْ جَدِ وَاللَّوْلُوِ _ وَالْبَلُّورَ، فيجوز اسْتِعْمَالُهُ واتخاذه، ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله،.

ما يجوز للمرأة وما لا يجوز:

(وجاز لِلْمَرْأَةِ المُلْبُوسُ) مِنَ الحُرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، والمُحَلَّى بِهَا، (وَلَوْ نَعْلًا) لِأَنَّهُ مِنَ الْمُرْفُوسِ، وَيَلْحَقُ بِالمُلْبُوسِ. مَا شَابَهُ مِنَ فُرُشٍ وَمَسَائِدَ وَزِرِّ، وَمَا عُلِّقَ بِشَعْرٍ. وَلَا ثَلْبُوسَ، مَا شَابَهُ مِنَ فُرُشٍ وَمَسَائِدَ وَزِرِّ، وَمَا عُلِّقَ بِشَعْرٍ. وَلَا يَكُنْ مَلْبُوسًا، وَلَا مُلْحَقًا بِهِ (كَمِرْوَدٍ وسريرٍ)، وَالْأَوَانِي مِنَ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، وَالمُشْطِ، وَالمُحْلَةِ والمِدْية ().

وَكَذَا لَا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ مَا ذُكِرَ بِهَا.

⁽١) المدية: السكين.

س١: عين فيم يأتي الطاهر من النجس؟

ميتة الآدمي _ ميتة السمك _ ميت خشاش الأرض _ لبن الآدمي _ لبن البغال والحمير _ فضلة غير مباح الأكل _ ما انفصل من ميت مما تحله الحياة _ الودي _ ميتة غير الآدمي.

س٢: ما الحكم إذا حلت النجاسة في مائع؟ وما الحكم إذا حلت في جامد؟ وما حكم الانتفاع بالشيء المتنجس؟

س٣: ما حكم استعمال الحرير والذهب للذكر البالغ؟ وما الذي يجوز للمرأة استعماله؟

س٤: اذكر الأعيان الطاهرة والنجسة، والذي لا يقبل التطهير.

س٥: ما الذي يحرم استعماله للرجل والمرأة؟ وما الذي يباح لهما؟ أو لأحدهما دون الآخر؟

س٦: اذكر الطاهر والنجس مما يأتي:

البيض الممروق - الصفراء - القيء المتغير - ميتة البحري - الخيل والبغال المذكاة - الخمر المخللة - الدم الذي لم يسفح - لبن الحمير والخيل.

س٧: بين حكم استعمال الذكر للحرير والمحلي بأحد النقدين؟

س٨: ما شروط جواز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجل؟

س ٩: بين حكم اتخاذ الأواني من الذهب أو الفضة أو الجواهر؟

س ١٠ : ما حكم استعمال الجوهر غير الذهب؟

فصل في إزاله النجاسة تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَحْمُولِ الْمُصَلِّي، وَبَكَنِهِ، وَمَكَانِهِ، إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِلَّا أَعَادَ وَقْتٍ،....

إزالة النجاسة:

(تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَحْمُولِ الْمُصَلِّى، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ، إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ).

يَجِبُ شرطًا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالمَّاءِ المُطْلَقِ عَنْ:

١ ـ كُلِّ مَحْمُولِ الْمُصَلِّي؛ مِنَ ثَوْبٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ نَعْلٍ، أَوْ حِزَامٍ، أَوْ مِنَدِيلٍ، أَوْ غَيْر ذَلِكَ.

٢ - وعَنْ بَدَن الْمُصَلِّي، وَعَنْ مَكَانِهِ، وَهُوَ مَا تَمَشُّهُ أَعْضَاؤُهُ مِنَ قَدَمَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ،
 وَيَدَيْهِ، وَجَبْهَتِهِ.

ومحل كون ذلك شرط لصحة الصلاة، إن ذكر وقدر على إزالتها.

الحكم إِنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا أو عاجزًا عن إزالتها:

إن صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا لَهَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ صَلَاتِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى فَرَغَ مِنَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ؛ أي: إذا لم يخرج وقتها.

- وكذا من كان عاجزًا عن إزالتها لِعَدَم مَاءٍ طَهُورٍ، أَوْ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِزَالَتِهَا بِهِ، وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَ الْمُتَنَجَّسِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّى بِالنَّجَاسَةِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ.

- وَيُصَلِّي أَوَّلَ الْوَقْتِ إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَاءً، وَلَا ثَوْبًا آخَرَ فِي الْوَقْتِ، وإن ظن القدرة على إزالتها آخر الوقت أخّرها لآخر الوقت، ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ وَجَدَمَا يُزِيلُهَا بِهِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ ثَوْبًا آخَرَ نُدِبَ لَهُ الْإِعَادَةُ مَا دَامَ الْوَقْتُ باقياً، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةً عليه.

فَسُقُوطُهَا عَلَيْهِ فِيهَا، أَوْ ذِكْرُهَا مُبْطِلٌ، إِنَ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَوَجَدَ مَا تُزَالُ بِهِ....

وَالْوَقْتُ فِي الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارِ، وَفِي الْعِشَاءَيْنِ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِي الصَّبْحِ لِطُلُوعِ الشَّمْس، وهذا هو القول الأول المَشْهُور فِي المُذْهَب.

وَعَلَيْهِ فَإِنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا، أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وُجُوبًا لِبُطْلَانِهَا.

وَالقول الْمَشْهُورُ الثَّانِي:

أَن إِزَالْتَهَا سُنَّةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهَا، أَعَادَ بِوَقْتٍ كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا الْعَامِدُ الْقَادِرُ فَيُعِيدُ أَبَدًا لَكِنْ نَدْبًا.

فالقولان يَتَّفِقَانِ عَلَى الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ نَدْبًا فِي النَّاسِي وَغَيْرِ الْعَالِمِ، وَفِي الْعَاجِزِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَنَدْبًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَنَدْبًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَنَدْبًا عَلَى القول الثَّانِي.

(فَسُقُوطُهَا عَلَيْهِ فِيهَا، أَوْ ذِكْرُهَا مُبْطِلٌ) بشروط أربعة هي:

- ١- إن اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ، بِأَنْ كَانَتْ رَطْبَةً، أَوْ يَابِسَةً، وَلَمْ تَنْحَدِرْ حَالَ سُقُوطِهَا، وإلا لم تبطل.
- ٢- (إنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ) لِإِزَالَتِهَا، وَإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ فِيهِ، ويكون بإدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا فَأَكْثَرَ لَا أَقَلَّ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْوَقْتُ اخْتِيَارِيًّا أَوْ ضَرُ ورِيًّا، فإن لم يتسع الوقت لإدراك ركعة كملها، ثم إن كان الوقت ضرورياً، فلا إعادة وإن كان اختيارياً أعادها في الضروري ندبا على ما تقدم.
 - ٣_ إِنِ (وَجَدَ مَا تُزَالُ بِهِ) مِنَ المَّاءِ المُطْلَقِ، أَوْ ثَوْبًا غَيْرَ المُتَنَجِّسِ.
- إَنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مِمَّا لَا يُعْفَى عَنْهَا كَالْبَوْلِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهَا كَالْبَوْلِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهَا كَالْبَوْلِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهَا كَلْبَوْلِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهَا كَلْبَوْلِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهَا كَالْبَوْلِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهَا لَمَا يَعْفَى عَنْهَا كَالْبَوْلِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهَا كَالْبَوْلِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهَا يَالْبَوْلِ مَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهَا لَا يُعْفَى عَنْهَا لَا يُعْفَى عَنْهَا لَعْلَى عَنْهَا لَا يَعْفَى عَنْهَا لَا لَعْلَىٰ عَلَى عَنْهَا لَا يَعْفَى عَنْهَا لَا يُعْفَى عَنْهَا لَا يَعْفَى عَنْهَا لَا يَعْفَى عَنْهَا لَعْلَى عَنْهَا لَعْلَىٰ عَلَى عَنْهَا لَا يَعْفَى عَنْهَا لَا يَعْفَى عَنْهَا لَهُ إِلَّ لَا يُعْفَى عَنْهَا لَا يُعْفَى عَنْهَا لَكَالْبَوْلِ إِنْ كَانَتْ مِا إِنْ كَانَتْ مِا إِنْ كَانَتْ مِا إِنْ كَانَتُ مِا لَهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَنْهَا لَا يُعْفَى عَنْهَا لَا يَعْفَى عَنْهَا لَا يَعْفَى عَنْهَا لَعْلَالِمُ لَا لَهُ عَلَى عَلَيْكُ مِلْ مَا لَعْلَى عَلَى عَلَيْكُولُ لَعْلَى عَلَى عَلَى عَلَيْكُولُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْكُولُ لَا عَلَى عَ

⁽١) وَهُوَالدَّائِرَةُ السَّوْدَاءُ الْكَائِنَةُ فِي ذِرَاعِ الْبَعْلِ، ومقداره أكبر من دائرة الجنيه المصري المعدني قليلاً.

وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَسَلَسٍ لَازِمٍ، وَبَلَلِ بَاسُورٍ، وَثَوْبٍ كَمُرْضِعٍ تَجْتَهِدُ،....

هذا وذكَّر النجاسة في الصلاة أو علمها وهو فيها مبطل لها بشروط ثلاثة:

- ال اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا فَأَكْثَرَ لَا أَقَلَ. وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَقْتُ الْحَتِيَارِيًّا أَوْ ضَرُورِيًّا. فإن لم يتسع الوقت لإدراك ركعة بسجدتيها كمَّلها ثم إن كان الوقت ضرورياً فلا إعادة، وإن كان اختياريًا أعادها ندباً على ما تقدم.
 - ٢ إِنْ وَجَدَ ثَوْبًا أَوْ مَا يُزِيلُهَا بِهِ.
- ٣- إنْ كانت النَّجَاسَةُ مِمَّا لَا يُعْفَى عَنْهَا كَالْبَوْلِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهَا كَقدر
 الدِرْهَم من الدَم لَمْ تَبْطُلْ.

ما يعفى عنه من النجاسات:

(وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ) التَّحَرُّزُ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ بالنسبة للصلاة، ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام، والشراب، لأن ما يعفى عنه إذا حل بطعام، أو شراب نجسه، ولا يجوز أكله وشربه، وهذه قاعدة.

(كسَلَسٍ) (۱) ، يعفي عنه، ولا يجب غسله، للضرورة، إذا (لازم) كل يوم، ولو مرة، وليس المراد بالملازمة هنا ما يأتي في نواقض الوضوء.

(وَبَلَلِ بَاسُورٍ، وَثَوْبٍ كَمُرْضِع تَجْتَهِدُ) أي: يُعْفَى عَنْ بَلَلِ الْبَاسُورِ يُصِيبُ الْبَكَنَ، أَوْ الثَّوْبَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً، أما اليد فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر الرد بها. ويعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها إذا أصابه بول، أو غائط من طفل، سواء كانت أماً أو غيرها، شرط أن تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرطة.

٣٠ كري الصف الأول الثانوي.

⁽١) مَاخَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيِرْ اخْتِيَارٍ مِنْ الْأُحْدَاثِ من بول أو ريح أو مذي أو مني أو غائط.

وَقَدْرِ دِرْهَم مِنَ دَم وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ، وَفَضْلَةِ دَوَابَّ لِنَ يُزَاوِهُا، وَأَثَرِ ذُبَابِ مِنَ نَجَاسَةٍ، وَدَم حِجَامَةً مُسِحَ حَتَّى يَبْرَأَ، وَطِينٍ كَمَطَرٍ وَمَائِهِ خُتْلِطًا بِنَجَاسَةٍ مَا دَامَ طَرِيًّا فِي الطُّرُقِ وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ نُزُولِهِ،....

وكذ الجزار، والطبيب الذي يزاول الجروح، والكنّاف، ونُدِبَ لهؤلاء إعداد ثوب للصلاة.

(و) يُعْفَى عَنْ (قَدْرِ دِرْهَم بَغْلِيِّ مِنَ دَمٍ، وَقَيْحٍ، وَصَدِيدٍ) وسواء كان ما ذكر من الدم وما بعده أصابه من نفسه، أو من غيره، بثوب، أو بدن، أو مكان.

(وَفَضْلَةِ دَوَابَّ لَِنْ يُزَاوِلُها) أي: يُعْفَى عَنْ فَضْلِةَ الدَّوَابِّ مِنَ بَوْلٍ إذا أصاب ثوبًا أو بدناً ممن شأنه أن يزاولها بالرعي، ونحو ذلك يعفى عنها؛ لأن المدار على المشقة .

(و) يعفى عن (أثر ذباب) يقع على العذرة، أو البول، أو الدم، بأرجله أو فمه، ثم يطير و يحط على ثوب أو بدن.

(و) يعفى عن أثر (دم حجامة) إذا (مسح) بخرقة ونحوها إلى أن (يبرأ) المحل لمشقة غسله قبل برء الجرح، فإذا برئ غسل وجوباً أو استناناً.

(و) يُعْفَى عَنْ (طِينِ) المُطَرِ ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق، وكذا يعفى عن ماء المطر وما ذكر معه، حال كون ما ذكر من الطين أو الماء مختلطاً بنجاسة، وإلا فلا محل للعفو، وسواء أكانت النجاسة عذرة أو غيرها، (ما دام) الطين (طرياً في الطرق) يخشى منه الإصابة ثانياً، (ولو بعد انقطاع) نزول المطر.

إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ، أَوْ تُصِيبَ عَيْنُهَا، وأثر دُمل سال بنفسه، أو احتاج لعصره، أو كثرت، وذيل امرأة طيل لستر، وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنَ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلَهَا إِنْ دُلِكَا، ...

محلّ العفو: ما لم (تغلب) النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً، أو ظناً كنزول المطر على موضع النجاسات، أو ما لم يصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها وإلا فلا عفو ويجب الغسل.

كما لا عفو بعد جفاف الطرق، فيجب غسل ما أصاب أيام النزول، وطراوة الطين لزوال المشقة.

- يُعْفَى عَنْ (أثر دُمل سال بنفسه) مِنَ غَيْرِ عَصْرِهِ، فإن عصره لم يعف عما زاد على الدرهم؛ لأنه الدرهم، إلا أن يضطر (لعصره) فإن اضطر عفي عما زاد على الدرهم؛ لأنه بمنزلة ما سال بنفسه، وكذا إن (كثرت) الدمامل فإنه يعفى عن أثرها ولو عصرها؛ لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب.
- يُعْفَى عَنْ (ذَيْلِ) ثَوْبِ المُرْأَةِ يُجَرُّ عَلَى الْأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْغُبَارُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ إطَالَتُهُ لِلسَّتْر لَا لِلْخُيلَاءِ.
- يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ (خُفًّ، ونَّعْلٍ، مِنَ رُوَثِ دَوَابٍّ وبَوْلَهَا) فِي الطُّرُقِ، وَالْأَمَاكِنِ النَّيِ تَطْرُقُهَا الدَّوَابُّ كَثِيرًا لِعُسْرِ الاِحْتِرَازِ مِنَ ذَلِكَ، بخلاف غير الدواب كالآدمي، والكلب، والهر، ونحوها فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها، وبخلاف ما أصاب غير الخف، والنعل، كالثوب، والبدن فلا عفو.

ويشترط للعفو في الخف، أو النعل، الدلك بخرقة، أو تراب ونحوه، دلكاً لا يبقى معه شيء من النجاسة.

وَمَا تَفَاحَشَ نُدِبَ غَسْلُهُ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَمَا سَقَطَ عَلَى مَارٍّ مُحِلَ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغَسْلُ إِنْ ظَنَّ إِصَابَتَهَا فَإِنْ عَلِمَ مَحَلَّهَا؛ وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمُشْكُوكِ.

- (وما تفاحش) مما تقدم ذكره من المعفوات، بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه، فإنه يندب غسله.
 - كما أنه يندب غسل دم (البراغيث) إذا تفاحش (البراغيث) الماتفاحش.

حكم الماء الساقط على مارٌّ أو جالسٍ:

أشار له بقوله: (مَا سَقَطَ عَلَى مَارِّ مُحِلَ عَلَى الطَّهَارَةِ) أي أن المَّاءُ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى شَخْصٍ مَارِّ، أَوْ جَالِسٍ فِي طَرِيقٍ، مِنَ سَقْفٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ تَقُمْ أَمَارَةٌ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَلَا نَجَاسَتِهِ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ، فَلَا يُطْلَبُ غَسْلُهُ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ طَهَارَتِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ لكنه إن سأل صُدِّقَ المجيب إذا كان عدل الرواية بأن كان مسلمًا، صالحًا، ذكرًا أو أنثى، فإن أخبر بالنجاسة وجب الغسل إن بين وجهها وإلا يندب.

حكم غسل المحل المصاب بالنجاسة:

(إِنَّمَا يَجِبُ الْغَسْلُ إِنْ ظَنَّ إِصَابَتَهَا) أي: لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن،أو ثوب، أو مكان، أو إناء، إلا إذا ظن إصابة النجاسة، وأولى إن علم.

(فإن علم) المحل المصاب اقتصر عليه، وإن لم يعلمه بعينه بأن حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية،أو هذه، أو هذا الكُمُ، أو الكُمُ الآخر، تعين غسل جميع ما شك فيه، ولا يكفي الاقتصار على محل واحد، فإن كانا ثوبين كفى غسل أحدهما للصلاة فيه، إن اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به، وإلا صلى بأحدهما واجتهد.

(١) تفاحش: زاد عن حده ـ كثر



وَيَطْهُرُ إِنِ انْفَصَلَ المَّاءُ طَاهِرًا وَزَالَ طَعْمُهَا بخلاف لون وريح عسرًا كمصبوغ بها، وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ، وَتَطْهُرُ الْأَرْضُ بِكَثْرَةِ إِفَاضَةِ المَّاءِ عَلَيْهَا.

وَإِنْ شَكَّ فِي إصَابَتِهَا لِبَدَنٍ غُسِلَ،....

طهارة المحل المصاب بالنجاسة:

مَحَلُ النَّجَاسَةِ مِنَ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ (يَطْهُرُ إِنْ انْفَصَلَ الْمَاءُ طَاهِرًا) ولو لم ينفصل.

طهورًا، بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها، فمتى بقى في الماء المنفصل شئ من ذلك فالمحل لم يطهر، والغُسالة نجسه، ولكن الطعم لابد في طهارة المحل من زواله ولو تعسر، أما اللون والريح فلابد من زوالها إن تيسر زوالها، أما إن تعسر فلا يشترط زوالها وذلك كثوب مصبوغ بزعفران متنجس.

وإذا طهر بانفصال الماء طاهرًا لم يلزمه (عصره)

طهارة الأرض المتنجسة:

(وَتَطْهُرُ الْأَرْضُ بِكَثْرَةِ إِفَاضَةِ المَّاءِ عَلَيْهَا) أي أن الْأَرْضُ الْمُتَنَجِّسَةُ إِذَا انْصَبَّ الْمُاءُ عَلَيْهَا) أي أن الْأَرْضُ الْمُتَنَجِّسَةُ إِذَا انْصَبَّ الْمُاءُ عَلَيْهَا مِنَ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وأعراضها طَهُرَتْ؛ «كَمَا وَقَعَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهُ فَصَاحَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهُ لِلْأَعْرَابِيِّ اللَّيْمِ الصَّحَابَةِ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهَا ذُنُوبًا مِنَ مَاءٍ». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

حكم الشك في إصابة النجاسة للبدن أو الثوب أو المكان:

- (إِنْ شَكَّ) فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ لِحَلِّ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَدَنًا أَوْ غَيْرَهُ.
 - فَإِنْ كَانَ بَدَنًا وَجَبَ غَسْلُهُ كَمُحَقَّق الْإِصَابَةِ.

وَلِثَوْبِ أَوْ حَصِيرٍ وَجَبَ نَضْحُهُ بِلَا نِيَّةٍ كَالْغَسْلِ: وَهُوَ رَشُّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالْغَسْلِ، لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ المُصِيبِ، ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس ملاقي محلها.

وَنُدِبَ إِرَاقَةُ مَاءٍ وَغَسْلُ إِنَائِهِ سَبْعًا بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ أَكْثَرَ.....

- (وَ) إِنْ كَان ثُوبًا (أو) حصيرًا (وجب نضحه) (١) لاَ غَسْلُهُ، فَإِنْ غَسَلَهُ فَقَدْ فَعَلَ الْأَحْوَطَ.

- أما لوأصابه شيء تحقيقا أو ظنًا، ثم شك هل ما أصابه طاهر أو نجس؟ فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة.
 - وكذلك إن شك في الإصابة و (في نجاسة المصيب).
- (ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس ملاقي محلها) أي: إذا زال عين النجاسة بغير ماء مطلق بأن زال بهاء مضاف، أو ماء ورد ونحوه، ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلاً طاهراً من ثوب، أو بدن، أو غيرهما، أو جف محل النجاسة، ولاقى محلاً مبلولاً لم ينجس ملاقى محل النجاسة في الصورتين؛ لأنه لم يبق إلا الحكم، والحكم لا ينتقل.

الماء الذي ولغ فيه كلب:

(وَنُدِبَ إِرَاقَةُ مَاءٍ وَغَسْلُ إِنَائِهِ سَبْعًا بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَثْرِيبٍ) أي: إِذَا وَلَغَ (كَلْبُ أَوْ أَكْثَرُ) فِي إِنَاءِ مَاءٍ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، نُدِبَ إِرَاقَةُ ذَلِكَ اللَّاءِ، وَنُدِبَ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَعَبُّدًا ('')، إِذِ الْكَلْبُ طَاهِرٌ وَلُعَابُهُ طَاهِرٌ، ولا يفتقر غسله لنية، لأنه تعبد في الغير

(٢) تعبداً : امتثالًا لأمر الشارع بدون بحث عن العلَّة أو السبب.

⁽١) النضح: رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها ولو لم يتحقق تعميم المحل، ولا يفتقر إلى نية كما أن غسل النجاسة لا يفتقر إلى نية.

كغسل الميت، ولا يندب التتريب بأن يجعل في أو لاهن، أو الأخيرة، أو غيرهما، تراب، لأن طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام، مع كون عمل أهل المدينة على خلافه.

ومحل ندب غسله سبعاً عند إرادة استعماله لا قبلها، والباء في قوله بولوغ سببية. والولوغ: إدخال لسانه في الماء وتحريكه: أي لعقه.

وأما مجرد إدخال لسانه بلا حركة، أو سقوط لعابه، أو لحسه الإناء فارغاً، فلا يسبع، كما لو ولغ في حوض، أو طعام، ولو لَبَنًا فإنه لا بأس به ولا يراق، ولا يغسل سبعاً، وأشار بقوله: (كلب أو أكثر) إلى أنه لا يتعدد الغسل سبعاً بولوغ كلب مرات، أو كلاب متعددة.



آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

آذَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: جُلُوسٌ بِطَاهِرٍ، وَتَسْمِيَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بِزِيَادَةِ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، «وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ: «الْحُمْدُ للهَّ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي» وَاتِّقَاءُ رِيحٍ، وَمَوْرِدٍ، وَطَرِيقٍ، وَظِلِّ، وَمَجْلِسٍ، وَمَكَانٍ نَجِسٍ....

فصل في آداب قضاء الحاجة

المراد بالآداب الأمور المطلوبة ندبًا لمريد قضاء حاجته من بول، أو غائط.

- يندب له الجلوس، ويتأكد في الغائط.
- وأن يكون بمحل (طاهر) إذا كان بالفضاء، خوفاً من تلوث ثيابه بالنجاسة.
- وأن يكون المحل رخوًا كالتراب، والرمل، لا صلبًا كالحجر، لئلا يتطاير عليه البول.

ومن الآداب: التسمية قبل دخول الخلاء، أو قبل محل الجلوس في الفضاء، فإن نسي سمي قبل كشف عورته، في الفضاء، ولا يسمي بعد دخوله الكنيف، ولو لم يصل المحل بأن يقول: «اللَّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، ومن الآداب المندوبة أن يقول بعد خروجه من الخلاء، أو بعد تحوله من مكانه في الفضاء، «الحمد لله الذي أذهب عني الأذي وعافاني»، وأن يتقى مهب الريح؛ لئلا يعود عليه البول فينجسه، (و) أن يتقي (مورد) الناس: أي محل ورودهم للماء، لأنه يؤذي الناس فيلعنونه، (و) أن يتقي الطرق التي يمر فيها الناس، (و) أن يتقي الظل: أي المحل الذي يستظل فيه الناس، لا مطلق ظل، ومثله الشمس أيام الشتاء، والمكان المقمر الذي شأنهم الجلوس فيه، والمورد، وما عطف عليه هي المسماة بالملاعن الثلاث، وعطف المجلس عليها من عطف ما هو أعم، (و) أن يتقي الأمكنة النجسة لئلا تصيبه نحاستها.

وَتَنْحِيَةُ ذِكْرِ اللهَ لَفْظًا وَخَطًّا، وَتَقْدِيمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا، وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا؛ عَكْسُ المُسْجِدِ وَالمُنْزِلِ؛ يُمْنَاهُ فِيهِهَا، وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِسَلْتِ ذَكَرٍ، وَنَتْرٍ خَفًّا، وَاسْتِنْجَاءٌ، وَنُدِبَ بِسَلْتِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

- (وَتَنْحِيَةُ ذِكْرِ اللهُ لَفْظًا وَخَطًّا) أي: ألا يدخل الكنيف أو يقضي حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله - تعالى - أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك، وكذا اسم نبي، ولينحه قبل دخوله ندبًا أكيدًا، إلا القرآن الكريم فيحرم قراءته والدخول بمصحف، أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزًا مستورًا بساتر، ومن الساتر جيبه، فوضعه في جيبه مثلا يمنع الحرمة في المصحف، والكراهة في غيره، وهذا ما لم يخف عليه الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة، (وَتَقْدِيمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا، وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا) أي: من الآداب: أن يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى، ويؤخرها حال خروجه منه بأن يقدم في الخروج رجله اليمنى، وذلك (عكس المسجد) فإنه يندب له تقديم اليمنى دخولاً، وتقديم اليسرى، وفي خلع النعال وتقديم اليسرى، وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولاً وخروجًا.

الاستبراء وحكمه:

(وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِسَلْتِ ذَكَرِ، وَنَتْ خَفًا) أي: يجب على من قضي حاجته: أن يستبريء، أي يستخلص مجري البول من ذكره بسلته، بأن يجعل أصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله، والإبهام فوقه ثم يسحبه برفق، حتى يخرج ما فيه من البول، والنتر بسكون التاء المثناة جذبه، وندب أن يكون كل منها برفق وهو معنى قوله «خفا» بفتح الخاء، حتى يغلب على الظن خلوص المحل، ولا يتتبع الأوهام فإنه يورث الوسوسة وهي تضر بالدين.

الاستنجاء وحكمه:

أشار إلى ذلك بقوله: (الاستنجاء وندب بيسراه) أي يجب الاستنجاء، والمراد به: إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار، وندب أن يكون بيده اليسرى، ويكره باليمنى إلا لضرورة.

٣٨ كالم الثانوي.

وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَبَوْلِ امْرَأَةٍ، وَمُنْتَشِرٍ عَنْ نَخْرَجٍ كَثِيرًا ، وَمَذْيٌ بِلَلَّةٍ .

متى يتعين الاستنجاء بالماء؟

(وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ...) أي: يتعين الماء، ولا يكفي الحجر ونحوه في إزالة المني لمن فرضه التيمم أو الوضوء، كخروجه بلا لذة أو لذة غير معتادة.

- وفي إزالة دم الحيض أوا لنفاس، وكذا في دم الاستحاضة، إن لم يلازم كل يوم ولو مرة، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا يجب إزالته.
- ويتعين الماء أيضًا في إزالة بول المرأة بكرًا أو ثيبًا لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة.
- ويتعين أيضًا، في حدث بول، أو غائط انتشر عن المخرج انتشارًا كثيرًا، كأن يصل إلى المقعدة .
- ويتعين الماء أيضًا في مذي خرج بلذة معتادة بنظر، أو ملاعبة لزوجة مثلاً، أو لتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث.

س١: ما حكم إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه؟ بين ذلك بالتفصيل، وما الحكم إذا صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته؟

س٢: بين الحكم فيها يأتي:

- (أ) سقطت النجاسة على المصلى أثناء صلاته.
- (ب) ذكر أن عليه نجاسة لا يعفى عنها وهو في الصلاة.
 - (ج) فضلة الدواب لمن يزاولها بالرعى أو العلف.
 - (د) أكل الطعام الذي أصابته النجاسة.

س٣: بم تطهر الأرض المتنجسة؟ وما الحكم إذا شك في إصابته النجاسة لبدن أو ثوب؟ وما حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب؟

س٤:

- (أ) أذكر آداب قضاء الحاجة.
- (ب) ما الاستبراء ؟ وما حكمه؟ وما الذي يندب فيه؟
- (ج) ما الحالات التي يتعين فيها الماء عند إزالة النجاسة؟
 - * * *

فصل في فرائض الوضوء

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْوَجْهِ مِنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ أَوَ اللَّحْيَةِ، وَمَا بَيْنَ وَتَدَيْ الْأُذْنَيْنِ فَيَغْسِلُ الْوَثَرَةَ وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ، وَمَا غَارَ مِنَ جَفْنِ أَوْ غَيْرِهِ،....

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

(فَرَائِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ مِنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى النَّقَنِ..) فرائض الوضوء سعبة:

الفريضة الأولى: غسل جميع الوجه، وحَدة طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له، أو منتهى اللحية لمن له لحية.

وخرج بقوله «المعتاد» الأصلع وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، فلا يجب عليه أن ينتهى في غسله إلى منابت شعره.

وخرج الأغر وهو من نزل شعر رأسه إلى حاجبيه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد

ولابد من إدخال جزء يسير من الرأس؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

وحدُّه عرضاً من وتد الأذن إلى الوتد الآخر، فلا يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقها، ولا شعر الصدغين، ويدخل فيه البياض تحتها؛ لأنه من الوجه.

(فَيَغْسِلُ الْوَتْرَةَ وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِه ...) أي: يجب غسل وترة الأنف وهي الحاجز بين طاقتي الأنف، وغسل أسارير الجبهة وهي التكاميش.

وغسل ظاهر الشفتين، وغسل ما غار من جفن أو غيره كأثر جرح، أو ما خلق غائرًا.

بِتَخْلِيلِ شَعْرِ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لَا تَحْرِيكِ خَاتَمَهِ الْمُأْذُونِ فِيهِ، وَمَسْحُ بَجِيعِ الرَّأْسِ مَعَ شَعْرِ صُدْغَيْهِ، وَمَا اسْتَرْخَى، لَا نَقْضُ ضُفُرِهِ. وَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمُسْحِ،....

مع وجوب (تخليل شعر) إذا كانت (البشرة) أي الجلدة تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشعر، وهو الشعر الخفيف، سواء أكان شعر لحية، أو حاجب، أو غيرهما.

والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره، وأما الكثيف فلا يجب عليه تخليله أي إيصال الماء للبشرة تحته، فلا ينافي أنه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وإن لم يصل للبشرة.

الفريضة الثانية: (غسل اليدين إلى المرفقين) بإدخالهما (أفي الغسل، مع وجوب تخليل (أصابعه) ومعاهدة تكاميش الأنامل أو غرها،

و (لا) يجب (تحريك) الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة، ولو ضيقا لا يدخل الماء تحته، ولا يعد حائلاً، بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل، أو المتعدد فلابد من نزعه ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته فيكفى تحريكه؛ لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة.

ولا فرق بين الحرام كالذهب، أو المكروه كالنحاس، وإن كان المحرَّمُ يجب نزعه على كل حال من حيث إنه حرام.

الفريضة الثالثة: (مسح جميع الرأس) من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا، (مع) مسح (شعر صدغيه) مما فوق العظم الناتئ في الوجه، وأما هو فلا يمسح بل يغسل في الوجه، ويدخل في الرأس البياض الذي فوق وتدي الأذنين كها مر، (و) مع مسح (ما استرخى) من الشعر ولو طال جدا، وليس على الماسح من ذكر أو أنثى (نقض) مضفوره ولو اشتد الضفر، ما لم يكن بخيوط كثيرة؛ وإلا نقض لأنها حائل، واغتفر الخيطان.

(وأدخل) الماسح (يده) وجوبا تحت الشعر المستطيل (في رد المسح) إذ لا يحصل التعميم إلا به.

⁽١) الضمير يعود على المرفقين فيجب غسلهما

⁽٤٢) الصف الأول الثانوي_

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِالْكَعْبَيْنِ النَّاتِئَيْنِ بِمِفْصَلَيْ السَّاقَيْنِ مَعَ تَعَهُّدِ مَا تَحْتَهُمَا كَأُخْصَيْهِ، وَمُوَالَاةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ،....

الفريضة الرابعة: (غسل الرجلين): أي القدمين، مع إدخال الكعبين

والكعبان: العظهان الناتئان أي البارزان أسفل الساق تحتهها مفصل الساق، والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واحد المفاصل، وبالعكس اللسان، ويجب (تعهد) ما تحتهها كالعرقوب والأخمص وهو باطن القدم بالغسل، وكذا سائر المغابن، (وندب تخليل) أصابع الرجلين.

الفريضة الخامسة: الدلك: (ودلك خفيف بيد): وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه، والمراد باليد باطن الكف كما استظهره بعضهم.

فلا يكفي دلك الرجل بالأخرى، خلافًا لابن القاسم، ولا الدلك بظاهر اليد، وهذا في الوضوء، وأما في الغسل فيكفى كما سيأتي.

ويندب أن يكون خفيفًا مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار، لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة.

الفريضة السادسة: (وَمُوالَاةٌ إِنْ ذَكرَ وَقَدَرَ) الموالاة بين أعضاء الوضوء، بأن لا يتراخى بينها، والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور؛ لأنه يوهم العجلة حال غسل الأعضاء، وليس بمراد.

ومحل وجوب الموالاة إن كان ذاكراً قادرًا عليها .

حكم التفريق في غسل أعضاء الوضوء:

- إذا فرق بين الأعضاء اختياراً مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء، وأعاده بنية.

وَبَنَى النَّاسِي مُطْلَقًا بِنِيَّةِ الْإِثْمَامِ كَالْعَاجِزِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَإِلَّا بَنَى مَا لَمْ يُطِلْ بِجَفَافِ عُضْوٍ، وَرَمَنٍ اعْتَدَلَا كَالْعَامِدِ، وَأَتَى بِالْمُسِيِّ فَقَطْ إِنْ طَالَ، وَإِلَّا أَعَادَ مَا بَعْدَهُ لِلتَّرْتِيبِ،....

(وَبَنَى النَّاسِي مُطْلَقًا بِنِيَّةِ) أي: ومن فرق بين الأعضاء ناسيًا كونه في وضوء، فإنه يبني على ما فعل، طال الزمن أو لم يطل، ولو أكثر من نصف النهار، (بنية) إتمام وضوئه.

- أما لو فرَّق عاجزًا عن إكمال الوضوء، فإن لم يكن مفرطًا في أسباب العجز كما لو أعد ماء كافيًا لوضوئه فأهريق منه، أو غصب، أو أكره على عدم الإتمام، فإنه يبني كالناسي مطلقًا طال أو لم يطل، وإن كان مفرطًا كما لو أعد من الماء ما لا يكفيه ولو ظنًا ولم يكفه فإنه يبني على ما فعل (ما لم يطل) الفصل، وصار حكمه حكم العامد المختار يغسل بعض الأعضاء بمكان ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر، أو استمر في مكانه تاركًا لتكميل وضوئه قصدًا بلا رفض، فإن طال ابتدأ وضوءه وجوبا لعدم الموالاة.

والطول يقدر (بجفاف) العضو الأخير في الزمن المعتاد، أي الذي لاحرارة به، ولا برودة، ولا شدة هواء، ويعتبر أيضًا اعتدال العضو أي توسطه بين الحرارة والبرودة احترازًا من عضو الشاب والشيخ الكبير السن، ولابد من اعتبار اعتدال المكان أيضًا، بأن لا يكون القطر حارًا، ولا باردًا.

- (وَأَتَى بِالْمُنْسِيِّ فَقَطْ إِنْ طَالَ، وَإِلَّا أَعَادَ مَا بَعْدَهُ لِلتَّرْتِيبِ) أي: ومن فعل بعض الأعضاء وترك الباقي نسيانًا منه بأن ذهل عن كونه يتوضأ فإنه يفعل ذلك الباقي بنية ، طال، أو لم يطل، كما علم مما تقدم.

وأما لو ترك عضوًا أو لمعة في أثناء وضوئه نسيانًا، وتمم بقية الأعضاء معتقدًا الكمال ثم تذكر المتروك _ كما لو غسل وجهه وترك إحدى اليدين ناسيًا، وفعل بقية الأعضاء ثم تذكر أو نبهه أحد _ فلا يخلو: إما أن يطول الزمن على ما تقدم، أولا:

وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ فِي ابْتِدَائِهِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَا مَنَعَهُ أَوْ أَدَاءِ الْفَرْضِ وَإِنْ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْخَبَثِ، أَوْ إِخْرَاجِ بَعْضِ مَا يُبَاحُ بِخِلَافِ نِيَّةِ مُطْلَقِ الطَّهَارَةِ، أَوْ إِخْرَاجِ نَاقِضٍ، أَوْ نِيَّةِ إِنْ كان أَحْدَثْ، فَلَهُ.....

فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسى، ولا يعيد ما بعده من الأعضاء،

وإن لم يطل بأن لم تجف الأعضاء فعل المنسي، وأعاد ما بعده استنانا لأجل تحصيل سنة الترتيب، فهي ملاحظة عند عدم الطول.

الفريضة السابعة: النية عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه بأن ينوى بقلبه (رفع الحدث) الأصغر؛ أي المنع المترتب على الأعضاء، (أو استباحة ما منعه) الحدث، (أو) يقصد (أداء) فرض الوضوء، والأولى ترك التلفظ بذلك؛ لأن حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها.

- (و) النية تكفي ولو صاحبها (نية رفع الخبث) الكائن على العضو، (أو إخراج بعض ما يباح) بالوضوء، كأن ينوى به استباحة الصلاة لا مس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر، وجاز له أن يفعل به ما أخرجه، لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده.

وإذا نوى (مطلق الطهارة) الشاملة لطهارة الحدث والخبث أي من حيث حصولها في واحد منها غير معين فإنها لا تكفى، لحصول التردد في الحقيقة.

وأما لو نوى مطلق الطهارة لا من هذه الحيثية فالظاهر الإجزاء كما قال سند؛ لأن فعله دليل على إرادة رفع الحدث.

وكذا لا تجزئ نية الوضوء مع (إخراج ناقض)، كأن يقول: نويت الوضوء من غير البول أو إلا من البول، أو نويته من الغائط لا من البول وكذا لا تجزئ إذا حصل عنده شك في وضوئه (إن كان أحدث) فهذا الوضوء لذلك الحدث، لعدم الجزم بالنية، ولابد من نية جازمة.

وَلَا يَضُرُّ عُزُوبُهَا، بِخِلَافِ الرَّفْضِ فِي الْأَثْنَاءِ، لَا بَعْدَهُ، وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ قَبْلَ إِذْخَالِهِمَا فِيهِ كَالْكَثِيرِ وَالجُّارِي، وَنُدِبَ قَبْلَ إِذْخَالِهِمَا فِيهِ كَالْكَثِيرِ وَالجُّارِي، وَنُدِبَ تَفْرِيقُهُمَا، وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَنُدِبَ فِعْلُ كُلِّ بِثَلَاثِ غُرُفَاتٍ،....

(ولا يضر عزوبها) أي: ذهابها بعد أن أتي بها أولَّه بأن لم يستحضرها عند فعل غير الفرض الأول لا يضر في الوضوء.

(بخلاف الرفض) أي الإبطال (في) أثنائه بأن يبطل ما فعله منه، كأن يقول بقلبه، أبطلت وضوئي فإنه يبطل على الراجح، ويجب عليه ابتداؤه إذا أراد به صلاة ونحوها. بخلاف رفضه (بعده) أي بعد إتمامه فلا يضر.

سنن الوضوء:

السنة الأولى: (غَسْلُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ) غسل يديه أُولاً إلى كوعيه (قبل إدخالها في الإناء) فإن أدخلها فيه وغسلها لم يكن آتيًا بالسنة، لتوقفها على الغسل قبل إدخالها في الإناء على ما صرحوا به، لكن بشرط أن يكون الماء قليلاً كآنية وضوء، أو غسل، (وأمكن الإفراغ) منه كالصحفة وأن يكون غير جار فإن كان كثيراً، أو جارياً، أو لم يمكن الإفراغ منه، كالحوض الصغير أدخلها فيه إن كانتا نظيفتين، أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالها فيه، وإلا تحايل على غسلها خارجه إن أمكن، وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره؛ لأنه كعادم الماء.

السنة الثانية: (ومضمضة واستنشاق) المضمضة، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه.

السنة الثالثة: الاستنشاق، وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه، (وندب فعل كل) من هاتين السنتين (بثلاث غرفات) بأن يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث.

وَمُبَالَغَةُ مُفْطِرٍ، وَاسْتِنْثَارٌ بِوَضْعِ أُصْبُعَيْهِ مِنَ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ، وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَمُبَالَغُهُمَا، وَتَجَّدِيدُ مَا يُهِمَا، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ إِنْ بَقِيَ بَلَلٌ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ؛ فَإِنْ نَكَسَ.

وندب للمفطر أن يبالغ في المضمضة، والاستنشاق بإيصال الماء إلى الحلق وآخر الأنف، وكرهت المبالغة للصائم؛ لئلا يفسد صومه؛ فإن بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء.

ثم لابد لهذه السنن الثلاث من نية، بأن ينوى بِها سنن الوضوء، أو ينوى عند غسل يديه أداء الوضوء؛ احترازاً عما لو فعل ما ذكر لأجل حرّ أو بردٍ، أو إزالة غبار، ثم أراد الوضوء فلابد من إعادتها لحصول السنّة بالنية.

السنة الرابعة: (واستنثار): وهو دفع الماء بنَفسِه مع وضع (أصبعيه) السبابة والإبهام (من) يده (اليسرى على أنفه) كما يفعل في امتخاطه.

السنة الخامسة: (مسح) الأذنين (ظاهرهما وباطنهما).

السنة السادسة: (تجديد) الماء لهما.

السنة السابعة: (رد مسح الرأس) بشرط أن يبقى (بلل) من أثر مسح رأسه، وإلا سقطت سنة الرد.

السنة الثامنة: (وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ) ترتيب الفرائض الأربعة: بأن يقدم الوجه على اليدين، وهما على الرأس، ثم الرجلين، وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب.

حكم التنكيس في أعمال الوضوء:

إن (نكس) بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له كأن غسل اليدين قبل الوجه، أو مسح رأسه قبل اليدين، أو قبل الوجه.

أَعَادَ الْمُنكَّسَ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ، وَإِلَّا فَمَعَ تَابِعِهِ، وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، وَاسْتِقْبَالٌ، وَتَسْمِيَةٌ،....

(أعاد المنكس) استنانا (وحده) مرة، ولا يعيد ما بعده إن طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولا مقدراً بجفاف العضو الأخير في زمان ومكان اعتدلا،

فإن لم يبعد فعله مرة فقط (مع تابعه) شرعاً، ولو بدأ بذراعيه، ثم بوجهه، فرأسه، فرجليه، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة، ومسح الرأس وغسل رجليه مرة، سواء نكس سهواً أو عمداً.

وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهواً، واستأنف وضوءه ندباً إن نكس عمداً ولو جاهلاً.

- ولو بدأ برأسه ثم غسل يده فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقاً ثم يغسل رجليه إن قرب وإلا فلا.

- ولو بدأ برجليه، فرأسه، فيديه فوجهه، أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقاً قربَ أو بَعُدَ؛ لأن كل فرض من الثلاثة منكس، ولا يعيد الوجه إلا إذا نكس عمداً وطال كها تقدم، ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقاً، إلا إذا تعمد وطال فيبتدئ وضوءه ندباً، فقوله «وإلا فمع تابعه» أي إن كان له تابع.

فضائل الوضوء:

(وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، وَاسْتِقْبَالٌ...)

أولها: إيقاعه في محل طاهر بالفعل، وشأنه الطهارة، فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه.

ثانيها: استقبال القبلة.

ثالثها: التسمية، بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه: بسم الله وفي زيادة «الرحمن الرحيم» خلاف.

وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ بِلَا حَدِّ كَالْغُسْلِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى وَجَعْلُ الْإِنَاءِ المُفْتُوحِ لِجِهَتِهَا، وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ الْأَعْضَاءِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ حَتَّى فِي الرِّجْلِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ فِي نَفُسِهَا أَوْ بِمُقَدَّمِ الْأَعْضَاءِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ حَتَّى فِي الرِّجْلِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ فِي نَفُسِهَا أَوْ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَاسْتِيَاكُ وَلَوْ بِأُصْبُعِ....

رابعها: (تقليل) الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء، ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس، بل بقدر ما يجري على العضو، وإن لم يتقاطر منه (كالغسل)(۱)، فإنه يندب فيه الموضع الطاهر، وما بعده.

خامسها: (تقديم) اليد أو الرجل (اليمني) في الغسل على اليسرى.

سادسها: (جعل الإناء المفتوح) كالقصعة، والطست لجهة اليد اليمني، لأنه أعون في التناول بخلاف الإبريق ونحوه، فيجعل في الجهة اليسرى، فيفرغ بها على اليد اليمنى ثم يرفعه بيديه جميعاً إلى العضو.

سابعها: البدء في الغسل أو المسح (بمقدم) العضو بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلا إلى ذقنه أو لحيته، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين.

ثامنها: (الغسلة الثانية) في السنن والفرائض فأراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق فخرج ما يمسح من رأس وأذن وخفين فتكره الثانية وغيرها.

تاسعها: الغسلة (الثالثة) فيها ذكر فكل منهما مندوب على حدته.

عاشرها: الاستياك بعود لين قبل المضمضة من نخل أو غيره؛ والأفضل أن يكون من أراك ويكفي الأصبع عند عدمه وقيل: يكفي ولو وجد العود، ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئًا بالجانب الأيمن عرضًا في الأسنان، وطولاً في اللسان.

⁽١) يعنى : يندب في الغسل ما يندب في الوضوء .

كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنهُ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَانْتِبَاهٍ مِنَ نَوْمٍ، وَتَغَيُّرِ فَم. وَكُرِهَ: مَوْضِعٌ نَجِسٌ، وَإِكْثَارُ اللَّاءِ، وَالْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِّ، وَالزَّائِدُ عَلَى الثَّلَاثِ،..

متى يندب الاستياك؟

(كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنَهُ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ ...) أي: يندب الاستياك لصلاة فرض، أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف، فمن والى بين صلوات فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها، ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك.

ويندب الاستياك أيضاً عند إرادة قراءة القرآن الكريم لتطييب الفم، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير الفم بأكل أو غيره، أو بكثرة كلام ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت.

مكروهات الوضوء:

(وَكُرِهَ: مَوْضِعٌ نَجِسٌ، وَإِكْثَارُ الْمَاءِ...)

- ١ ـ يُكْرَهُ فِعْلُ الْوُضُوءِ فِي مَكَان نَجِسٍ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ، فيبتعد عن المكان النجس،
 أو الذي شأنه النجاسة ولئلا يتطاير عليه شيء مما يتطاير من أعضائه ويتعلق به النجاسة.
- ٢ ـ وَيُكْرَهُ إِكْثَارُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّرَفِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ الْمُوجِبِ
 لِلْوَسْوَسَةِ.
- ٣ وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ حَالَ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَوَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ حَالَ الْوُضُوءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتِنِي وَلَا تَفْتِنِي بِمَا زَوَيْت عَنِّي».
- ٤ ـ وَيُكْرَهُ الزَّائِدُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْمَغْسُولِ، وَكَذَا يُكْرَهُ الْمَسْحُ الثَّانِي فِي الْمَمْسُوح.

وَبَدْءٌ بِمُؤَخِّرِ الْأَعْضَاءِ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ وَتَرْكُ سُنَّةٍ، وَنُدِبَ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ وَسُلْطَانٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَحَدِيثٍ، وَعِلْمٍ، وَذِكْرٍ، وَنَوْمٍ، وَدُخُولِ سُوقٍ،....

٥ _ وَيُكْرَهُ الْبَدْءُ بِمُوَّخَّرِ الْأَعْضَاءِ.

٦ _ وَيُكْرَهُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ حَالَ الْوُضُوءِ إذا كان بخلوة أو مع زوجته، وإلاَّ يَحرُم.

٧ ـ وَيكُرِهَ لِلْمُتَوَضِّئِ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنَ سُنَنِ الْوُضُوءِ عَمْدًا، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا سُنَّ لَهُ فِعْلُهَا لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّى بَذَلِكَ الْوُضُوءِ.

ما يندب له الوضوء:

(وَنُدِبَ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ وَسُلْطَانٍ...)

١ ـ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ صَالِح، كَعَالِم، وَزَاهِدٍ، وَعَابِدٍ، حي، أو ميت أن يتوضأ، وأولى لزيارة نبي، لأن حضرتهم حضرة اللَّه تعالى، والوضوء نور فَيقُوي به نوره الباطنى فى حضرتهم.

٢ ـ وَكَذَ الِزِيَارَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ الدُّخُولِ عَلَيْهِ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ؛ لأن حضرة السلطان
 حضرة قهر، أو رضا من اللَّه ـ تعالى ـ والوضوء سلاح المؤمن وحصن من
 سطوته.

٣ ـ ويُنْدَبُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الكريم، وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ الشريف، وَقِرَاءَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا.

٤ _ يُنْدَبُ عِنْدَ النَّوْم

٥ ـ يُنْدَبُ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ لَهْوٍ، واشتغال بأمور الدنيا، ومحل الأيمان الكاذبة فللشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان، والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين في كيده وكيد الإنس والجن.

وَإِدَامَتِهِ وَتَجْدِيدِهِ إِنْ صَلَّى بِهِ أَوْ طَافَ. وَشَرْطُ صِحَّتِهِ: إِسْلَامٌ، وَعَدَمُ حَائِلِ وَمُنَافٍ.....

٦ _ وَيُنْدَبُ أَيْضًا إِدَامَةُ الْوُضُوعِ؛ لِأَنَّهُ نُورٌ كَمَا وَرَدَ.

٧ ـ وَيُنْدَبُ أَيْضًا لِمَنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ صَلَّى بِهِ فَرْضًا وَنَفْلًا، أَوْ طَافَ بِهِ وَأَرَادَ صَلَاةً أَوْ طَوَافًا أَنْ يُجَدِّدَ وُضُوءَهُ لِذَلِكَ، لَا إِنْ مَسَّ بِهِ مُصْحَفًا فَلَا يُنْدَبُ لَهُ تَجْدِيدُهُ.

شروط الوضوء:

شروط الوضوء ثلاثة أنواع: شروط صحة فقط، وشروط وجوب فقط، وشروط وجوب فقط، وشروط وجوب، وجوب وصحة معا، ومراده بالشروط ما يتوقف عليه الشيء من صحة، أو وجوب، أو هما، فيشمل السبب كدخول الوقت.

شروط صحة الوضوء:

أشار لها بقوله: (وَشَرْطُ صِحَّتِهِ: إِسْلَامٌ، وَعَدَمُ حَائِلِ وَمُنَافٍ)

الأول: الإسلام فلا يصح من كافر، ولا يختص بالوضوء، بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج.

الثاني: عدم الحائل من وصول الماء للبشرة، كشمع ودهن متجسم على العضو، ومنه عماص العين، والمداد بيد الكاتب، ونحو ذلك.

الثالث: عدم المنافي للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث، أو مس الذكر، ونحوه.

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: دُخُولُ وَقْتٍ، وَبُلُوغٌ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، وَحُصُولُ نَاقِضٍ، وَشَرطُهُمَا: عَقْلٌ، وَنَقَاءٌ مِنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَوُجُودُ مَا يَكْفِي مِنَ الْمُطْلَقِ، وَعَدَمُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ.....

شروط وجوبه فقط: أشار لها بقوله: (وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: دُخُولُ وَقْتٍ، وَبُلُوغٌ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، وَحُصُولُ نَاقِض)

- ١ _ دخول وقت الصلاة.
- ٢ ـ البلوغ ؛ فلا يجب على صبي.
- " _ القدرة على الوضوء ؛ فلا يجب على عاجز كالمريض، ولا على فاقد الماء، فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذي لا يضره استعماله.
 - ٤ _ حصول ناقض ؛ فلا يجب على محصله.

شروط الوجوب والصحة معا للوضوء وهي أربعة: أشار لها بقوله: (وَشَرطُهُمَا: عَقْلٌ، وَنَقَاءٌ مِنَ حَيْضِ وَنِفَاسِ، وَوُجُودُ مَا يَكْفِي مِنَ المُطْلَقِ، وَعَدَمُ نَوْم وَغَفْلَةٍ)

الأول: العقل؛ فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه، ولا من مصروع حال صرعه.

الثاني: النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء.

الثالث: وجود ما يكفي من الماء المطلق، فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه فلو غسل بعض الأعضاء بها وجده من الماء فباطل، وما أدخلناه في شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط هو العادم للهاء من أصله فإنه يصدق عليه أنه ليس بقادر على الوضوء.

الرابع: عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم وغافل، ولا يصح منهما؛ لعدم النية، إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

كَالْغُسْلِ وَكَالتَّيَمُّم، بِإِبْدَالِ الْمُطْلَقِ بِالصَّعِيدِ، إلَّا أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ شَرْطٌ فِيهِ).

والغُسل يجري فيه جميع الشروط المتقدمة بأنواعها الثلاثة سواء بسواء

وكذا التيمم، ولكن يبدل فيه الماء (المطلق بالصعيد) الطاهر، فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلا إذا وجد صعيدًا طاهرًا يتيمم عليه فوجود الصعيد شرط فيهما(۱) و(الوقت) في التيمم (شرط) في الوجوب والصحة معاً.

* * *

(١) أي أن وجود الصعيد الطاهر شرط في الصحة والوجوب.

كا الثانوي_

س١: اذكر فرائض الوضوء وما حكم تخليل الأصابع في الوضوء؟ س٢:

- (أ) بين سنن الوضوء وفضائله؟
 - (ب) متى يندب السواك؟
- (ج) بين مكروهات الوضوء؟

س٣: بين شروط صحة الوضوء، وشروط وجوبه وصحته معًا؟

س٤: اذكر ثلاثاً من الوضوءات المندوبة؟

س٥: ما الحكم لوفرق بين أعضاء الوضوء ناسياً أو عاجزاً؟

* * *

فصل ناقض الوضوء

ناقض الوضوء: إمَّا حَدَثُ: وَهُوَ الْخَارِجُ المُعْتَادُ مِنَ المُخْرَجِ المُعْتَادِ فِي الصِّحَّةِ، مِنَ رِيحِ وَغَائِطٍ وَبَوْلٍ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ وَمَنِيٍّ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَهَادٍ،....

ناقض الوضوء وأنواعه:

أشار له بقوله: (ناقض الوضوء: إمَّا حَدَثُ ...)

النَّاقِضُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاع: حَدَثٌ، وَسَبَبٌ، وَغَيْرُهُمَا.

أما الحدث: فهو (الخُارِجُ المُعْتَادُ مِنَ المُخْرَجِ المُعْتَادِ) على سبيل الصحة والاعتياد، والخُارِجَ المُعْتَادَ سَبْعَةُ؛ سِتَّةُ فِي الذَّكِرِ والأنثى، وواحد وهو الهادي وهو خاص بالأنثى وكلها من القبل إلا الريح والغائط فمن الدبر.

وقوله: (الخارج) أخرج الداخل من أصبع، أو حقنه فلا ينقض.

و (المعتاد) أخرج ما ليس بمعتاد كالدم والصديد .

و(من المخرج المعتاد) أخرج ما خرج من الفم، أو من ثقب فوق المعدة .

و (في الصحة) أخرج ما كان على وجه المرض وهو السلس.

وقوله: «مني بغير لذة معتادة » بأن كان بغير لذةٍ أصلاً. أو بلذةٍ غير معتادة كمن حك لجرب.

أما ما خرج بلذةٍ معتادة من جماع، أو لس، أو فكر فموجب للغسل.

والهادي وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها .

ودم الاستحاضة وسيأتي إدخاله في السلس.

وَلَا سَلَسٍ لَازَمَ نِصْفَ الزَّمَنِ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا نَقَضَ.....

أحكام السلس:

أشار لذلك بقوله: (وَلَا سَلَسِ لَازَمَ نِصْفَ الزَّمَنِ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا نَقَضَ)

- والخَارِجُ المُعْتَادُ شرطه أن يكون عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ، فَخَرَجَ به السَّلَسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ فَلَا يَنْقُضُ إِنْ لَازَمَ نِصْفَ زَمَنِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ أَكْثَرَ، سَوَاء كَانَ السَّلَسُ بَوْلًا، أَوْ رِيكًا، أَوْ غَائِطًا، أَوْ مَذْيًا، وَمِنَ السَّلَسِ: دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ، فَإِنْ لَازَمَ أَقَلَ الزَّمَن نَقَضَ.
- والسلس: وهو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً، أو ريحًا، أو غائطًا، أو منيًّا.
 - وهذا إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي.
- فإن انضبط بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة لآخره.
 - أو ينقطع أوَّلَهُ وجب له تقديمها،

هكذا قيده بعض الفضلاء،

وكذا إذ قدر على التداوي وجب عليه التداوي واغتفر له أيامه، إلا أن هذا خصه بعضهم بالمذي إذا كان لعزوبة بلا تذكر.

وأما لتذكر أو نظر بأن كان كلما تذكر أو نظر أمذى واستدام عليه التذكر، فإنه ينقض مطلقًا، ولو لازم كل الزمن، فإن كان لغير عزوبة بل لمرض أو انحراف طبيعة فهو كغيره.

وَإِمَّا سَبَبٌ: وَهُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ وَإِنْ بِنَوْمِ ثَقِيلٍ وَلَوْ قَصُرَ وَلُسُ بَالِغِ مَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَلَوْ لِخَامِ اللَّذَةِ أَوْ وَجَدَهَا، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا الْقَبْلَةَ بِفَمٍ، فَمُطْلَقًا، ...

سبب الحدث: ثَلَاثَةُ أَنْوَاع:

أشار لها بقوله: (وَإِمَّا سَبَبِّ: وَهُوَ زَوَالُ الْعَقْل...)

١ ـ (زَوَالُ الْعَقْلِ) و يَكُونُ بِجُنُونٍ، أَوْ إغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ (بِنَوْمٍ ثَقِيلٍ) وَلَوْ قَصُرَ
 زَمَنْهُ. لا إن خف ولو طال.

والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده، أو سيلان ريقه، فإن شعر بذلك فخفيف.

لَمْشُ) الْمُتَوضِّعِ الْبَالِغِ لِشَخْصِ (يُلْتَذُّ) بِمِثْلِهِ (عَادَةً) ـ مِنَ ذَكَرِأَوْ أُنْتَى ـ مِنَ ذَكَرِأَوْ أُنْتَى ـ مِنْ أَو كان اللمس (لطفر، أو شعر) أو من فوق حائل كثوب، وظاهرها كان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن، أو كان كثيفاً وتأولها بعضهم بالخفيف وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض، ومحل النقض: إن قصد التلذذ بلمسه وإن لم تحصل له لذة حال لمسه، (أو وجدها) حال اللمس، وإن لم يكن قاصداً لها ابتداءً، فإن لم يقصد ولم تحصل له لذة فلا نقض، ولو وجدها بعد اللمس، والمملموس إن بلغ ووجد، أو قصد بأن مالت نفسه لأن يلمس غيره فلمسه انتقض وضوؤه؛ لأنه صار في الحقيقة لامساً وملموساً، فإن لم يكن بالغاً فلا نقض ولو قصد ووجد.

- (إلَّا الْقُبْلَةَ بِفَم، فَمُطْلَقًا) فتَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، أَوْ لَا، لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم فهي من أقسام اللمس، ويستوى في هذا الحكم المُقبَّل والمُقبِّل.

ولو وقعت كرهاً، وينتقض وضؤهما إن كانا بالغين، أو البالغ منهما إن قبَّل من يشتهي.

لَا بِلَذَّةٍ مِنَ نَظَرِ أَوْ فِكْرٍ، وَمَسُّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ مُطْلَقًا وَإِمَّا غَيْرُهُمَا: وَهُوَ الرِّدَّةُ: وَالشَّكُّ فِي النَّاقِضِ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ وَعَكْسُهُ، أَوْ فِي السَّابِقِ مِنَهُمَا. وَلَوْ طَرَأَ الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ اسْتَمَرَّ، النَّاقِضِ بَعْدَ طَهُرٍ عُلِمَ وَعَكْسُهُ، أَوْ فِي السَّابِقِ مِنَهُمَا. وَلَوْ طَرَأَ الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ اسْتَمَرَّ، ثُمَّ إِنْ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ فَلَوْ شَكَّ: هَلْ تَوضَّأَ؟ قَطَعَ.

- (لَا بِلَنَّةٍ مِنَ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ) أي: أن مجرد اللذة بدون لمس لا يُنقَضُ الوضوء، بأن كان بسبب نظر لصورة جميلة، أو بسبب فكر، ولو حصل له إنعاظ.

٣ _ (مَسُّ) الْمُتَوَضِّئِ البالغ (ذَكَرَهُ مطلقاً).

ما ينقض الوضوء من غير الحدث وسبب الحدث،وهما أمران: (الردة والشك)

١ ـ الرِّدَّةُ فَهِيَ مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ؛ وَمِنَهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ .

٢ ـ الشَّكُ وهُو نَاقِضٌ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ مِمَّا طُلِبَ مِنَهَا إِلَّا بِيَقِينٍ، ولا يقين عند
 الشاك، وَالْمُرَادُ بِالْيَقِينِ: مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ وَالشَّكُ المُوجِبُ لِلْوُضُوءِ ثَلَاث صُورِ:

١- أَنْ يَشُكَّ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَقَدُّمِ طُهْرِهِ، هَلْ حَصَلَ مِنَهُ نَاقِضٌ من حدث أو سبب أو لم يحدث؟ فإذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مُعْتَقِدًا أَنَهُ مُتَوَضِّئَ، ثُمَّ طَرَأَ وَلَهُ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِيهَا ـ هَلْ حَصَلَ مِنَهُ نَاقِضٌ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُ عَلَى صَلَاتِهِ وُجُوبًا. ثُمَّ إِنِ بَانَ لَهُ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ وَلَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَهَا فَلا يُعِيدُها. وَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى شَكِّهِ ثَوَضًا وَإَنْ اسْتَمَرَّ عَلَى شَكِّهِ تَوضَا وَإَنْ السَّمَرَ عَلَى شَكِّهِ تَوضَا وَإِليها أشار بقوله: (وَلَوْ طَرَأَ الشَّكُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَمَرَّ ...)

٢ عَكْشُهَا، وَهُو أَنْ يَشُكَّ بَعْدَ عِلْمِ حَدَثِهِ، هَلْ حَصَلَ مِنَهُ وُضُوءٌ أَمْ لَا؟ فلَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُتَوَضِّئُ ثُمَّ طَرَأً عَلَيْهِ الشَّكُّ فِيهَا هَلْ حَصَلَ مِنهُ وُضُوءٌ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ.
 وإليها أشار بقوله: (فَلَوْ شَكَّ:هَلْ تَوضَّأَ؟ قَطَعَ...)

وَمَنَعَ الْحَدَثُ، صَلَاةً وَطَوَافًا، وَمَسَّ مُصْحَفٍ أَوْ جُزْئِهِ، وَكَتْبَهُ وَحَمْلَهُ وَإِنْ بِعَلَّاقَةٍ، أَوْ جُزْئِهِ، وَكَتْبَهُ وَحَمْلَهُ وَإِنْ بِعَلَّاقَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ، إلَّا لِمُعَلِّم وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا لَا جُنْبًا وَإِلَّا حِرْزًا بِسَاتِرٍ وَإِنْ لَجُنْبٍ، كَبِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتُّ.

٣ عَلِمَ كُلَّا مِنَ الطُّهْرِ وَالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنَهُمَا فهل حكمها كالأولى
 أو كالثانية؟ فَيَقْطَعُ وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِيهَا أَقْوَى من الأولى.

ما يمنعه كل من الحدث الأصغر والأكبر:

(وَمَنَعَ الحُدَثُ، صَلَاةً وَطَوَافًا، وَمَسَّ مُصْحَفٍ...) أي: أنه يَمْنع الآتي:

- ١ ـ التَّلَبُّسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ. إذْ مِنَ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا الطَّهَارَةُ فَلَّا يَنْعَقِدَانِ بِدُونِهَا.
- ٢ ـ مَسَّ الْمُصْحَفِ الْكَامِلِ أَوْ جُزْءِ مِنَهُ ـ وَإِنْ آيَةً، وكذا لا يجوز للمحدث أن يَكْتُبَ الْقُرْآنَ الكريم أَوْ آيَةً مِنَهُ، وَلَا أَنْ يَحْمِلَهُ. إلا إذا كَانَ مُعَلِّمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، فَيَجُوزُ لَهُمَا مَسُّ الْجُزْءِ، وَاللَّوْحِ، وَالْمُصْحَفِ الْكَامِلِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مُتَعَلِّمًا، فَيَجُوزُ لَهُمَا مَسُّ الْجُزْء، وَاللَّوْحِ، وَالْمُصْحَفِ الْكَامِلِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مُتَعَلِّمًا، فَيَجُوزُ لَهُمَا مَسُّ الْجُزْء، وَاللَّوْحِ، وَالْمُصْحَفِ الْكَامِلِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنهُمَا (كَائِضًا) أَوْ نُفَسَاءَ لِعَدَم قُدْرتهِما عَلَى إِزَالَةِ الْمَانِع، (لا جنباً) لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم، والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن الكريم فصار يكرره في المصحف.
- وإلا إذا كان القرآن الكريم (حرزًا بساتر) يقية من وصول قذارة إليه فإنه يجوز حمله خوفا من ارتياع، أو مرض، أو رمد ولو للجنب، وأولى الحائض وظاهره ولو مصحفاً كاملاً وهو كذلك على أحد القولين.
- ومثل ذلك حمله بأمتعة قصدت بالحمل كصندوق ونحوه فيه مصحف، وقصد حمله في سفر أو غيره.
- فإن قصد المصحف فقط أو قصد معا مُنع إذا كان قصد المصحف ذاتيا لا بالتبع للأمتعة وإلا جاز.
 - وكذا حمل كتب التفسير ومسها لا يحرم لأنها لا تسمى مصحفًا.

س١: اذكر نواقض الوضوء، وفرق بين الحدث، وسبب الحدث؟

۳:

- (أ) أذكر أسباب الحدث، وبين متى ينقض النوم الوضوء؟
 - (ب) متى ينقض الوضوء باللمس ؟ ومتى لا ينقض؟
 - (ج) مس ذكره وهو متوضئ فها الحكم؟

۳.

- (أ) ما الشك الموجب للوضوء؟
- (ب) دخل في الصلاة وهو معتقد أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك في الناقض في الخكم؟
 - (ج) ما الذي يمنع منه الحدث الأصغر، والحدث الأكبر؟
 - ak ak ak

فصل في المسح على الخفين

جَازَ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِحَضَرٍ وَسَفَرٍ _ وَلَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ _ مَسْحُ خُفٍّ أَوْ جَوْرَبٍ بِلَا حَدٍّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ،....

فصل في الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّين

(جَازَ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِحَضَرٍ وَسَفَرٍ...)

حكم المسح على الخفين:

حُكْمُهُ الجُوَازُ؛ فَهُوَ رُخْصَةٌ جَائِزَةٌ بَلَاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فِي الحُضَرِ وَالسَّفَرِ، ولو كان السفر سفر معصية.

لِأَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ جَازَتْ بِالحُضَرِ جَازَتْ بِالسَّفَرِ مُطْلَقًا، أما الرخصة التي لا تجوز في الحضر كالفطر في رمضان، فلا تجوز إلا في السفر المباح، ومثل الخف الجورب بفتح الجيم وسكون الواو وهو ما كان من قطن، أو كتان، أو صوفٍ، جُلَّد ظاهره، أي كسي بالجلد بشرطه الآتي، فإن لم يجلَّد، فلا يصح المسح عليه.

مدة المسح على الخفين:

لاحد في مدة المسح، فلا يتقيد بيوم وليلة، ولا بأكثر ولا أقل، خلافًا لمن ذهب إلى التحديد.

شروطه:

لَجِوَازِهِ أَحَدَ عَشَرَ شرطًا ؛ سِتَّةٌ فِي المُمْسُوحِ، وَخَمْسَةٌ فِي الْمُاسِحِ ذكرها بقوله: (بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ، خُرِزَ، وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ...)

أُولًا: الشروط التي يجب توافرها فِي الْمَمْسُوحِ:

١ ـ أن يكون جِلْدًا، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى غَيْرِهِ.

٢ _ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، احْتِرَازًا مِنَ جلْدِ الْمَيْتَةِ، وَلَوْ مَدْبُوغًا.

حركم الصف الأول الثانوي_

خُرِزَ، وَسَتَرَ كَلَّ الْفَرْضِ، وَأَمْكَنَ اللَّشْيُ فِيهِ عَادَةً بِلَا حَائِلٍ، وَلُبِسَ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ، بِلَا تَرَفُّهِ وَلَا عِصْيَانٍ بِلْبْسِهِ....

- ٣ ـ أَنْ يَكُونَ مَخْرُوزًا لَا إِنْ لُزِقَ بِنَحْوِ: غراء وغيره.
- ٤ ـ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاقٌ سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الْفرْضِ بِأَنْ يَسْتُرَ الْكَعْبَيْنِ احْتِرَازًا مِنَ غَيْرِ السَّاتِر لَهُمَا.
- ٥ ـ أَنْ يُمْكِنَ الْمَشْيُ فِيهِ عَادَةً احْتِرَازًا مِنَ الْوَاسِعِ الَّذِي يَنْسَلِتُ مِنَ الرِّجْلِ عِنْدَ
 الْمَشْي فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْي فِيهِ.
 - ٦ ـ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَائِلٌ مِنَ شَمْع، أَوْ خِرْقَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ثانيا: الشروط التي يجب توافرها فِي الْمَاسِحِ، أشار إليها بقوله:

(وَلْبِسَ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلَا تَرَفُّهٍ وَلَا عِصْيَانٍ بِلْبْسِه) وهي على النحو الآتي:

- ١ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ احْتِرَازًا مِنَ أَنْ يَلْبَسَهُ مُحْدِثًا، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.
 - ٢ ـ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ مَائِيَّةً لَا تُرَابِيَّةً.
- ٣ ـ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ كَامِلَةً بِأَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ إِتَمَامِ الْوُضُوءِ، أَوْ الْغُسْلِ الَّذِي لَمْ يَنْتَقِضْ فِيهِ وُضُوؤه.
- ٤ ـ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَرَفِّهَا بِلْبْسِهِ كَمَنْ لَبِسَهُ لِخَوْفٍ عَلَى حِنَّاءٍ بِرِجْلَيْهِ، أَوْ لِمُجَرَّدِ النَّوْمِ بِهِ بِخِلَافِ مَنْ لَبِسَهُ لَحَرِّ وَبَرْدٍ، أو خوف عَقْرَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ.
- ٥ ـ أَنْ لَا يَكُونَ عَاصِيًا بِلُبْسِهِ كَمُحْرِم بِحَجِّ، أَوْ عُمْرَةٍ لَمْ يَضْطَرَّ لِلْبْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ، بِخِلَافِ الْمُضْطَرِّ، وَالْمَرْأَةِ فَيَجُوزُ.

وَكُرِهَ غَسْلُهُ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ، وَبَطَلَ بِمُوجِبِ غُسْلٍ، وَبِخَرْقِهِ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وَإِنَ الْتَصَقَ كَدُونِهِ إِنَ انْفَتَحَ إِلَّا الْيَسِيرَجِدًّا كَاللُّوَالَاةِ وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ الرِّجْلِ لِسَاقِهِ،.....

ما يكره في الممسوح: (وَ كُرِهَ غَسْلُهُ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ) أي: يكره الآتى:

- ١ _ يكره للماسح على الخف أَنْ يَغْسِلَ خُفَّهُ، وأجزأ إن نوى به أنه بدل المسح.
- ٢ ـ وَكَذَا يُكْرَهُ تَتَبُّعُ غُضُونِهِ ـ أَيْ تكاميشه ـ بِالْمَسْحِ؛ لأن المسح مبنى على التخفيف.
 - ٣ كَمَا يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْمَسْح.

مبطلاته: أشار لها بقوله: (وَبَطَلَ بِمُوجِبِ غُسْلٍ، وَبِخَرْقِهِ...)

و هي على النحو الآتي:

- ١ ـ يَبْطُلُ بِمُوجِبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَوْ نُزُولِ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، أَوْ حيض، أو نِفَاس.
- ٢ ـ وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ أَيْضًا أَيْ يَنْتَهِي حُكْمُهُ (بِخَرْقِهِ قدر ثُلُث الْقَدَمِ) سَوَاء أكانَ مُنْفَتِحًا أَوْ مُلْتَصِقًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض، فإن كان الخرق دون الثلث ضرَّ أيضًا إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه، لا إن التصق، إلا أن يكون المنفتح يسيرًا جدًا بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر
- ٣ ـ وبطل المسح على الخف إذا أخرجت الرِّجْل منه لساق الخف، وهو ما فوق الكعبين وأولى لو خرجت كلها . وظاهر المدونة أنه لا يبطله إلا خروج جميع القدم إلى الساق، فلا يضر نزع أكثره .

فإن نزعها أو أعلييه أو أحدهما، وكان على طهر بادر للأسفل كالموالاة، وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُّعَةٍ أَوْ أُسْبُوعٍ،....

(فإن نزعهما أو أعلييه أو أحدهما، وكان على طهر بادر للأسفل كالموالاة) أي: أنه إذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما، أو نزع الأعليين بعد المسح عليهما، وكان قد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين، أو نزع أحد الخفين الأعليين أو أحد المنفردين، فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل في كل من المسائل الأربعة، فيبادر لغسل الرجلين في الأولى، ولمسح الأسفلين في الثانية، ولمسح الأسفل في الثالثة، ولنزع الآخر، وغسل الرجلين في الرابعة، وإنما وجب نزع الثاني؛ لأنه لا يجمع بين غسل ومسح، والمبادرة هنا كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة فإن طال الزمن عمدًا بطل وضوؤه واستأنفه (۱).

وبني إن نسى مطلقًا، ويعتبر الطول بجفاف الأعضاء بزمن اعتدلا.

مندوباته:

١ ـ يُنْدَبُ (نَزْعُهُ) فِي (كُلِّ) يَوْمِ (جُمُعَةٍ)، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا كَالْمَرْ أَقِ، ولو لبسه يوم الخميس، فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا في مثل اليوم الذي لبسه فيه.

٢ _ الالتزام بصفة المسح المندوبة.

* * *

(١) استأنفه: ابتداه

أسئلة على باب الوضوء والمسح على الخفين

س۱:

- (أ) مِن فرائض الوضوء المولاة، فما المقصود بها؟ وما الحكم لو فرَّق بين أعضاء الوضوء اختياريًا؟
- (ب) ما المقصود بالدلك في الوضوء؟ وما حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين؟

س٢: بين الحكم فيها يأتي:

- (أ) فرَّق بين أعضاء وضوئه ناسيًا.
- (ب) نكس في غسل أعضاء وضوئه.
- (ج) توضأ حال كونه مكشوف العورة.
 - (د) ترك سنة من سنن الوضوء عمدًا.
- (هـ) الكلام أثناء الوضوء بغير ذكر الله ـ عز وجل ـ

س۳:

- (أ) ما شروط صحة الوضوء؟ وما شروط وجوب الوضوء؟
 - (ب) من نواقض الوضوء الحدث فها هو؟ وما أنواعه؟
 - (ج) من نواقض الوضوء. سبب الحدث فما أنواعه؟

س٤: بين الحكم فيها يأتي:

- (أ) مس ذكره وهو متوضع.
- (ب) شك في الطهر قبل الدخول في الصلاة.
 - (ج) شك في الطهر وهو في الصلاة.
 - (د) أحس بلذة بسبب نظر أو تفكر.
 - (ه) لمس المتوضئ شخصًا يلتذبه.

س٥: ما حكم المسح على الخفين؟ وما شروطه؟ وما مبطلاته؟

* * *

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ غَسْلُ جَمِيعِ الجُسَدِ بِخُرُوجِ مَنَيٍّ بِنَوْم مُطْلَقًا، أَوْ يَقَظَةٍ، إِنْ كَانَ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، مِنَ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ فَأَعْلَى، وَلَوْ بَعْدَ ذَهَابِهَا وَإِلَّا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فَقَطْ، كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، وَلَوْ شَكَّ أَمَنِيٌّ أَمْ مَذْيٌ وَجَبَ،....

فصل في الغسل

حكمه: واجب، فيجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقًا، وإلى ذلك أشار بقوله: (يَجِبُ عَلَى المُكلَّفِ غَسْلُ جَمِيعِ الجُسَدِ بِخُرُوجِ مَنَيٍّ بِنَوْمٍ مُطْلَقًا). موجبات الغسل أربعة:

- ١ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ الذَّكرِ أَوْ الْأُنْثَى فِي حَالَةِ النَّوْمِ يُوجِبُ الْغُسْلَ مُطْلَقًا بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ أَو لا، بل إذا انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه، أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل.
- (أَوْ) بِخُرُو جِهِ فِي (يَقَظَةٍ) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ (بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ) (مِنَ) أجل (نَظَرِ، أَوْ فِكْرٍ) فِي جِمَاعٍ (فَأَعْلَى) كَمُبَاشَرَةٍ، وَإِنْ حَصَلَ الْخُرُوجُ بَعْدَ ذَهَابِ اللَّذَّةِ، فَإِنَّهُ يَوجِبُ الْغُسْلُ (وَإِلّا) يَكُنْ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ بِأَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ لِرَضِ اللَّذَّةِ، فَإِنَّهُ يَوجِبُ الْغُسْلُ (وَإِلّا) يَكُنْ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ بِأَنْ خَرَجَ مِنَهُ اللَّذِيُّ، أو جَامَعَ أَوْ نحوه، أَوْ كَانَ بِلَذَّةٍ عَيْرِ مُعْتَادَةٍ كَمَنْ حَكَّ لِجَرَبٍ فَخَرَجَ مِنَهُ اللَّذِيُّ، أو جَامَعَ فَاغْتَسَلَ لِذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَهُ مَنِيُّ بَعْدَ غُسْلِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ (الْوُضُوءُ فَقَطْ) لأَن غسله للجنابة قد حصل.
 - (وَلَوْ شَكَّ أَمَنِيٌّ أَمْ مَذْيٌ وَجَبَ...) أي أن من انتبه من نومه فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه، فشك هل هو مني أو مذي؟ وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، بخلاف الوهم، فمن ظن أنه مذي، وتوهم في المني، فلا يجب عليه الغسل.

فَإِنْ لَمْ يَدْرِ وَقْتَهُ أَعَادَ مِنَ آخِرِ نَوْمَه، وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَلَوْ بِلَا دَمٍ، لَا بِاسْتِحَاضَةٍ. وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ.

وَفَرَائِضُهُ: نِيَّةُ فَرْضِ الْغُسْلِ، أَوْ رَفْعِ الْحُدَثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ، بِأَوَّلِ مَفْعُولٍ وَمُوالَاةٌ كَالْوُضُوءِ

فلذا لو شك بين ثلاثة أمور كمني، ومذي، وودي، لم يجب الغسل، لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصير كل فرد من أفرادها وهماً.

- ومن وجد منيًا محققًا أو مشكوكًا (ولم يدر) الوقت الذي خرج فيه فإنه يغتسل، ويعيد صلاته (من آخر) نومه سواء كان بليل أو بنهار ولا يعيد ما صلاً قبلها.
 - ٢ ـ الجماع: فيجب الغسل بجماع الرجل لزوجته.
- ٣ ـ (وَبِحَيْضِ وَنِفَاسٍ وَلَوْ بِلَا دَم...) الْحَيْضُ: وَلَوْ دَفْعَةً واحدة، وَلَا يَجِبُ
 الغسل بِخُرُوج دَمَ الْاسْتِحَاضَةً (')، لَكِنْ يُنْدَبُ إِذَا انْقَطَعَ.
 - ٤ ـ النَّفَاسُ: وَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ بِلَا دَم أَصْلًا.

فَرَائِضُ الْغُسْلِ خَمْسَةٌ:

(وَفَرَائِضُهُ: نِيَّةُ فَرْضِ الْغُسْلِ، أَوْ رَفْعِ الْحُدَثِ...)

الفريضة الأولى: النَّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ مغسول، سواء ابْتَدَأَ بِفَرْجِهِ أَوْ غَيْرِهِ، بِأَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ أَدَاءَ فَرْضِ الْغُسْلِ، أَوْ يَنْوِي رَفْعَ الحُدَثِ الْأَكْبَر، أو رفع الجنابة، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلاً.

الفريضة الثانية: (وَمُوَالَاةٌ كَالْوُضُوءِ)

المُوالاَةُ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، كَالمُوالاَةِ فِي الْوُضُوءِ. فَإِنْ فَرَّقَ عَامِدًا بَطَلَ إِنْ طَالَ، وَإِلَّا بَنَى عَلَى مَا فَعَلَ بِنِيَّةٍ.

⁽١) دم الاستحاضة ما زاد عن أيام الحيض المعتادة ـ وهو دم علة و مرض.

وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الجُسَدِ بِالمَّاءِ، ودلكٌ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّهِ وَإِنْ بِخِرْقَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ، وَلَا اسْتِنَابَةَ، وَتَعْلِيلُ شَعْرٍ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، لَا نَقْضُ مَضْفُورِهِ، إلَّا إذَا اشْتَدَّ، أَوْ بِخُيُوطٍ كَثِيرَةٍ،....

الفريضة الثالثة: (وتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الجُسَدِ بِاللَّاءِ)، بِأَنْ يَنْغَمِسَ فِيهِ أَوْ يَصُبَّهُ عَلَى جَسَدِهِ بيدِهِ أَوْ غَيْرِهَا.

الفريضة الرابعة: (ودلك وَلَوْ بَعْدَ صَبِّهِ وَإِنْ بِخِرْ قَةٍ...)

الدَّلْكُ وَهُوَ هُنَا: إِمْرَارُ الْعُضْوِ عَلَى ظَاهِرِ الجُسَدِ، يَدًا، أَوْ رِجْلًا فَيَكْفِي دَلْكُ الرِّجْلِ بِالْأُخْرَى.

وَيَكْفِي الدَّلْكُ بِظَاهِرِ الْكَفِّ، وَبِالسَّاعِدِ وَالْعَضُدِ، بَلْ ويَكْفِي بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح بأن يمسك طرفيها بيديه، ويدلك بوسطها، أو بحبل كذلك، ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف.

فإن تعذر الدلك سقط، ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض، إذ لا يكلف الله عز وجل نفساً إلا وسعها خلافاً لمن قال: يجب أن يستنيب من يدلكه أو يدلك بحائط .. فإنه ضعيف.

الفريضة الخامسة: (وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَأَصَابِع رِجْلَيْهِ)

تَخْلِيلُ شَعْرِهِ وَلَوْ كَثِيفًا سَوَاءٌ كَانَ شَعْرَ رَأْسٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَعْنَى تَخْلِيلِهِ: أَنْ يَضُمَّهُ وَيَعْرُكَهُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَشَرَةِ فلا يجب إدخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة، ولَا يَجِبُ عَلَى المُعْتَسِلِ (نَقْضُ) الشعر المضفور مَا لَمْ يَشْتَدَّ الضَّفْرُ حتى يمنع وصول الماء، أو يضفر (بِخُيُوطٍ كَثِيرَةٍ) مَّنَعُ وُصُولَ المَّاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ أَوْ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ.

وَكَذَا يَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ هنا، فأولى الْيَدَيْنِ وتقدم في الوضوء أنه يندب تخليل أصابع الرجلين.

وَوَجَبَ تَعَهُّدُ المُغَابِنِ مِنَ شُقُوقٍ، وَأُسِرَّةٍ، وَسُرَّةٍ، وَرُفْغٍ، وَإِبِطٍ. وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَمَضْمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ، وَاسْتِنْثَارٌ، وَمَسْحُ صُمَاخ. وَفَضَائِلُهُ: مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ. وَبَدْءٌ بِإِزَالَةِ الْأَذَى،....

ما بحب على المغتسل:

(وَوَجَبَ تَعَهُّدُ المُغَابِنِ مِنَ شُقُوقٍ، وَأَسِرَّةٍ، وَسُرَّةٍ، وَرُفْغ، وَإِبِطٍ) أي أنه يَجِبُ عَلَى المُغْتَسِلِ أَنْ يَتَعَهَّدَ المُّحِلَّاتِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا المَّاءُ كَالشُّقُوقِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ وَالسُّرَّةِ وَالسُّرَةِ وَالسُّرَةِ اللَّهُ غَيْنِ (۱) وَ وَاللَّهُ فَعَيْنِ (۱) وَ وَكُلِّ مَا غَارِ مِنَ الْبَدَنِ، بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ المَّاءَ ويدلكه إنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا اكْتَفَى بِصَبِّ المَّاءِ.

سنن الغسل، (وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا...) أي أن سننه على النحو الآتى:

غسل يديه أولا إلى كوعيه، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، كما تقدم في الوضوء. ومسح صُماخ الأذنين، أي ثقبيهما، ولا يبالغ، فإنه يضرُّ السمع، وأما ظاهر هما وباطنهما فمن ظاهر الجسد، يجب غسله.

فَضَائِلُ الْغُسْلِ، (وَفَضَائِلُهُ: مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ...) وهي على النحو الآتي:

- ١ _ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ.
- ٢ _ اسْتِقْبَالٌ للقبلة.
 - ٣_ التَسْمِيَةُ.
- ٤ _ تَقْلِيلُ المَاءِ بلَا حَدٍّ معين.
- البدء بإزالة النجاسة عن جسده سواء أكانت في فرجه أو غيره ثم يشرع في الغسل.

⁽١) الرفغ: أصول الفخذين من باطنٍ، وقيل: المغابن من الآباط، أي ما تخفى.

ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ مَرَّةً، وَتَخْلِيلُ أُصُولِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَتَثْلِيثُهُ يَعَمُّهُ بِكُلِّ غَرْفَةٍ، وَأَعْلَاهُ، وَمَيَامِنَهُ. وَنُدِبَ لِجِنَاعٍ وَتَمْنَعُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ وَمَيَامِنَهُ. وَنُدِبَ لِجِنَاعٍ وَتَمْنَعُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ

صفة الْغُسْلِ الْمَنْدُوبَةُ:

أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ ثَلَاثًا كَالْوُضُوءِ بِنِيَّةِ السُّنِّيَّةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بِحِسْمِهِ مِنَ أَذًى، وَيَنْوِي فَرْضَ الْغُسْلِ أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، فَيَبْدَأُ بِغَسْلِ فَرْجِهِ، وَأَنْتَيْهِ، وَرُفْغَيْهِ، وَرُفْغَيْهِ، وَرُفْغَيْهِ، وَرُفْغَيْهِ، وَرُفْغَيْهِ، وَرَفْغَيْهِ، وَرَفْغَيْهِ، وَرَفْغَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ مَرَّةً فَقَطْ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَسْتَنْثِرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ إِلَى مَا الْوَضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، يَعُمُّ رَأْسَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَقَبَتَهُ، ثُمَّ مَنْكِبَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يُفِيضُ اللَّاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْمُرْفَقِ، ثُمَّ يُفِيضُ اللَّاعَالِي؛ لِأَنَّ الشِّقَ كُلَّهُ إِلَى الْمُرْفَقِ، ثُمَّ يُفِيضُ اللَّاعَالِي؛ لِأَنَّ الشِّقَ كُلَّهُ إِلَى الْمُرْفَى وَاحِدٍ، ثُمَّ الْأَيْمَرِ كَذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ تَقْدِيمُ الْأَسَافِلِ عَلَى الْأَعَالِي؛ لِأَنَّ الشِّقَ كُلَّهُ بِمَنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ الشِّقَ الْأَيْمَنَ أَوْ الْأَيْسَرَ، يَغْسِلُهُ بَطْنًا وَظَهُرًا، فَإِنْ فَكَا فَعَلَى فَعَلَا وَلَا قَالَا فَلَا فَطَهُرًا، فَإِنْ فَلَا فَى كَلِّ فَعَلَى مُنَاكَعُرُهُ مَسْتَنْكِحًا وَجَبَ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَلَا.

ما يندب للجنب:

(وَنُدِبَ لَجُنُبٍ وُضُوءٌ لِنَوْمٍ...) أي أنه يُنْدَبُ لِلْجُنُبِ ـ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ـ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلًا كَوُضُوءِ الصَّلاةِ، كَمَا يُنْدَبُ لِغَيْرِهِ ، فإذا لم يجد الجنب الماء فلا يندب له التيمم .

لَكِنَّ وُضُوءَ الجُنُبِ لَا يُبْطِلْهُ إِلَّا الجِّمَاعُ، بِخِلَافِ وُضُوءِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُهُ كُلُّ نَاقِضِ مِمَّا تَقَدَّمَ.

ما يمنعه الحدث الأكبر:

(وَتَمْنَعُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ...) أي أن الجُنَابَة مِنَ جِمَاعٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ تَمْنَعُ مَوَانِعَ الحُدَثِ الْأَصْغَرِ، مِنَ صَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ أو جزئه .

وَقِرَاءَةً إِلَّا الْيَسِيرَ لِتَعَوُّدٍ، أَوْ رُقْيَا، أَوْ اسْتِدْلَاكٍ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا، وَلَنْ فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ دُخُولُهُ بِهِ.

وَتَمْنَعُ أَيْضًا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، إلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفَسَاءَ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ مَنْعِ الْقِرَاءَةِ الْيَسِيرُ لِأَجْلِ تَعَوُّذٍ عِنْدَ نَوْمٍ أَوْ خَوْفٍ مِنَ إِنْسٍ، أَوْ جِنِّ، فَيَجُوزُ له ما يتعوذ به كآية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين؛ أو لأجل رقيا للنفس، أو للغير من ألم أو عين؛ أو لأجل استدلال على حكم نحو: ﴿ وَأَحَلَ اللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوَأَ ﴾ (().

وَ مَنْكُ أَيْضًا دُخُولَ الْمُسْجِدِ سَوَاءٌ كَانَ جَامِعًا أَمْ لَا، وَلَوْ كَانَ الدَّاخِلُ مُجْتَازًا، أَيْ مَارًّا فِيهِ مِنَ بَابِ لَبَابِ آخَرَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ.

مسألة:

(وَلَمِنْ فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ دُخُولُهُ بِهِ) أي: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الَّذِي فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ - لِرَضٍ أَوْ لِسَفَرٍ وَعَدَمِ اللَّاءِ - أَنْ يَدْخُلَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ وَيَبِيتَ فِيهِ إِنْ أُضْطُرَّ لِذَلِكَ. وَكَذَا صَحِيحٌ حَاضِرٌ أُضْطُرَّ لِلدُّخُولِ فِيهِ وَلَمْ يَجِدْ خَارِجَهُ مَاءً.

* * *

(١) سورة البقرة. جزء الآية: ٢٧٥.

إنَّمَا يُتَيَمَّمُ لِفَقْدِ مَاءٍ كَافٍ بِسَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، أَوْ قُدْرَةٍ عَلَى اسْتِعْ الهِ، أَوْ خَوْفِ حُدُوثِ مَرَضِ، أَوْزِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ....

فصل في التيمم

أسباب التيمم:

(إِنَّمَا يُتَيَمَّمُ لِفَقْدِ مَاءٍ كَافٍ بِسَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، أَوْ قُدْرَةٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ)

التَّيَمُّمَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا لِأَحَدِ أَشْخَاصٍ سَبْعَةٍ:

الأول: فَاقِدُ الْمَاءِ الْكَافِي لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلْغُسْلِ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً أَصْلًا، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ.

الثاني: فَاقِدُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، أي من لا قدرة له عليه، وهو شامل للمكره، والمربوط بقرب الماء، والخائف على نفسه من سبع أو لص فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر، ولو سفر معصية، خلافا لما مشى عليه الشيخ من تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة في مسح الخفين وكذا بقية السبعة، يتيمم الواحد منهم حضرا أو سفرًا ولو سفر معصية.

الثالث: الْوَاجِدُ لِلْمَاءِ الْقَادِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَلَكِنْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ (حُدُوثَ مَرَضٍ) كَنَزْلَةِ برد أَوْ حُمَّى، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، أو نحو ذلك، أو كان القادر على استعاله مريضًا وخاف من استعاله زيادة مرضه أو (تأخر برء) منه، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب عارف.

⁽١) وهذه القاعدة هي : أن كل رخصة جازت في الحضر، فإنها تجوز في السفر .

٧٤ ١٠٠٠ الصف الأول الثانوي

أَوْ عَطَشِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ كَلْبًا، أَوْ تَلَفِ مَالٍ لَهُ بَالٌ بِطَلَبِهِ، أَوْ خُرُوجٍ وَقْت بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ خُرُوجٍ وَقْت بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ فَقْدِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ.

الرابع: الخائف (عطش) حيوان (محترم) شرعًا من آدمي أو غيره، (ولو كلبًا) لصيد أو لحراسة .

والمراد بالخوف الاعتقاد أو الظن أي ظن التلبس بالعطش، ولو في المستقبل، أي : العطش المؤدي إلى هلاك أو شدة أذى، لا مجرد عطش.

الخامس: الخُائِفُ بِطَلَبِ المُاءِ (تَلَفَ مَالٍ) بِسَرِقَةٍ أَوْ نَهْبٍ، والمراد بهال (له بال) ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه، وسواء أكان المال له أو لغيره وهذا إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه، فإن شك في وجوده تيمم ولو قل المال.

السادس: الخُائِفُ بِاسْتِعْمَالِ المَّاءِ (خُرُوجُ وَقْتِ) الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَطْلُبُهُ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا مُحَافَظَةً عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ولو الاختياري، فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إِن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة، ويترك السنن والمندوبات إن خشى فوات الوقت بفعلها.

السابع: (أَوْ فَقْدِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ) أي: مَنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَكِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ آلَةً من حبل أو دلو، فإنه يتيمم، ولك أن تدخل هذا القسم في فاقد القدرة على استعماله بإرادة فقد القدرة حقيقة، أو حكماً، بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين:

الأول: فاقد الماء حقيقة أو حكمًا، فيدخل فيه خوف عطش المحترم، وتلف المال، وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال.

الثاني: فاقد القدرة كذلك، فيشمل الباقي، وفاقد القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص في الآية.

وَلَا يَتَيَمَّمُ حَاضِرٌ صَحِيحٌ لِجُمُعَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ، وَلَا لِجِنَازَةٍ، إلَّا إذَا تَعَيَّنَتْ، وَلَا نَفْلِ اسْتِقْلَالًا وَلَوْ وِتْرًا إلَّا تَبَعًا لِفَرْضٍ إنْ اتَّصَلَ بِهِ.

وأعلم أن كل من طُلب منه التيمم فإنه يتيمم للفرض والنفل استقلالا وتبعا، وللجمعة والجنازة ولولم تتعين إلا لحاضر صحيح عادم للماء فإنه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة إلا إذا تعينت، ولا لنفل استقلالاً ولو وتراً.

حكم تيمم الحاضر الصحيح للجمعة أو النفل:

- أَمَّا الجُّمُعَةُ فَلَا (يَتَيَمَّمُ) لَمَا (حَاضِرُ صَحِيحٌ) عِنْدَ فَقْدِ المَّاءِ، لِأَنَّ لَمَا بَدَلًا، وَهُوَ الظُّهْرُ، فَأَشْبَهَتْ بِهَذَا الاعْتِبَارِ النَّفَلَ وَهُو لَا يَتَيَمَّمُ لِنَفْلٍ، فَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرُ، فَأَشْهُورُ، وَخِلَافُ الجُّمُعَةَ لَمْ ثُخْزِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَوْ بِتَيمُّم. هَذَا هُوَ المُشْهُورُ، وَخِلَافُ المُشْهُورِ نَظَرَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ عَلَيْهِ باستعاله، وبالتالي يتيمم لها كغيرها. والخلاف في عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها أو فيمن خاف باستعاله فواتها.
 - وأما العادم له في جميع الوقت فإنه يتيمم لها جزماً.
- وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح (لجنازة إلا إذا تعينت) عليه بأن لم يوجد غيره من متوضئ أو مريض أو مسافر، (وَلَا لِنَفْلِ اسْتِقْلَالًا وَلَوْ وِتْرًا، إلَّا تَبَعًا لَفَرْضٍ) كَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِنَفْلٍ أَوْ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ بِتَيَمَّمِ الْعِشَاءِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَصِلَ النَّفَلُ بِالْفَرْضِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، فَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ فَصْل.
- _ وَالْحُاصِّلُ: أَنَّ الْمُرِيضَ وَالْمُسَافِرَ يَتَيَمَّمَانِ لِلْجِنَازَةِ تَعَيَّنَتْ أَمْ لَا، وَلِلنَّفْلِ اسْتِقْلَالًا، وَأَوْلَى تَبَعًا.
- _ وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالا، ولا لجنازة إلا إذا تعينت.

وَفَرَائِضُهُ: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ فَرْضِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى، وَلَزِمَ نِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى، وَتَعْمِيمُ مَسْحِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ، مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ، وَنَزْعِ خَاتَمِهِ، وَصَعِيدٍ طَاهِرٍ كَثُرَابٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَرَمْلٍ وَحَجَرٍ.....

فرائض التيمم، خَمْسَةٌ

(وَفَرَائِضُهُ: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ...) فرائضه على النحو الآتى:

الفريضة الأولى: النَّيَّةُ عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى، بأَنْ يَنْوِيَ بِالتيمم اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ فَرْضَ التَّيَمُّمِ،

وَوَجَبَ عَلَيْهِ مُلاحَظَة الحُدَثِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرُ، بِأَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الحُدَثِ الْأَكْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يُلَاحِظْهُ بِأَنْ نَسِيهُ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَعَادَ أَبَدًا. وَلَا يُصَلَّى فَرْضٌ بِتَيَمُّم نَوَاهُ لِغَيْرِهِ.

الفريضة الثانية: (الطَّرْبَةُ الْأُولَى) أَيْ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ، وأما الضربة الثانية فسنة.

الفريضة الثالثة: (تَعْمِيمُ) الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِالْمُسْحِ وأما من الكوعين إلى المرفقين فسنة، ولم يعدوا الوجه فريضة على حدتها واليدين فريضة أخرى، كما فعلوا في الوضوء لعله للاختصار، وَيَجِبُ عَلَيْهِ (تَغْلِيلُ) الْأَصَابِع، (وَنَزْعُ خَاتَمِه) لِيَمْسَحَ مَا تَعْتَهُ. وَتَغْلِيلُ الْأَصَابِع لَا بِجَنْبِهَا؛ إِذْ لَمُ يَمَسَّهَا تُرَابُ.

الفريضة الرابعة: (وَصَعِيدٍ طَاهِرٍ كَتُرَابٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ)

الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ؛ أَيْ اسْتِعْ اللهُ. إذْ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، فَخَرَجَ اسْتِعْ اللهُ غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِصَعِيدٍ أَوْ مَا كَانَ نَجِسًا، وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الصَّعِيدِ: التُّرَابِ والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، (كتراب وهو أفضل وَرَمْلِ وَحَجَرٍ).

وَالْمُوَالَاةُ، وَسُنَنُهُ: تَرْتِيبٌ وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَنَقْلُ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنَ غُبَارٍ. وَنَقْل مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنَ غُبَارٍ. وَنَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى.

الفريضة الخامسة: (المُوالَاةُ) بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَبَيْنَ مَا فُعِلَ لَهُ مِنَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَابْتَدَأَهُ إِنْ فَرَّقَ وَطَالَ. وَلَا يَبْنِي وَإِنْ نَسِيَ.

سُنَنَ التَّيمم (وَسُنَنُهُ: تَرْتِيبٌ وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ...)

سننه أربعة:

- ١ ـ الترتيب بأن يمسح على الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ، فَإِنْ نَكَسَ أَعَادَ الْيَدَيْنِ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُصَلِّ بِهِ.
 - ٢ _ الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ لِيَدَيْهِ.
 - ٣ ـ الْمَسْحُ إِلَى الْمِرْ فَقَيْنِ.
- ٤ ـ نَقْلُ أَثَرِ الضَّرْبِ مِنَ الْغُبَارِ إلَى الْمَمْسُوحِ، بِأَنْ لَا يَمْسَحَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا بِشَيْءٍ قَبْلَ مَا ذُكِرَ كُرِهَ وَأَجْزَأَ، وهذا لا ينافي ما قاله في الرسالة: فإن تعلق بهما شئ نفضهما نفضًا خفيفًا كما هو ظاهر.

مندوباته:

(وَنُدِبَ: تَسْمِيَةُ، وَصَمْتُ، وَاسْتِقْبَالٌ...)

١ _ التَسْمِيَة.

٢ ـ الصَّمْتُ إلا عن ذكر اللَّه ـ عز وجل ـ

٣_ استقبال القبلة.

٤ _ تَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى.

وَيُبْطِلُهُ مُبْطِلُ الْوُضُوءِ؛ وَوُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَا فِيهَا، إلَّا نَاسِيه. وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِفَقْدِ الطَّهُورَيْنِ، أَوْ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَا لِحِمَا.

مبطلاته (وَيُبْطِلُهُ مُبْطِلُ الْوُضُوءِ...):

- كُلَّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ وَغَيْرِهِمَا أَبْطَلَ التَّيَمُّمَ.
- ويبطله أيضا وُجُودُ مَاءٍ كَافٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِاسْتِعْ اللهِ مَعَ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ.

بِخِلَافِ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُبْطِلُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا لِلْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ فَتَيَمَّمَ وَأَحْرَمَ بِالِصَلَاةِ ثُمَّ تَذَكَّرَه فِيهَا، فَتَبْطُلُ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ كَمَا تَقَدَّم، وَمَا يبطله أيضاً طول الفصل بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ كَمَا عُلِمَ مِنَ الْمُوالَاةِ.

حكم فاقد الطهورين (وَتَسْقُطُ الصَّلاةُ بِفَقْدِ الطَّهُورَيْنِ...):

_ الْمُذْهَبُ أَنَّ فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ _ وَهُمَا اللَّاءُ وَالتَّرَابُ _ أَوْ فَاقِدَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَا لِهَا _ كَالْمُورَ وَ الْمُصْلُوبِ _ تَسْقُطُ عَنْهُ _ الصَّلَاةُ أَدَاءً وَقَضَاءً، كَا لَحُائِضِ.

- وَقِيلَ: يُؤَدِّيَهَا بِلَا طَهَارَةٍ وَلَا يَقْضِي كَالْعُرْيَانِ.
- وقِيلَ: يَقْضِي وَلَا يُؤَدِّي، وقِيلَ: يُؤَدِّي وَيَقْضِي عَكْسَ الْأَوَّلِ.

* * *

س1:

(أ) ما أسباب التيمم؟

(ب) بيِّن حكم التيمم للجمعة والنفل استقلالاً مع التعليل.

س ٢: اذكر فرائض التيمم وسننه، ومندوباته؟

س٣: بين مبطلات التيمم؟

س٤: ما حكم من فقد الطهورين الماء والتراب، أو فقد القدرة على استعمالهما مع التفصيل؟

* * *

فصل في المسح على الجبيرة

إِنْ خِيفَ غَسْلُ مَحَلِّ، بِنَحْوِ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ، مُسِحَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الجُبِيرَةِ، ثُمَّ عَلَى الْعِصَابَةِ....

فصل في المسح على الجبيرة

حكمه وأسبابه:

(إنْ خِيفَ غَسْلُ مَحَلِّ، بِنَحْوِ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّم، مُسِحَ) أي: إذا كان محل به جرح بضم الجيمَ أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك، خيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء كها تقدم في التيمم فإنه يمسح: وجوبًا إن خيف هلاك، أو شدة ضرر، كتعطيل منفعة، وجوازًا إن خيف شدة الألم أو تأخره بلاشين، ومتى أمكن المسح على المحل لم يجز له أن يمسح على الجبيرة، ولا يجزئه إن مسح عليها.

مراتب المسح:

- إذا (لم يستطع) المسح على المحل بدون جبيرة
- مسح على (الجبيرة) وهي: اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه، أو على العين الرمداء.
- إن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم مسح (على العصابة) التي تربط فوق الجبيرة.
 - فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها.

والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته بأن خاف ما مر يضع خرقة على العين ويمسح عليها .

كَقِرْطَاسِ صُدْغ، أَوْ عِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا، وَإِنْ بِغُسْلِ، أَوَ بِلَا طُهْرٍ أَوْ انْتَشَرَتْ إِنْ كَانَ غَسْلُ الصَّحِيحِ لَا يَضُرُّ، وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ، كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ.

وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ رَدَّهَا وَمَسَحَ إِنْ لَمْ يَطُلْ، كَالْمُوالَاةِ،....

ويمسح على قرطاس يوضع على (صدغ) لصداع ونحوه، وعلى (عهامة خيف بنزعها) إذا لم يقدر على مسح ما تحتها، ونحوها.

فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على عمامة.

ولا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل، وسواء وضعها وهو متطهر (أو بلا طهر) وسواء أكانت قدر المحل المألوم (أو انتشرت) أي اتسعت للضرورة.

ومحل جواز المسح المذكور (إن كان غسل الصحيح) من الجسد في الغسل، أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء (لا يضر) بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المألوم ولا تأخر برئه.

(وإلا) كان (فرضه التيمم) سواء أكان الصحيح هو الأكثر أو الأقل.

فالأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر (كأن قل جدًا كيد) أي كما أن فرضه التيمم لو قل الصحيح كيد أو رجل وكان غسله لا يوجب ضررًا.

مبطلاته:

(إن نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح إن لم يطل، كالموالاة) يعني أن المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردها لمحلها في الصورتين، ويمسح عليها مادام الزمن لم يطل، فإن طال طولا كالطول المتقدم في الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته من وضوء، أو غسل إن تعمد، وبني بنية إن نسي.

٨٢ ﴾ الصف الأول الثانوي_

وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ كَأَنْ صَحَّ، وَبَادَرَ لِغَسْلِ مَحَلَّهَا أَوْ مَسْحِهِ.

(ولو كان) سقوطها (في صلاة بطلت) الصلاة، وأعاد الجبيرة في محلها، وأعاد المسح عليها إن لم يطل، ثم ابتدأ صلاته، فإن طال نسيانا بني بنية، وإلا ابتدأ طهارته.

(كأن صح) أي بريء الجرح وما في معناه وهو في صلاة بطلت (وبادر لغسل) محل الجبيرة، إن كان مما يغسل كالوجه (أو مسحه) إن كان مما يمسح كالرأس.

وإن كان في غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بها ذكر، وإلا بطلت إن طال عمداً وبنى إن طال نسياناً.

* * *

فصل في الحيض

دَمُ أو صُفْرةٌ أو كُدرةٌ خرج بنفسه من قُبُلِ مَن تحمل عادة، وَأَقَلُّهُ فِي الْعِبَادَةِ دَفْقَةٌ، وَأَكْثَرُهُ لِيُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرِ....

تعريف الحيض:

لغة: السيلان.

واصطلاحًا: (دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة). أي أن الحيض ثَلَاثَةُ أَنْوَاع: إمَّا دَمُّ، أَوْ صُفْرَةُ، أَوْ كُدْرَةٌ. ليس على ألوان الدماء.

خرج بنفسه لا بسبب ولادة، ولا جرح، ولا علاج، ولا علة فساد بالبدن.

فيخرخ دم الاستحاضة، وما خرج من الدبر، وما خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين، أو كبيرة بلغت السبعين.

أقاله

(أَقَلُّه فِي الْعِبَادَةِ دَفْقَةٌ () لاَ مجرد تَلَوُّثِ الْمُحَل بِلاَ دَفْقٍ، فَلَيْسَ بِحَيْضِ إِذَا لُمَ يَسْتَدِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ بِالدَّفْقَةِ، وَيَبْطُلُ صَوْمُهَا، وَتَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْم، أما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضًا إلا ما استمر يومًا أو بعض يوم له بال كما يأتي إن شاء الله تعالى.

کثره:

(وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ) أَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ إِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ فَهُوَ دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ، تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ.

(١) أي: دَفْعَة.

كَأَقَلِّ الطُّهْرِ. وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا اسْتِظْهَارًا، مَا لَمْ ثُجَاوِزْهُ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ فَإِنْ تَقَطَّعَتْ أَيَّامُهُ بِطُهْرٍ لَقَقَتْهَا فَقَطْ....

كَمَا أَنَّ أَقَلَّ (الطُّهْرِ) لِجَمِيعِ النِّسَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَنْ رَأَتْ دَمًا بَعْدَ ذلك فَهُوَ حَيْضٌ قَطْعًا جديد.

وَمَنْ رَأَتُهُ قَبْلَ ثَمَامِهَا فَإِنْ كَانَتْ اسْتَوْفَتْ ثَمَامَ حَيْضِهَا بِنِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ بِالِاسْتِظْهَارِ، فَذَلِكَ الدَّمُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِلَّا ضَمَّتُهُ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يَحْصُلَ ثَمَامُهُ بِالْحُمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ بِالِاسْتِظْهَارِ، وَمَا زَادَ فَاسْتِحَاضَةٌ.

وَ أَكْثَرُهُ (لِلْمُعْتَادَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) استظهارا زِيَادَةً عَلَى (أَكْثَرِ عَادَتِهَا) وَالْعَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ. فَمَنْ اعْتَادَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَسْسَةً اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةٍ عَلَى الْخُمْسَةِ وَلَوْ كَانَتْ الْخُمْسَةُ رَأَتْهَا مَرَّةً وَرَأَتِ الْأَرْبَعَةَ أَكُثَرَ.

وَ حَمَلُ الِاسْتِظْهَارِ بِالثَّلَاثَةِ مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ الشَّهْرِ.

فَمَن اعْتَادَتْ نِصْفَ الشَّهْرِ فَلَا اسْتِظْهَارَ عَلَيْهَا. وَمَنْ عَادَتُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْم فَقَطْ.

(ثم هي مستحاضة تصوم وتصلى وتوطأ) أي: ثُمَّ بَعْدَ أَنْ مَكَثَتْ المُبْتَدَأَةُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَبَعْدَ أَن اسْتَظْهَرَتْ المُعْتَادَةُ بِثَلَاثَةٍ أَوْ بِهَا يُكْمِلُ نِصْفَ شَهْرٍ تَصْيِرُ إِنْ تَمَادَى بِهَا اللَّمُ مُسْتَحَاضَةً. وَيُسَمَّى اللَّمُ النَّازِلُ بِهَا دَمَ اسْتِحَاضَةٍ، وهو دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ، وَهِيَ فِي اللَّمُ مُسْتَحَاضَةً. وَيُصَمِّى اللَّمُ النَّازِلُ بِهَا دَمَ اسْتِحَاضَةٍ، وهو دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ، وَهِيَ فِي اللَّمُ النَّارِلُ بِهَا دَمَ اسْتِحَاضَةٍ، وهو دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ، وَهِيَ فِي اللَّمْ مُسْتَحَاضَةً بَطَاهِرٌ تَصُومُ وَتُصَلِّى وَتُوطَأُ بعد أن تغتسل من الحيض.

حكم المتقطع حيضها:

- (فَإِنْ تَقَطَّعَتْ أَيَّامُهُ بِطُهْرِ لَفَّقَتْهَا فَقَطْ ...) أي: إِذَا تَقَطَّعَتْ أَيَّامُ الدَّمِ فِي الْمُبْتَدَأَةِ، وَالْمُعْتَادَةِ، بِأَنْ كَالَهُ عَلَيْهَا الدَّمُ فِي يَوْمِ مَثَلًا، وَيَنْقَطِعُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَبْلُغ الِانْقِطَاعُ نِصْفَ الشَّهْرِ _ فَإِنَّهَا تُلَفِّقُ أَيَّامَ الدَّم فَقَطْ.

عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ، فَإِنْ مَيَّرَتْ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ فَحَيْضٌ، فَإِنْ دَامَ بِصِفَةِ التَّمْييزِ اسْتَظْهَرَتْ، وَإِلَّا فَلَا،

- فَالْمُبْتَدَأَةُ وَمَن اعْتَادَتْ نِصْفَ الشَّهْرِ تُلَفِّقُ الْخُمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، وَلَا تُلَفِّقُ الطُّهْرَ.
- وَالْمُعْتَادَةُ تُلَفِّقُ عَادَتَهَا وَأَيَّامَ الْإَسْتِظْهَارِ. كَلَلِكَ مَتَى لَمْ يَنْقَطِعْ خَسْمَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ انْقَطَعَ فَحَيْضٌ جديد.

ثُمَّ إِذَا لَفَّقَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ مُبْتَدَأَةٍ، وَمُعْتَادَةٍ، فَمَا نَزَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتِحَاضَةٌ لَا حَيْضٌ.

- وَحُكْمُ الْلَفَقَةِ أَنَّهَا (تَغْتَسِلُ) وُجُوبًا، (كُلَّمَا انْقَطَعَ) دَمُهَا (وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتُصلِّي، وَتُوطَأُ).

حكم المستحاضة إن ميزت الدَّم النازل منها:

أشار لها بقوله: (فإن ميزت بعد طهر تم فحيض، فإن دام بصفة التميز استظهرت وإلا فلا) يعني أن المُسْتَحَاضَةُ، وَهِيَ مَن اسْتَمَرَّ بَهَا الدَّمُ بَعْدَ ثَمَامِ حَيْضِهَا بِتَلْفِيقٍ، أَوْ بِغَيْرِ تَلْفِيقِ، أَوْ رِقَّةٍ، أَوْ رِقَّةٍ، أَوْ رَقَّةٍ، أَوْ رَقَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ عَمَامِ طهر أَىْ نِصْفَ شَهْر فَذَلِكَ الدَّمُ المُمَيَّزُ حَيْضٌ لَا اسْتِحَاضَةٌ.

فَإِن دَامَ بِصِفَةِ التَّمْيِيزِ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةُ.

وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَدُمْ بِصِفَةِ التَّمَيُّزِ بِأَنْ رَجَعَ لِأَصْلِهِ مَكَثَتْ عَادَتَهَا فَقَطْ، وَلَا اسْتِظْهَارَ. هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ جُفُوفٌ أَوْ قُصَّةٌ _ وَهِيَ أَبْلَغُ _ فَتَنْتَظِرُهَا مُعْتَادَتُهُمَا لِآخِرِ المُخْتَارِ خِلَافِ مُعْتَادَةٍ الجُفُوفِ فَلَا تَنْتَظِرُ مَا تَأَخَّرَ مِنْهُمَا كَالمُبْتَدَأَةِ وَمَنَعَ صِحَّةَ طَوَافٍ، وَاعْتِكَافٍ مُعْتَادَةِ الجُفُوفِ فَلَا تَنْتَظِرُ مَا تَأَخَّرَ مِنْهُمَا كَالمُبْتَدَأَةِ وَمَنَعَ صِحَّةَ طَوَافٍ، وَاعْتِكَافٍ وَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَوُجُوبَهُمَا، وَقَضَاءُ الصَّوْمِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَحَرُمَ بِهِ طَلَاقٌ،.....

علامة الطهر:

(وعَلَامَةَ الطُّهْرِ) أَيْ: انْقِطَاعِ الْحَيْضِ أَمْرَانِ:

(جُفُوفُ) أَيْ خُرُوجُ الْخِرْقَةِ خَالِيَةً مِنَ أَثَرِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَلَّةً مِنَ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ. (أُوَ قَصَّةُ) وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَالمُنِيِّ، أَوْ الْجِيرِ الْمُبْلُولِ. وَالْقُصَّةُ أَدَلُّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنِ الْحُيْضِ، فَمَنِ اعْتَادَتْهَا أَوْ اعْتَادَتْهُمَا مَعًا طَهُرَتْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهَا فَلَا تَنْتَظِرِ الجُفُوفَ.

وَإِذَا رَأَتْهُ ابْتِدَاءً انْتَظَرَتْهَا (لِآخِر المُخْتَارِ) بِحَيْثُ تُوقِعُ الصَّلَاة فِي آخِرهِ.

- وَأَمَّا (مُعْتَادَةُ الجُفُوفِ) فَقَطْ فَمَتَى رَأَتْهُ، أَوْ رَأَتِ الْقصَّةَ طَهُرَتُ، وَلَا تَنْتَظِرِ الْآخِرَ مِنَهُمَا، وَكَذَا الْمُبْتَدَأَةُ الَّتِي لَمْ تَعْتَدَّ شَيْئًا، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

ما يمنعه الحيض أو النفاس:

(وَمَنَعَ صِحَّةَ طَوَافٍ، وَاعْتِكَافٍ وَصَلَاةٍ...) أي: يمنع الحيض وجوب الصلاة والصوم فلا يجبان على الحائض كما لا يصحان منها.

أما الصلاة فظاهر، وأما الصوم فمشكل إذ عدم وجوبه يقتضي عدم قضائه، مع أنها تقضيه والجواب أن قضاءه بأمر من الشارع جديد غير ما يقضيه عدم الوجوب.

ما يحرم به:

(وَحَرُمَ بِهِ طَلَاقٌ)، أي: يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَإِنْ وَقَعَ مِنَهُ لَزِمَهُ وَأُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا إِنْ كَانَ رَجْعِيًّا. وَهَذَا فِي اللَّدْخُولِ بِهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَإِلَّا لَمْ يَحْرُمْ.

وَتَمَتُّ عُ بِهَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، حَتَّى تَطْهُرَ بِاللَّاءِ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ لَاقِرَاءَةٌ.

ويحرم على الزوج أن يتمتع بزوجته يوطء فقط. وحرم عليها تمكينه من ذلك.

ويجوز بها عدا ذلك، بأي نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء، كها دلت عليه نصوص الأئمة، خلافًا لمن منعه، وتستمر حرمة الاستمتاع بها بين السرة والركبة (حتى تطهر بالماء) لا بالتيمم، فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ أَيْضًا (دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ) وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا (قِرَاءَةُ) الْقُرْ آنِ إِلَّا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ غُسْلِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ جُنْبًا حَالَ حَيْضِهَا أَمْ لَا، فَلَا تَقْرَأُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ مُطْلَقًا حَتَّى تَغْتَسِلَ. هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

* * *

فصل في النفاس

وَالنَّفَاسُ: مَا خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَالطُّهْرُ مِنَهُ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ.

النفاس أكثره وعلامات الطهر منه وموانعه:

(وَالنَّفَاسُ: مَا خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ...) أي: النَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ قُبُلِ المُرْأَةِ عِنْدَ وِلَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا. وَأَمَّا مَا خَرَجَ قبلها فالراجح أنه حيض. فلا يحتسب من الستين يوماً ولو بين التوأمين، ولا تحتسب الستين إلا بعد خروج الثانى والتوأمان: الوالدان في بطن إذا كان بينها أقل من ستة أشهر.

أكثره:

أَكْثَرُ النِّفَاسِ (سِتُّونَ يَوْمًا) فَمَا زَادَ عنها فَاسْتِحَاضَةٌ، فَإِن تَقَطَّعَ لَفَّقَتْ السِّيِّنَ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ انْقَطَعَ نِصْفَ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ الطُّهْرُ، وَمَا نَزَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضٌ.

وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ مِنَهُ جُفُوفٌ أَوْ قُصَّةٌ، وَيَمْنَع مَا مَنَعَهُ الْحَيْضُ.

* * *

س١: ما موجبات الغسل؟ وما فرائضه؟ وما سننه؟ ومتى يجزئ الغسل عن الوضوء؟

س ٢: ما أسباب التيمم؟ وما الذي يباح به؟ وما فرائضه؟ وما الأشياء التي لا يجوز التيمم عليها؟ وما مبطلاته؟

س٣: ما حكم المسح على الجبيرة؟ وما مراتبه؟ وما الحكم لو سقطت الجبيرة أثناء الصلاة؟

س٤: ما الحيض؟ وما أقله؟ وما أكثره؟ وما علامة الطهر من الحيض؟ وما الذي يمنعه الحيض؟

س٥:

(أ) تقطعت مدة الحيض يومًا تحيض ويومًا تطهر فها الحكم؟

(ب) ما النفاس؟ وما أكثره؟

(ج) انقطع دم النفاس ثم عاد فها الحكم مع التفصيل؟

الأهداف التعليمية لكتاب الصلاة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الصلاة أن:

١ _ يُعرِّف الصلاة لغةً وشرعًا.

٢ _ يستنتج حكمة مشروعية الصلاة.

٣_ يستنبط أحكام الصلاة.

٤ _ يبين سبب وجوب الصلاة.

٥ _ يحدد أوقات الصلوات تحديدًا دقيقًا.

٦ _ يقارن بين أركان الصلاة وسننها وشروطها ومبطلاتها.

٧ _ يحدد الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

٨ ـ يبين أنواع النوافل وأحكامها.

٩ _ يوضح أحكام الأذان والإقامة للصلوات.

١٠ _ يشرح أحكام السهو في الصلاة.

١١ ـ يبرز الأحكام المتعلقة بصلاة الوتر.

١٢ _ يتعرف أحكام سجود التلاوة.

١٣ ـ يبين كيفية صلاة المريض.

١٤ _ يوضح الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة.

١٥ ـ يؤدي الصلاة جماعة في المسجد.

١٦ _يصلى إمامًا ومأمومًا بطريقة شرعية صحيحة.

- ١٧ _ يستعرض الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة (الشروط _ الأركان _ الآداب _ الإدراك).
 - ١٨ _ يبين الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين.
 - ١٩ ـ يراقب الله تعالى في صلانه.
 - ٠٢ يستشعر أهمية المحافظة على الصلاة.
 - ٢١ _ يبرز أحكام الميت (التكفين _ الدفن _ العزاء _ البكاء).
 - ٢٢ _ يعرف أحكام صلاة الجنازة.
 - ٢٣ ـ يميز أحكام الشهيد.

باب الصلاة

فصل في الْأَذَانُ

الْأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِكُلِّ مَسْجِدٍ، وَلِجَهَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا لِفَرْضٍ وَقْتِيٍّ اخْتِيَارِيٍّ، أَوْ بَحُمُوعَةٍ مَعَهُ ، وَهُوَ مُثَنَّى وَلَوْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بِصُبْحِ، إلَّا الجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ،....

فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ

هذا شروع على ما به الإعلام بدخول وقت الصلاة وهو الأذان.

حكمه:

(سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِكُلِّ مَسْجِدٍ) وَلَوْ تَلاصَقَت الْسَاجِدُ، (وَلِجَهَاعَةٍ) في حضر أو سفر (طلبت غيرها) لِلاجْتِهَاعِ فِي الصَّلَاةِ (لِفَرْضِ) لا نفل كعيد.

(وقتي) _ صفة لفرض _ أي له وقت محدد، فخرجت الجنازة والفائتة إذ ليس لها وقت معين.

في وقت (اختياري) لَا ضَرُ ورِيِّ، فَيُكْرَهُ الْأَذَانُ فِي الضَّرُ ورِيِّ.

أَوْ صَلَاةٍ (بَحْمُوعَةٍ) مع الْفَرْضِ الِاخْتِيَارِيِّ، جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، كَالْعَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ فِي عَرَفَةَ، وَالْعِشَاءِ مَعَ المُغْرِبِ لَيْلَةَ المُطَرِ، وَكَاجُمْعِ فِي السَّفَرِ.

كىفىتە:

الْأَذَانُ (مُثَنَّى) لِأَنَّهُ عَمَلُ السَّلَفِ بِاللَّدِينَةِ، لَا مُرَبَّعَ التَّكْبِيرِ، (وَلَوْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) الْكَائِنَةُ (بِصُبْحِ) خِلَافًا لَمِنْ قَالَ بِإِفْرَادِهَا، (إلَّا الجُّمْلَةَ الْأَخِيرَةَ) مِنَهُ وَهِيَ: «لَا إِلَهَ إِلاَ الله» فَمُفْرَدَةُ اتِّفَاقًا.

وَخَفَّضَ الشَّهَادَتَيْنِ مُسَمِّعًا، ثُمَّ رَجَّعَهُمَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ مُسَاوِيًا بِهَمَا التَّكْبِيرَ، وهو بَجْزُومٌ بِلَا فَصْلٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ، وَحَرُمَ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا الصُّبْحَ، فَيُنْدَبُ بِسُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ يُعَادُ عِنْدَ الْفَجْرِ، وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَذُكُورَةٍ، وَدُخُولِ وَقْتٍ. الْأَخِيرِ، ثُمَّ يُعَادُ عِنْدَ الْفَجْرِ، وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَذُكُورَةٍ، وَدُخُولِ وَقْتٍ.

(وَخَفَّضَ) الْمُؤَذِّنُ نَدْبًا (الشَّهَادَتَيْنِ) أَيْ: ﴿ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ مَرَّتَيْنِ، ﴿ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ مَرَّتَيْنِ، ﴿ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ ﴾ مَرَّتَيْنِ، حَالَةَ كَوْنِهِ (مُسَمِّعًا) بها الحاضرين، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ بِهَا الحَاضِرِينَ لَمْ يَكُنْ آتَيَا بِالسُّنَّةِ، (ثُمَّ) بَعْدَ خَفْضِهِمَا مَعَ التَّسْمِيعِ (رَجَّعَهُمَا) أي: أَعَادَهُمَا (بَأَعْلَى صَوْتِهِ) حال كونه (مساويًا بها التكبير) حال الترجيع.

(وهو جَعْزُومٌ) أي: سَاكِنُ الجُمَلِ، لَا مُعَرَّبٌ، (بِلَا فَصْلٍ) بَيْنَ جُمَلِهِ بِفِعْلِ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ شَوْلٍ، أَوْ شَكُوتٍ، فَلَوْ فَصَلَ، لَمْ يَضُرَّ، (وَبَنَى) عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنَهُ، (إِنْ لَمْ يَطُلِ) الْفَصْلُ، وَإِلَّا ابْتَدَأَهُ.

متى يحرم؟

(وحَرُمُ) الْأَذَانُ (قَبْلَ) دُخُولِ (الْوَقْتِ) لِمَا فِيهِ مِن التَّلْبِيسِ، وَالْكَذِبِ بِالْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، (إِلَّا الصُّبْحَ، فَيُنْدَبُ) تَقْدِيمُهُ (بِسُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ يُعَادُ) الْسَتِنَانَا، (عِنْدَ) طُلُوعِ (الْفَجْرِ) الصَّادِقِ.

شروط صحته:

١ _ (إِسْلَام) فَلَا يَصِحُّ مِنَ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ بِهِ مُسَلِمًا .

٢ ـ (وعَقْلٍ) فلَا يصح مِنَ مَجْنُونٍ.َ

٣ ـ (وذُكُورَةٍ) فلا يصح مِن امْرَأَةٍ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلِ.

٤ _ (ودُخُولِ وَقْت) فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ، فَيُعَادُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

وَيَصِحُّ مِنَ صَبِيٍّ إِذَا اعْتَمَدَ فِي دُخُولِهِ (١) عَلَى عَدْلٍ.

(١) أي سأل الصبيُّ كبيّرا عدلاً عن الوقت، فأذَّن معتمدًا على إخبار العدل.

ع ع الصف الأول الثانوي.

وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إلَّا لِإِسْمَاعٍ، وَ حِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ بِنَفْلٍ.

مندوباته

١ _ (وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ) مِن الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

٢ _ (صَيِّتٌ) أي: حَسَن الصَّوْتِ.

٣ ـ (مُرْ تَفِعٌ) أي: على حَائِطٍ أَوْ مَنَارَةٍ لِلْإِسْمَاع (١).

٤ _ (قَائِمٌ) أي: لَا جَالِسًا، فَيُكْرَهُ (إِلَّا لِعُذْرٍ) كَمَرَضِ.

٥ _ (مُسْتَقْبِلُ) أي: لِلْقِبْلَةِ (إِلَّا لِإِسْمَاعِ) فَيَجُوزُ الِاسْتِدْبَارُ.

ما يندب لسامعه:

ينُدِبُ (حِكَايَتُهُ) أي: الْأَذَانِ (لِسَامِعِهِ) بِأَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، مِنَ تَكْبِير، أَوْ تَشَهُّدٍ (لِنُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ) كَانَ السَّامِعُ في صَلَاةِ نَفْلٍ، فَيُنْدَبُ لَهُ حِكَايَتُهُ بِلَّا تَرْجِيعِ. تَرْجِيعِ.

فلاً يحكي الحيعلتين، ولا يحكى ما بعدهما من تكبير وتهليل، وقيل: يحكيه؛ لأنه ذكر.

وَلَا يَحْكِي: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» قَطْعًا، وَلَا يُبَدِّهُا بِقَوْلِهِ: صَدَقْت وَبَرَرْت. ولا فرغ من الكلام على الآذان انتقل يتكلم على حكم الإقامة للصلاة.

المختار من الشرح الصغير معدد ٥٥

⁽١) يكفى المذياع في زماننا؛ لأن المقصود هو إسماع الناس.

وَالْإِقَامَةُ سُنَّةُ عَيْنٍ، لِذَكرٍ بَالِغ فَذِّ، أَوْ مَعَ نِسَاءٍ، وَ كِفَايَةٍ لِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ، وَنُدِبَتُ لِمُرْأَةٍ وصبى سرًا.

وَهِيَ مُفْرَدَةٌ، إلَّا التَّكْبِيرَ، وَجَازَ قِيَامُهُ مَعَهَا، أَوْ بَعْدَهَا.

حُكْمِ (الْإِقَامَةِ) لِلصَّلَاةِ (سُنَّةُ عَيْنٍ، لِذَكَرٍ بَالِغِ فذ) أي: منفرد (أَوْ مَعَ نِسَاءٍ) يُصَلِّي بهنَّ، أَوْ مَعَ صِبْيَانِ.

(وَ) سُنَّةُ كِفَايَةٍ (جِّمَاعَةِ الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ) مَتَى أَقَامَهَا وَاحِدٌ مِنَّهُمْ كَفَى.

- وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ هُو المقيم.
 - (وندبت) الْإِقَامَةُ (لَمْرَأَةٍ وَصَبِيِّ سِرَّا) فِيهِمَا.

وَالْإِقَامَةُ (مُفْرَدَةٌ) حَتَّى قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ، (إِلَّا التَّكْبِيرَ) مِنَهَا، أَقَلًا وَآخِرًا فَمُثَنَّى. (وجاز) لِلْمُصَلِّي (قِيَامُهُ) مَعَ الْإِقَامَةِ أَيْ حَالِ الْإِقَامَةِ (أَوْ بَعْدَهَا) فَلَا يَطْلُبُ لَهُ تَعْيِينُ حَالٍ بَلْ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

فَصْلٌ في فرائض الصلاة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: نِيَّتُهَا، وَجَازَ التَّلَفُّظُ بِهَا، وَعُزُوبُهَا مُغْتَفَرٌ، كَعَدَمِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ، أَوْ الْقَضَاءِ، أَوْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ،....

فَصْلٌ في بيان فرائض الصلاة

أى أركانها التي تتركب هي منها وما يتعلق بها من أحكام.

(فرائضُ الصلاة) أربع عشرة فريضة:

أولها: (نيتها) أي: الصلاةِ المُخْصُوصَةِ؛ إذ لَا بُدَّ مِنَ قَصْدِ تَعْيِينِهَا مِنَ ظُهْرِ أَوْ عَصْرٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، كَالْوِتْرِ وَالْعِيدِ وَكَذَا الْفَجْرُ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ كالضحى والرواتب والتهجد، فَيَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ مُطْلَقِ نَفْلٍ وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال وهكذا.

وَالنِّيَّةُ: قَصْدُ الشَّيْءِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ (وَجَازَ التَّلَفُّطُ بِهَا) وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ فِي صَلَاةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَهِيَ فَرْضُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

(وَعُزُوبُهَا) أي: ذَهَابُهَا مِن الْقَلْبِ بَعْدَ اسْتِحْضَارِهَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، (مُغْتَفَرٌ) غَيْرُ مُبْطِلِ لَهَا، ولو بتفكر في أمر دنيوي بِخِلَافِ رَفْضِهَا، فَمُبْطِلُ.

وكذلك (عَدَمُ نِيَّةِ الْأَدَاءِ) إِنْ كَانَتْ أَدَاءٍ (أَوْ) عَدَمُ نِيَّةِ (الْقَضَاءِ) إِنْ كَانَتْ قَضَاءً، فَإِنَّهُ مُغْتَفَرٌ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا نِيَّةُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءٍ.

وكذلك عَدَمُ نِيَّةِ (عَدَدِ الرَّكَعَاتِ) فَإِنَّهُ مُغْتَفَرٌ، إذْ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُلَاحِظَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَثَلًا، فَالظُّهْرُ فِي وَقْتِهِ مَثَلًا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَنَّهُ أَدَاءٌ، وَخَارِجُ وَقْتِهِ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ قَضَاءٌ، بَلْ إِذَا كَانَ غَافِلًا عَنِ الْأَدَاءِ مَثَلًا، أَوْ جَاهِلًا بِوَصْفِهَا بِذَلِكَ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ.

وَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ: «الله أَكْبَرُ»، وَالْقِيَامُ لَهَا فِي الْفَرْضِ، إلَّا لَمِسْبُوقٍ كَبَّرَ مُنْحَطَّا، وَفِي الِاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ إِنْ ابْتَدَأَهَا قَائِيًّا، تَأْوِيلَانِ.

ثانيها: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَام):

عَلَى كُلِّ مُصَلِّ وَلَوْ مَأْمُومًا، فَلَا يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.

ولفظها (الله أَكْبَرُ) بِلَا فَصْلِ، وبَلَا شُكُوتٍ طَوِيلِ.

وَلَا يُجْزِئُ مُرَادِفُهَا، بعربية ولا عجمية.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ النُّطْقِ بِهَا، سَقَطَتْ كَكُلِّ فَرْضِ.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِبَعْضِهَا، أَتَى بِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَعْنًى، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا يَضُرُّ إِبْدَالُ الْهُمْزَةِ مِنَ أَكْبَرَ وَاوًا، لَمِنْ لُغَتُّهُ ذَلِكَ.

ثالثها: (الْقِيَامُ لَهَا فِي الْفَرْضِ):

فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ مِنَ جُلُوسٍ، وَلَا فِي حَالَةِ انْجِنَاءِ؛ بَلْ حَتَّى يَسْتَقِلَّ قَائِهًا، وإن كان جائزًا فِي النَّفْلِ؛ لَجِوَازِ صَلَاتِهِ مِنَ جُلُوسٍ. لكن لو كبر فيه جالساً وقام فأتمه من قيام هل يجزىء، وهو الظاهر لأنه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام وأخرى من جلوس.

- (إلَّا لِسْبُوق) وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، (كَبَّرَ منحطًا) أي: حَالَ انْحِطَاطِهِ لِلرُّكُوع، وَأَذْرَكَ الرَّكْعَة، بِأَنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ اسْتِقْلَالِ الْإِمَامِ قَائِبًا، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَسَوَاءٌ ابْتَدَأَهَا مِنَ قِيَامٍ وَأَعَّهَا حَالَ الاِنْحِطَاطِ، أَوْ بَعْدَهُ بِلَا فَصْلِ طَويل، أَوْ ابْتَدَأَهَا حَالَ الإنْحِطَاطِ، أَوْ بَعْدَهُ بِلَا فَصْلِ طَويل، أَوْ ابْتَدَأَهَا حَالَ الإنْحِطَاطِ كَذَلِكَ، وهَذَا إذَا نَوى بِهَا الْإِحْرَامَ، أَوْ هُوَ وَالرُّكُوع، أَوْ لَمْ يُلَاحِظْ شَيْئًا مِنَهُمَا، أَمَّا إذَا نَوى بِهِ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوع فَقَطْ، فَلَا يُجْزِئُ.

والكلام في الرَّكْعَةُ المُّدْرَكَةُ هَلْ يُعْتَدُّ بِهَا أَم لاَّ؟ أشار لذلك بقوله: (وفي الاعتداد بالركعة) المدركة مع الإمام (إن ابْتَدَأَهَا) أي: التَّكْبِيرَةَ حَالَ كَوْنِهِ (قَائِمًا) وَأَعَّهَا حَالَ انْحِطَاطِهِ، أَوْ بَعْدَهُ بِلَا فَصْلٍ، هل يعتد بِهَا أو لا؟ في ذلك (تَأْوِيلَانِ).

وَأَمَّا لَوْ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَةَ حَالَ انْحِطَاطِهِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا اتِّفَاقًا، وكذلك لَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِهَا.

وفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ لِإِمَامٍ، وَفَدًّ، فَيَجِبُ تَعَلَّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ائْتَمَّ بِمَنْ يُحْسِنُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ائْتَمَّ بِمَنْ يُحْسِنُهَا إِنْ وَجَدَهُ، وَإِلَّا نُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ، فَإِنْ سَهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا فِي رَكْعَةٍ سَجَدَ،....

رابعها: (فَاتِحَةٌ) الكتاب:

أي : قِرَاءَتُهَا ولو (بِحَرَكَةِ لِسَانٍ) وَإِنْ لَمْ يُسْمَع نفسه (لإِمَام وَ وَفَلِّ) ـ لَا مَأْمُوم ـ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهَا عَنْهُ دُونَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ، (فَيَجِبُ) عَلَى الْمُكَلَّفِ (تَعَلَّمُهَا) أي: الْفَاتِحَةِ؛ لِيُؤَدِّي صَلَاتَهُ بِهَا (إِنْ أَمْكَنَ) التَّعَلُّمُ. بأن قبله ووجد معلماً ولو بأجرة .

(وإلا) إذا لم يمكن التعلم كخرس ونحوه أو لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا، وَ ضَاقَ الْوَقْتُ ـ اثْتَمَّ وُجُوبًا (بِمَنْ يُحْسِنُهَا إِنْ وَجَدَهُ) وَتَبْطُلُ إِنْ تَرَكَهُ، (وَإِلَّا) يجده صَلَّى فذاً.

و (نُدِبَ) لَهُ (فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ) لِلْإِحْرَامِ (وَرُكُوعِهِ) بِسُكُوتٍ أَوْ ذِكْرٍ وَهُوَ أَوْلَى. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِذِكْرٍ بَدَلَهَا

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّكْبِيرِ لَخِرَسٍ دَخَلَ بِالنِّيَّةِ وَسَقَطَ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْفَاتِحَةَ تَجِبُ فِي كُل ركعة عَلَى المُشْهُورِ، وَقِيلَ: تَجِبُ فِي الجُّلِّ فَفِي الرُّبَاعِيَّةِ تَجِبُ فِي النُّلَاثَةِ، وَفِي النُّلَاثِيَّةِ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَتُسَنُّ فِي رَكْعَةٍ لَكِنْ لَا كَسَائِرِ السُّنَنِ لِاتِّفَاقِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ تَرْكَهَا عَمْدًا أَوْ بَعْضَهَا مُبْطِلٌ.

(فَإِنْ سَهَا عَنْهَا، أَوْ عَنْ بَعْضِهَا فِي رَكْعَةٍ) وَلَوْ أَقَلَّ مِنَ آيَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ التَّدَارُكُ بِأَنْ رَكَعَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ التَّدَارُكُ بِأَنْ رَكَعَةٍ رَكَعَ، (سَجَدَ) سُجُودَ السَّهْوِ لِذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ وَلَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مُرَاعَاةً لَيْنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا فِي الْجُلِّ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ التَّدَارُكُ بِأَنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ مُرَاعَاةً لَيْنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا فِي الجُّلِّ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ التَّدَارُكُ بِأَنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

كَرَكْعَتَيْنِ وَأَعَادَهَا وَعَمْدًا بَطَلَتْ كَأَنْ لَمْ يَسْجُدْ، وَقِيَامٌ لَهَا بِفَرْضٍ وَ رُكُوعٌ مِنَ قِيَامٍ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنَ رُكْبَتَيْهِ، ورَفْعٌ مِنَهُ، وَسُجُودٌ عَلَى أَيْسَرِ جُزْءٍ مِنَ جَبْهَتِهِ، وَنُدِبَ عَلَى أَيْسَرِ جُزْءٍ مِنَ جَبْهَتِهِ، وَنُدِبَ عَلَى أَنْفِهِ وَأَعَادَ لِتَرْكِهِ بِوَقْتٍ،....

وكذلك لو تَرَكَهَا سَهْوًا فِي (رَكْعَتَيْنِ) أَوْ فِي رَكْعَةٍ مِنَ ثُنَائِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَتَهَادَى وَلَا يَقْطَعُ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، (وَأَعَادَهَا) احتياطاً أَبَدًا عَلَى الْمُشْهُورِ، (وَ) إِنْ تَرَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا (عَمْدًا) وَلَوْ فِي رَكْعَةٍ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ، كذلك تَبْطُلُ إِذَا (لَمْ يَسْجُدْ) لِسَهْوِهِ فِيهَا إِذَا تَرَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا سَهْوًا حَتَّى طَالَ الزَّمَنُ.

(و) خامسها: (وَقِيَامٌ لَهَا) أي: للْفَاتِحَةِ (بِفَرْض):

فَإِنْ جَلَسَ أَوْ انْحَنَى حَالَ قِرَاءَتِهَا بَطَلَتْ. وَكَذَا لَو اسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ سَقَطَ.

(و) سادسها: (رُكُوعٌ مِنَ قِيَامٍ) فِي الْفَرْضِ أَوْ النَّفْلِ الَّذِي صَلَّاهُ مِنَ قِيَام فَلَوْ جَلَسَ فَرَكَعَ لَمْ تَصِحَّ.

والرُّكُوعُ الْوَاجِبُ هُوَ: الِانْجِنَاءُ بِحَيْثُ لَوْ وَضَعَ كَفَيْهِ لَكَانَتَا عَلَى رَأْسِ الْفَخْذَيْنِ عِلَى الرُّكُوعُ الْوَاجِبُ هُوَ اللَّأْسِ فَلَيْسَ عِلَى الرُّكُوعِ الرَّأْسِ فَلَيْسَ فَلَيْسَ بِرُكُوعِ بَلْ هو إِيهَاءٌ، وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الظَّهْرِ فَمَنْدُوبُ زَائِدٌ عَلَى الْوُجُوبِ؛ كَتَمْكِينِ الْيَدَيْنِ مِنَ الرُّكُبَيْنِ.

(و) سابعها: (ورَفْعٌ مِنَهُ) أي: الرُّكُوع: فَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ بَطَلَتْ صلاته.

(و) ثامنها: (سُجُودٌ عَلَى أَيْسَرِ جُزْءٍ) أي: عَلَى أَقَلِّ جُزْءٍ تَيَسَّرَ (مِنَ جَبْهَتِهِ) وَهُوَ مَا فَوْقَ الْحَاجِبَيْن وَبَيْنَ الْجُبِينَيْنِ.

(وَنُدِبَ) السُّجُودُ (عَلَى الأَنْفِ) وَقِيلَ: يَجِبُ، (وَأَعَادَ) الصَّلَاةَ (لِتَرْكِهِ) السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الْوَقْتِ؛ مُرَاعَاةً لَمِنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ. وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَلَامٌ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَجُلُوسٌ لَهُ، وَطُمَأْنِينَةٌ، وَجُلُوسٌ لَهُ، وَطُمَأْنِينَةٌ، وَاعْتِدَالٌ، وَتَرْتِيبُهَا، وَسُنَنُهَا: قِرَاءَةُ آيَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ،....

(و) تاسعها: (جُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن):

فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُمْكِنْ تَدَارُكُهُ وَطَالَ بَطَلَتْ.

- (و) عاشرها: (سَلَامٌ): وَهُوَ آخِرُ أَرْكَانِهَا كَهَا أَنَّ النَّيَّةَ أَوَّهُا: (وإنها يجزى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) بِالْعَرَبِيَّةِ، وتعريفه بِأَلْ، وتقديمه على ـ عليكم ـ بِلَا فَصْلٍ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ تَرَكَهُ، أَوْ أَتَى بِمُنَافٍ قَبْلَهُ بَطَلَتْ.
- (و) حادي عشرها: (جُلُوسٌ له) أي: للسلام، فلا يَصِحُّ مِنَ قِيَامٍ وَلَا اضْطِجَاعِ.
 - (و) ثاني عشرها: (طُمَأْنِينَةٌ): وَهِيَ اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ زَمَنًا مَا، فِي جَمِيع أَرْكَانِهَا.
- (و) ثالث عشرها: (اعْتِدَالٌ) ويكون بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَحَالَ السَلَامِ، وَحالَ تَكْبِيرِهِ لِلْإِحْرَام.
- (و) رابع عُشرها: (تَرْتِيبُهَا) أَيْ بين أركان الصَّلَاةِ بِأَنْ يُقَدِّمَ النَّيَّةَ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ عَلَى الشَّجُودِ، وَهُوَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَهُ عَلَى السُّجُودِ، وَهُوَ عَلَى السَّلَام.

سنن الصلاة:

أولها: (قراءة آية) وإتمام السورة مندوب.

ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة لها بال نحو ﴿ اُللَّهُ لَاۤ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَّى ٱلْقَيُّومُ ۗ ﴾ (١) (بعد الفاتحة) لا قبلها فلا يكفى، (في) الركعة (الأولى والثانية).

ويسن ذلك إذا اتسع الوقت . فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن بل يجب تركها لإدراكه.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٥٥.

وَقِيَامٌ لَهَا، وَجَهْرٌ، وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا بِفَرْضٍ، وَتَأَكَّدَا بِالْفَاتِحَةِ، وَأَقَلُّ جَهْرِ الرَّجُلِ إِسْمَاعُ مَنْ يَلِيهِ فقط وَجَهْرُ المُرْأَةِ إِسْمَاعُهَا نَفْسَهَا كَأَعْلَى السِّرِّ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ، وَسَمِعَ اللهُ لَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذِّ حَالَ رَفْعِهِ،....

(و) ثانيها: (قِيَامٌ هَا) أَى: للآية الزائدة على الفاتحة فَلَوْ اسْتَنَدَ لِشَيْءٍ حَالَ قِرَاءَتِهَا بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ لَمْ تَبْطُلُ لِإِخْلَالِهِ بِهَيْئَةِ الطَّلَةِ خَلَالِهِ بِهَيْئَةِ الطَّلَةِ خِلَاقًا لَمَا يُوهِمُهُ قَوْلُهُمْ الْقِيَامُ هَا سُنَّةٌ.

(و) ثالثها: (جَهْرٌ) فيها يجهر فيه: وذلك فِي الصَّبْحِ وَالجُّمُعَةِ وَأُوليَيْ المُغْرِبِ وَالجُّمُعَةِ وَأُوليَيْ المُغْرِبِ

(و) رابعها: (سِرُّ) فيها يسر فيه:وذلك فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَأَخِيرَةِ الْمُغْرِبِ، وَأَخِيرَتَيْ الْعِشَاءِ.

وَهَذِهِ السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ السالف ذكرها خَصْوصَةٌ (بِفَرْضِ) فَلَا تُسَنُّ فِي النَّفْلِ.

(وَتَأَكَّدَا) أي: الجُهْرُ بِمَحَلِّهِ وَالسِّرُّ (بِالْفَاتِحَةِ) دُونَ السُّورَةِ بَعْدَهَا، كَمَا يَتَبَيَّنُ لَك ذَلِكَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

(وَأَقَلُّ جَهْرِ الرَّجُلِ) الْكَافِي فِي السُّنَّةِ (إِسْمَاعُ مَنْ يَلِيهِ فَقَطْ) لَوْ فُرِضَ أَنَّ بِجَانِبِهِ أَحَدًا مُتَوَسِّطَ السَّمْع.

(وجَهْرُ الْمُرْأَةِ) الْكَافِي لَهَا بِالْإِتْيَانِ بِالسُّنَّةِ بل وَيَجِبُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ بِحَضْرَةِ أَجَانِبَ يَخْشُون من علو صوتها الفتنة (إِسْمَاعُهَا نَفْسَهَا) فَقَطْ، فَيَسْتَوِي جَهْرُهَا مَعَ أَعْلَى سِرِّهَا، وَيَنْفَرِدُ أَخْفَى سِرِّهَا بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ كَالرَّجُلِ.

(و) خامسها: (كُلُّ تَكْبِيرَةٍ) غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَام سنة.

(و) سادسها: لَفْظِ (سَمِعَ اللهُ لَمِنْ حَمِدَهُ: لِإِمَامٍ وَفَلًّ حَالَ رَفْعِهِ) مِنَ الرُّكُوعِ، لَا مَأْمُوم فَلَا تُسَنُّ فِي حَقِّهِ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ قَوْلُهَا

وَتَشَهُّدٌ وَ جُلُوسٌ لَهُ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَخِيرِ وَالسُّجُودُ عَلَى صَدْرِ الْقَدَمَيْنِ، الرُّكْبَتَيْنِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَرَدُّ اللَّفْتَدِي السَّلَامَ عَلَى إمَامِهِ وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ شَارَكَهُ فِي رَكْعَةٍ، وَأَجْزَأَ فِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَ جَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقط وَإِنْ صَاتُ مُقْتَدِ فِي الجُهْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ سَكَتَ الْإِمَامُ،....

(و) سابعها: (تشهد).

(و) ثامنها: (جلوسٌ له) أي وكل جلوسٍ.

(و) تاسعها: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ومحلها (بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ) وبِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ. * وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مَنْدُوبَةٌ كَالدُّعَاءِ بَعْدَهَا بِها أحب.

وَأَفْضَلُهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَيْنَ إِنَّك بَمِيدٌ بَجِيدٌ».

(و) عاشرها: (السُّجُودُ عَلَى صَدْرِ الْقَدَمَيْنِ) وَعَلَى (الرُّكْبَتَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ) وأوجب الشَّافعي ذلك والمشهور عندنا إنها يجب على الجبهة.

(و) حادية عشرها: (رَدُّ المُقْتَدِي السَّلَامَ عَلَى إمَامِهِ وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ، إنْ) كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَخَدُ (شَارَكَهُ فِي رَكْعَةٍ) فَأَكْثَرَ لَا أَقَلَّ. (وَأَجْزَأَ فِيهِ) أي: في سلام الرد على الإمام والمأموم الذي على اليسار (سلام عليكم) بالتنكير (وعليكم السلام).

(و) ثانية عشرتها: (جَهْرٌ) بِالتَسْلِيمَ: وذلك في تسليمة (التَّحْلِيلِ فَقَطْ) دُونَ تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ.

(و) ثالثة عشرتها: (إنْصَاتُ مُقْتَدٍ) أي: مَأْمُوم (فِي الجُهْرِ): أَيْ جَهْرِ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَهُ الْقُتُدِي، بَلْ (وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ) قِرَاءَتَهُ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَّمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (أَوْ سَكَتَ الْإِمَامُ) لِعَارِضٍ أَوْ لَا، كَأَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ.

وَالزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ.

وَنُدِبَ نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَضِدُّهُ، وَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَ خُشُوعٌ، واستحضار عظمتة تعالى والْقُنُوتُ بِأَيِّ لَفْظٍ بِصُبْحٍ وَإِسْرَارُهُ، وَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ لَفْظُهُ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك إِلَى آخِرِهِ....

(و) رابعة عشرتها: (الزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ) الْوَاجِبَةِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ.

مندوباتها:

(وندُبُ نِيَّةُ الْأَدَاءِ) في الحاضرة (وَضِدُّهُ) وهو الْقَضَاءُ فِي الْفَائِتَةِ خروجا من الخلاف ولأنه أكمل في التأدية..

- (و) ندب نِيَّةُ (عَدَدِ الرَّكَعَاتِ) كَرَكْعَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ، وَثَلَاثٍ فِي المُغْرِبِ، وَأَرْبَعِ فِي غَيْرهِمَا.
- (و) ندب (خُشُوعٌ) و خُضُوعٌ لله ـ تعالى ـ (وَاسْتِحْضَارُ عَظَمَةِ الله تَعَالَى) وَهَيْبَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ وَلَا يُقْصَدُ سِوَاهُ.
- (و) ندب (القنوت) أى الدعاء والتضرع (بأي لفظ) في صلاة الصبح فقط _ (و) ندب (إسراره) لأنه دعاء وكل دعاء يندب إسراره.
- (و) ندب (لَفْظُهُ) الْوَارِدُ عَنْ النّبِي عِلَيْ أَيْ الّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ مالك ولَفْظُهُ: (اللّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك) أَيْ نَطْلُبُ مِنك الْإِعَانَةَ عَلَى تَعْصِيلِ مَصَالِحِ دِينِنَا وَدُنْيَانَا وَآخِرَتِنَا، وَنَطْلُبُ مِنك غَفْرَ أَيْ: سَتْرَ ذُنُوبِنَا، وَعَدَمَ مُؤَاخَذَتِنَا مِهَا دِينِنَا وَدُنْيَانَا وَآخِرَتِنَا، وَنَطْلُبُ مِنك غَفْرَ أَيْ: سَتْرَ ذُنُوبِنَا، وَعَدَمَ مُؤَاخَذَتِنَا مِهَا (إِلَى آخِرِهِ) أَيْ تَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهِ. وَلَمَّا كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ النَّاسِ قَالَ مَا ذَكْرَ، وَثَمَامُهُ (وَنُوْمِنُ بِك) أَيْ نُصَدِّقُ بِوُجُوبٍ وُجُودِك وَعَظَمَتِك قَالَ مَا ذَكْرَ، وَثَمَامُهُ (وَنُوْمِنُ بِك) أَيْ نُصَدِّقُ بِو جُودِك وَعَظَمَتِك وَقُدْرَتِك وَوَحْدَانِيِّتِكَ إِلَى آخِرِ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ (ونتوكل عليك، ونخنع لك، ونخنع لك، ونخلع ونترك مَن يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى، ونخفد، ترجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدِّ إن عذابك بالكافرين مُلحق).

وأثم مار غير طائف ومصل له مندوحة ومصلى تعرض.

وَكُرِهَ وَ دُعَاءٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَأَثْنَائِهَا وَ فِي الرُّكُوعِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ. وَبَعْدَ غَيْرِ الْأَخِيرِ وَ بَعْدَ سَلَام الْإِمَام وَ الجُهْرُ بِهِ وَ بِالتَّشَهُّدِ....

حكم المرور بين يدى المصلى:

(وأثم مار) بين يدي المصلى فيها يستحقه من محل صلاته، صلى لسترة أو لا (غير طائف) بالبيت.

(و) غير (مصلِّ) أي محرم بصلاة جاز له المرور لسترة، أو لسد فرجة بصف، أو لغسل رعاف فالطائف والمصلى لا حرمة عليهما إذ مرا بين يدي المصلى ولو كان لهما سعة وطريق غير ما بين يدي المصلى.

فإن لم يكون له طريق إلا ما بين المصلى فلا إثم عليه إن احتاج للمرور، وإلا أثم. (و) أثم (مصل تعرض) بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور ومر بين يديه أحد، فقد يأثمان معًا، وقد يأثم أحدهما فقط، وقد لا يأثم واحد منهم].

مكروهاتها:

- يكره (دُعَاءٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) لِلْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ (وَأَثْنَائِهَا).
- يكره الدُّعَاءُ (فِي الرُّكُوعِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ) الْأَوَّلِ وبعده، وقبل التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.
 - أَمَّا بَعْدَ الْأَخِيرِ فَيُنْدَبُ كَمَا تَقَدَّمَ مَا لَمْ يُسَلِّم الْإِمَام.
 - يكره الدعاء لِلْمَأْمُوم (بَعْدَ سَلَام الْإِمَام).
 - يكره (الجُهْرُ) بِالدُّعَاءِ المُطْلُوبِ فِي الْصَّلَاةِ فِي سُجُودٍ أَوْ غَيْرِهِ.
 - يكره الجُهْرُ (بالتَّشَهُّدِ) مُطْلَقًا.

وَ تَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ، وَ سُورَةٌ فِي أَخِيرَتَيْهِ، وَ التَّصْفِيقُ لَجَاجَةٍ وَالشَّأْنُ التَّسْبِيحُ. وَبَطَلَتْ بِرَفْضِهَا، وَبِتَعَمُّدِ تَرْكِ رُكْنٍ وَ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ، وَ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ كَلَامٍ لِغَيْرِ إصْلَاحِهَا،....

- يكره (تَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ) عَمْدًا مِنَ سُنَنِهَا كَتَكْبِيرَةٍ وَتَسْمِيعَةٍ، يكره (سُورَةٌ) أَوْ آيَةٌ أَيْ قِرَاءَتُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

- يكره (التَّصْفِيقُ) فِي صَلَاةٍ وَلَو مِنَ امْرَأَةٍ (لَجَاجَةٍ) تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ كسهو إمامه، وتنبيهه على أمر ما.

(والشأن) المطلوب شرعًا لمن نابه وهو يصلى (التسبيح) بأن يقول: سبحان الله.

ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة، وسننها، ومندوباتها، ومكروهاتها، شرع في بيات مبطلاتها.

مبطلاتها:

و بَطَلَتْ) الصَّلَاة (برَفْضِهَا) أَيْ بنِيَّةِ إبْطَالِهَا وَإِلْغَاءِ مَا فَعَلَهُ مِنَهَا.

(وَبِتَعَمُّدِ تَرْكِ رُكْن) فعلي مِنَ أَرْكَانِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ، (و) بِتَعَمُّد (زِيَادَة رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) كَرُكُوع أَوْسُجُودٍ بِخِلَافِ زِيَادَة رُكْنِ قَوْلِيّ.

وَأَرْكَانُهَا الْقَوْلِيَّةُ ثَلَاثَةٌ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامَ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالسَّلَامُ، وَبَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ فِعْلِيَّةُ، فتكون الزِيَادَةِ من رُكُوع أَوْ سُجُودٍ.

- كَذَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّد زِيَادَةِ تَشَهُّدٍ بَعْدَ الْأُولَى، أَوْالثَّالِثَةِ مِنُ جُلوس.

- (و) بِتَعَمُّدِ (أَكْلٍ وَشُرْبِ) (و) بِتَعَمَّدُ (كَلَامٍ) وَلَوْ كَلِمَةً أَجْنَبِيَّةً نَحْوَ: «نَعَمْ» أَوْ «لَا» لَمِنْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ (لِغَيْرِ إصْلَاحِهَا).

وَإِلَّا فبكثيره، وَ سَلَامٍ حَالَ شَكِّهِ فِي الْإِثْمَامِ وَإِنْ بَانَ الْكَهَالُ وَ بِطُرُوِّ نَاقِضٍ وَكَشْفِ عَوْرَةٍ مُغَلَّظَةٍ وَ نَجَاسَةٍ وَ بِفَتْحِ عَلَى غَيْرِ الَّإِمَامِ وَ بِقَهْقَهَةٍ....

(وَ) بِتَعَمُّدِ (سَلَامِ حَالَ شَكِّهِ فِي الْإِمْمَامِ) فَتَبْطُلُ، (وَإِنْ بَانَ) لَهُ (الْكَمَال) في الصَّلَاةِ، فَأَوْلَى إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ وَأَوْلَى إِن تَعَمَّدَ السَّلَامَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْيَظُنُّ عَدَمَ الْإِكْمَالِ فَقَدْ نَصَّ عَلَى الْمُتَوَهِّم.

(و) تبطل (بِطُرُوِّ نَاقِضٍ) لِوُ ضُوئِهِ مِنَ حَدَثٍ، أَوْسَبَبٍ، أَوْشَكً، إلَّا أَنَّهُ فِي طُرُوُّ الشَّكِّ يَسْتَمِرُّ، فَإِنْ بَانَ الطُّهُّرُ لَمْ يَعُدْكَمَا تَقَدَّم.

(و) تبطل (بكَشْفِ عَوْرَةٍ مُغَلَّظَةٍ) لَا غَيْرِهَا، (و) بسقوط (نَجَاسَةٍ) سَقَطَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِيهَا،أَوْتَعَلَّقَتْ بهِ.

إِن اسْتَقَرَّتْ بِهِ، وَعَلِمَ مِهَا وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِإِزَالَتِهَا وَإِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِلَّا لَمُ تَبْطُلْ لَمَّا عَلِمْت أَنَّ طَهَارَةَ الْخُبْثِ وَالِبِّمْيَانِ. عَلِمْت أَنَّ طَهَارَةَ الْخَبْزِ وَالنِّسْيَانِ.

(و) تبطل (بِفَتْح عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ) بِأَنْ سَمِعَهُ يَقْرَأُ فَتَوَقَّفَ فِي الْقِرَاءَةِ فَأَرْشَدَهُ لِلصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ بَابِ الْمُكَالَةِ، بِخِلَافِ الْفَتْحِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَلَا تَبْطُلُ. (و) تبطل (بِقَهْقَهَةٍ) وَهِيَ الضَّحِكُ بصوت.

⁽١) وهي أن رسول الله على صلى بالصحابة إحدى صلاتي العشي وهي العصر، فصلى على ركعتين فقال ذو المدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال على المدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال على الله على وعمر هذه فقالا: صدق يا رسول الله، فرجع على وثاب الناس، فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

وَبِكَثِيرِ فِعْلٍ وَلَوْ سَهْوًا كَسَلَامٍ مَعَ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَلَوْ قَلَّ وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ، وَأَعَادَ فِيهِ شُنَّةٍ بِوَقْتٍ ضَرُورِيٍّ وَبِذِكْرٍ أُولَى الْحُاضِرَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى وَبِزِيَادَةٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ أَوْ الْوَتْرِ، وَ بِسُجُودٍ مَسْبُوقٍ مَعَ إِمَامِهِ الْبَعْدِيُّ....

(و) تبطل (بِكَثِير فِعْلِ) من حَكِّ جَسَدٍ، وَعَبَثٍ بِلِحْيَتِهِ، وَوَضْعِ رِدَاءٍ عَلَى كَتِفٍ، وَوَضْعِ رِدَاءٍ عَلَى كَتِفٍ، وَوَفْعِ مَارًّ، وَإِشَارَةٍ بِيَد، فَالْقَلِيلُ مِنَ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُهَا بخلاف الكثير منه فمبطل (كسلام مع أكل، أو) مع (شرب) سهواً، (ولو قلّ) الأكل أو الشرب المصاحب للسلام، لشدة المنافاة في السلام، فلو اجتمع الأكل والشرب سهواً فالبطلان أيضاً، وقيل : يجبر بسجود السهو، ولا بطلان.

والحاصل أن اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقاً. وانفراد أحدهما لا يبطل، ويجبر بسجود السهو وحصول اثنين فيه خلاف، والأظهر البطلان، لا سيما إذا كان أحدهما سلاماً.

(و) تبطل بهَانِع (عَنْ فَرْضٍ) مِنَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ؛ كَرُكُوعِ أَوْسُجُودٍ وَقِرَاءَةِ فَاتِحَةٍ أَوْبَعْضِهَا، كَشِدَّةِ حَقْنٍ أَوْغَثَيَانٍ أَوْ وَضْعِ شَيْءٍ فِي فَمِهِ، (وَأَعَادَ فِي) مانع عَنْ (سُنَّةٍ) مُؤَكَّدَةٍ (بِوَقْتٍ) ضَرُورِيٍّ.

(و) تبطل بتَذَكُّرِ (أُولَى) الصَّلَاتَيْنِ (الحُاضِرَتَيْنِ فِي) الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، كَأَنْ يَتَذَكَّرَ فِي صَلَاتِه الْعَصْرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَنَّ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، أَوْيَتَذَكَّرَ وَهُوَ فِي الْعِشَاءِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنَّ عَلَيْهِ المُغْرِبَ فَتَبْطُلُ الَّتِي هُوَ فِيهَا؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الحُاضِرَتَيْنِ وَاجِبُ شَرْطٍ.

(و) تبطل (بِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا) فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ وَلَوْ فِي السَّفَرِ، و(كرَكْعَتَيْنِ) أي: زِيَادَتِهَا سَهْوًا فِي (الثُّنَائِيَّةِ) كَالصُّبْحِ وَالجُّمُعَةِ (أَوْ الْوَتْرِ).

- تبطل (بِسُجُودٍ مَسْبُوقٍ) بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ (مَعَ إِمَامِهِ) السُّجُودُ (الْبَعْدِيُّ) الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْإِمَامِ لِزِيَادَةِ سَهْوٍ، فإِذَا سَجَدَ الْمُسْبُوقُ الْبَعْدِيُّ مَعَ إِمَامِهِ بَطَلَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فَعَلَ زِيَادَةً فَ صَلَاتِهِ عَمْدًا وَلَوْ جَهْلًا.

كَالْقَيْلِيِّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَبِسُجُودٍ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ.

كذلك تَبْطُلُ عَلَى الْمُسْبُوقِ بِسُجُودِهِ الْقَبْلِيِّ مَعَ إِمَامِهِ (إِذَا) كَان (لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً) لِأَنَّ سُجُودَهُ لَايَلْزَمُ ذَلِكَ الْمُسْبُوقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْمُومٍ حَقِيقَةً؛ فَسُجُودُهُ مَعَهُ مَحْضُ زِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا سَجَدَ مَعَهُ الْقَيْلِيَّ، وَقَامَ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَأَخْرَ الْبَعْدِيُّ لِتَهَام صَلَاتِهِ.

(و) تبطل (بِسُجُودٍ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ) كَتَكْبِيرَةٍ أَوْتَسْمِيعَةٍ، وَأَوْلَى لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ كَقُنُوتٍ.

* * *

أسئلة

س١: ما فرائض الصلاة إجمالًا؟ وما سننها؟ وما مندوباتها؟ س٢: ما مكروهات الصلاة؟ ومبطلاتها ومفسداتها؟

سجود السهو

يُسَنُّ لِسَاهٍ عَنْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ وَلَوْ شَكََّا، سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَام، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ بِلَا دُعَاءٍ كَتَرْكِ تَكْبِيرَةِ عِيدٍ،....

فصل في بيان سجود السهو وما يتعلق به من الأحكام

حکمه:

(يسن لساه عن سنة مؤكدة) فأكثر، (أو) عن (سنتين خفيفتين) فأكثر، بأن ترك ما ذكر سهوًا بلا زيادة شيء في صلاته، (أو مع زيادة) لشيء سهوًا من قول، أو فعل غير كثير، إذ زيادة الكثير مبطل، وسواء أكان من جنس الصلاة، أو من غير جنسها كها يأتى،إذا كان النقص وحده، أو مع الزيادة، تحقيقًا أو ظنًا، بل (ولو شكا).

يسن لما ذكر (سجدتان قبل السلام، ولو تكرر) السهو من نوع أو أكثر (وأعاد تشهده بلا دعاء) أي: أن الدعاء المطلوب يكون عقب الأول: وإنها أعاده ليقع سلامه بعد تشهد، كها هو الشأن في الصلاة، وهذا أحد المواضع التي لا يطلب فيها دعاء بعد تشهد السلام.

الثاني: من سلم إمامه قبل أن يشرع هو في الدعاء.

الثالث: من خرج عليه الإمام لخطبة الجمعة وهو في نفل، فإنه يخففه حتى يترك الدعاء.

الرابع: من أقيمت عليه الصلاة وهو في أخرى ولو فرضًا.

ثم مثل لترك السنة المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر بقوله:

١ ـ (كترك تكبيرة عيد) سهوًا، فإنه يسجد لها لأنها مؤكدة، والمراد منه التكبير الذي قبل الفاتحة، وبعد تكبيرة الإحرام، كما يؤخذ من الإضافة إلى عيد.

﴿١١٠﴾ الصف الأول الثانوي_

وَ جَهْرٍ بِفَرْضٍ، وَاقْتِصَارٌ عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَ تَشَهُّدٍ. وَ لِكَحْضِ الزِّيَادَةِ بَعْدَهُ،....

- ٢ ـ (و) ترك (جهر بفرض) كالصبح، لا نفل كالوتر والعيدين، بفاتحة فقط ولو مرة، لأن الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة في الفاتحة، وأولى تركه في الفاتحة والسورة، أو بسورة فقط في الركعتين، لأنه فيها سنة خفيفة.
- " ـ (واقتصار على حركة اللسان) الذي هو أدني السر، أى: ترك الجهر فيما يجهر فيه مع اقتصاره على أدنى السر فلو أبدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه.
- ٤ ـ (و) ترك (تشهد) ولو مرة، لأنه سنة خفيفة، والجلوس له سنة، ويلزم من تركه ترك جلوسه.
 - ٥ _ ومثله ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة، لأنه سنة، والقيام له سنة.
 - ٦ _ أو ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة.

موجب السجود بعد السلام وحالاته:

(و) يسجد (لمحض الزيادة) من جنسها أو لا، إذا لم تكثر الزيادة كزيادة ركعة، أو سجدة، أو سلام، كأن سلم من اثنتين، أو تكلم بكلام أجنبي سهوًا في الجميع يسجد له بعد السلام، فإن كثرت الزيادة أبطلت، سواء أكانت من جنسها كأربع ركعات في الرباعية، وركعتين في الثنائية، أو غير جنسها ككثير كلام، أو أكل، أو شرب، أو حك بجسد ونحو ذلك.

وكذا إن وقعت عمدًا، ولو قلت، كنفخ وكلام إلا ما تقدم في مبطلاتها.

كَمُتِمِّ لِشَكِّ، وَكَمُقْتَصَرِ عَلَى صَلَاةٍ، كَشَفْعٍ، إِنْ شَكَّ أَهُوَ بِهَا أَوْ بِأُخْرَى كَوَتْرٍ، وَ إِبْدَالِ السِّرِّ بِالْفَرْضِ بِهَا زَادَ عَلَى أَدْنَى الجُهْرِ.

مثال الزيادة المشكوكة:

(كمتم) صلاته (لشك) هل صلى ركعة أو اثنتين؟ فإنه يبني على الأقل ويأتي بها شك فيه، ويسجد بعد السلام، ومن شك هل سجد سجدة أو اثنتين؟ أو هل قرأ الفاتحة أو لا؟ فإنه يأتي بها شك فيه، ويسجد بعد السلام، (وكمقتصر على صلاة) هو بها (كشفع) أو ظهر، (إن شك أهو بها، أو) خرج منها بالسلام، وأحرم (بأخرى) تليها (كوتر) بالنسبة للشفع، أو عصر بالنسبة للظهر؟ فإنه يبني على اليقين، بأن يقتصر على الشفع أو الظهر، أي : يجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها، ويسجد بعد السلام، ثم يأتي بها يليها كالوتر، وإنها يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه، فيكون قد صلى الشفع ثلاثًا، ومثله يقال في الفجر مع الصبح، والظهر مع العصر.

(وإبدال السر بالفرض) لا في النفل، كأن يقرأ في الظهر، أو في العصر، ولو في فاتحة منها أو من أخيرة المغرب، أو العشاء، (بها زاد على أدني الجهر) سهوًا، فإنه يسجد بعد السلام؛ لأن الجهر مكان السر زيادة، كها أن السر مكان الجهر نقص.

وأما لو أتى فيها ذكر بأدنى الجهر بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة فلا سجود عليه، لخفة ذلك.

- فتحصل أن من ترك الجهر فيها يجهر فيه، أو أتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص، ولكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان.
- وأن من ترك السر فيها يسر فيه أو أي بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة، ولكن لا سجود عليه بعد السلام، إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بلصقه، بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحوصف فأكثر.

(١١٢)

وَكَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُ، ولَا إصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ أَصْلَحَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

حكم مستنكح الشك (من كثر عليه الشك): قال: (وَكَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ) أي: من كثر عليه (الشك) بأن يأتيه كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ فإنه يسجد بعد السلام ترغيبًا للشيطان، (ولا إصلاح عليه) أى لا يبنى على الأقل، ويأتي بها شك فيه بل ويبنى على الأكثر، فإنه لا دواء له مثل الإعراض عنه، فإن أصلح بأن أتى بها شك فيه لم تبطل الصلاة.

حكم مستنكح السهو (من كثر عليه السهو): قال: (وَكَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ) أي: ومَنْ كثر عليه السهو، ولو كل يوم مرة، (أصلح) صلاته إن أمكنه الإصلاح، (ولا سجود عليه) بعد السلام ولا قبله، عكس من كثر عليه الشك.

أمثلة لمستنكح السهو: ومن كثر عليه السهو، كأن يسهو عن السورة كثيرًا فلم يشعر حتى يركع، أو يسهو عن التشهد الأول كثيرًا، فلم يشعر حتى فارق الأرض بيديه، وركبتيه، فإنه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام، ولا يتأتى في مثل هذا إصلاح.

ومثال ما يتأتى فيه الإصلاح، أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة، فما يشعر حتى يستقل قائمًا، فهذا يصلح وجوبًا إن أمكنه الإصلاح بأن يرجع جالسًا ثم يسجد الثانية، ويتم صلاته، ولا سجود عليه بعد السلام ؛ فإن لم يمكنه الإصلاح كأن لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التي قام لها انقلبت الثانية أولى، ويتم صلاته، ولا يرجع لإصلاح الأولى، ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام.

فعلم أن استنكاح الشك أن يعتريه الشك في شيء كثير هل فعله أو لا؟ وأن استنكاح السهو أن يترك سنة أو فرضًا سهوًا كثيرًا. كَمَنْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ؟ أَوْ هَلْ سَجَدَ مِنهُ وَاحِدَةً؟ أَوْ هَلْ سَجَدَهُ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَييْهِ، أَوْ خَرَجَ إِلَى أُخْرَى، أَوْ قَاءَ، أَوْ قَلَسَ غَلَبَةً؟ إِنْ قَلَّ وَطَهُرَ وَلَمْ يَزْدَرِدْ شَيْئًا عَمْدًا، وَإِلَّا بَطَلَتْ،....

ما يقاس عليه في عدم السجود له:

- ١ _ (من شك هل سلم) أو لم يسلم؟ فإنه يسلم ولا سجود عليه.
- ٢ ـ (أو) شك (هل سجد منه) أي: من سجوده القبلى (واحدة) أو اثنتين؟ فإنه
 يأتى بالثانية، ولا سجود عليه.
- ٣_ (أو) شك (هل سجده) أو لم يسجده من أصله، فإنه يسجده، ولا سجود
 عليه ثانياً لهذا الشك (وبنى على اليقين) في المسائل الثلاث.
- ففي الأولى: يبني على عدم السلام؛ لأنه الأصل، وفي الثانية: على أنه سجد واحدة فقط، وفي الثالثة: على أنه لم يسجد أصلاً، ثم يأتي بما شك فيه كما قدمنا.
- ٤ ـ (أو زاد سورة في أخرييه) معاً، وأولى في واحدة، أو في أخيرة المغرب،
 سهوًا أو عمدًا، فلا سجود عليه لهذه الزيادة.
- و فرج) في أوليه، أو إحداهما من سورة (إلي) سورة (أخرى) فلا سجود عليه.
- ٦ أو خرج منه قيء، (أو قلس غلبة) فلا سجود عليه (إن قل) الخارج منهما (وطهر) بأن لم يتغير عن حالة الطعام، ولم يبتلع منه (شيئًا عمدًا) وإلا بأن كثر الخارج فيهما، أو كان نجسًا بأن تغير، أو ابتلع منه شيئًا عمدًا بطلت صلاته.

أَوْ أَعْلَنَ، أَوْ أَسَرَّ بِكَآيَةٍ، أَوْ أَعَادَ السُّورَةَ لَهُمَا بِخِلَافِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى إسْمَاعِ نَفْسِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ، أَوْ أَدَارَ مَأْمُومَهُ لِيَمِينِهِ.

وَسَجَدَ بنِيَّةٍ، وَتَكْبيرِ فِي خَفْضِهِ، وَرَفْعِهِ، وَتَشَهُّدٍ، وَسَلَام،....

- ٧- (أو أعلن) أي: جهر بزيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه. (أو أسر) بحركة اللسان فيما يجهر فيه بكآية من الفاتحة أو السورة فلا سجود عليه.
- ٨ (أو أعاد السورة) للجهر والسر، بأن كان قرأها على خلاف سنتها، فتطلب منه إعادتها والإتيان بها على سنتها، فأعادها، فلا سجود عليه (بخلاف)
 إعادة (الفاتحة) لهما فموجب للسجود.
- ٩ (أو اقتصر على إسماع نفسه في جهرية) أو اقتصر (على إسماع من يليه في سرية) فلا سجود عليه كما تقدم.
- ۱۰ ـ (أو أدار) الإمام (مأمومه) إذا وقف جهة يساره (ليمينه) كما هو المندوب، فلا سجود عليه، وكذا لا سجود في فعل يسير، كالتفات وحك جسد، وإصلاح سترة، أو رداء، أو مشى كصفين لفرجة ونحو ذلك.

واجبات السجود البعدي خمسة:

أشار لها بقوله: (وَسَجَدَ بِنِيَّةٍ، وَتَكْبِيرٍ فِي خَفْضِهِ...) أي أن الواجبات على النحو الآتي:

- ١ _ النية.
- ٢ _ التكبير في خفضه استنانًا وكذا التكبير في رفعه.
 - ٣_ السجدتان.
 - ٤ _ والجلوس بينهما، والتشهد استنانًا.
 - ٥ _ والسلام وجوبًا.

والسجود القبلي كذلك، إلا أن النية فيه مندرجة في نية الصلاة، والسلام منه هو سلام الصلاة.

وَصَحَّتْ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَى السَّلَامِ وَأَثِمَ. وَكُرِهَ تَأْخِيرُ الْقَيْلِيِّ.

وَسَجَدَ مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ رَكْعَةً الْقَبْلِيَّ مَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ، وَإِلَّا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكُ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ، فَإِنْ سَهَا بِنَقْصٍ قَدَّمَهُ وَلَا سُجُودَ عَلَى مُؤْتَمٍّ سَهَا حَالَةَ الْقُدُوةِ، وَلَا لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ.

3/2/2/2/2/2/2/2/2/2/2/2/

(وصحت) الصلاة (إن قَدَّمَهُ) أي البعدي (على السلام، وأثم) أي يحرم تقديمه لأنه لما كان خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها .

ويكره (تأخير القبلي) عن السلام عمدًا، ولا تبطل.

أحكام في سجود السهو:

(وسجد مسبوق أدرك) مع إمامه (ركعة) فأكثر السجود (القبلي) المترتب على الإمام (مع إمامه) قبل قضاء ما عليه (إن سجد) الإمام ذلك القبلي.

(وإلا) يسجده الإمام، بل تركه (فعله) أي سجده المأموم (لنفسه) قبل قضاء ما عليه، (وإن لم يدرك موجبه وأخّر البعدي) الذي ترتب على إمامه لتهام صلاته، فيسجده بعد سلامه، فإن قدمه معه بطلت صلاته.

(فإن سها) المأموم حال القضاء (بنقص) قدم سجود السهو على سلامه بعد قضاء ما عليه؛ لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام.

(ولا سجود على مؤتم سها) حال كونه مقتديًا بإمامه بزيادة، أو نقص، لسنة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين، لأن كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه، أما لو (سها) فيها يقضيه بعد سلام الإمام لترتب عليه فيه السجود.

(ولا سجود لترك فضيلة، أو سنة خفيفة)، كالقنوت وكتكبيرة، فإن سجد، لها قبل السلام بطلت؛ لتعمد الزيادة.

وَلَا تبطل بِتَرْكِ بَعْدِيٍّ وَ سَجَدَهُ مَتَى ذَكَرَهُ، وَلَا يَسْقُطُ وَلَا بِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ سُنَّتَيْنِ وَسَجَدَهُ إِنْ قَرْبَ، وَإِلَّا سَقَطَ وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثٍ وَطَالَ. وكَتَرْكِ رُكْنِ وَ تَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الْأَخِيرَةِ.

حكم ترك سجود السهو البعدي:

(ولا تبطل) الصلاة بترك سجود (بعدي) وإن نسيه (سجده متى ذكره) ولو بعد سنين، وكذا إن تركه عمدًا، (ولا يسقط) بطول الزمان، سواء تركه عمدًا، أو نسيانًا.

(ولا تبطل بترك) سجود (قبلي) عمدًا أو سهوًا ترتب (عن) ترك (سُنتين) خفيفتين فقط، (وسجده) استنانًا (إن قرب) بأن خرج من المسجد، ولم يطل الزمان، وهو في مكانه، أو قربه (وإلا) يقرب بأن لم يخرج من المسجد أو طال الزمن (سقط) لخفته.

تبطل الصلاة بترك السجود القبلي، (إن كان) مترتبًا (عن) ترك (ثلاث) من السنن، (وطال) زمن تركه سهوًا.

وأما لو تركه عمدًا فتبطل بمجرد الترك، والإعراض عنه، وهذا يدل على أنه واجب، وهو ينافى كونه سنة.

حكم من ترك ركنًا من أركان الصلاة:

من ترك ركنًا من أركان الصلاة سهوًا وطال زمن الترك بطلت الصلاة، وأما عمدًا فتبطل بمجرد الترك.

_(و) إذا لم يطل الزمن (تداركه، إن لم يسلم) معتقدًا التهام، وإذا كان الترك (من) الركعة (الأخيرة)، فإذا كان المتروك الفاتحة انتصب قائمًا فيقرؤها ثم يتم ركعته، وإن كان الركوع رجع محدودبًا، فإذا وصل حد الركوع اطمأن.

ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام.

س١: ما حكم سجود السهو؟ وما موجبه؟ ومتى يكون قبل السلام؟ ومتي يكون بعد السلام؟

س٢: بين الحكم فيها يأتي:

- (أ) ترك تكبيرة من تكبيرات العيد سهوًا
- (ب) ترك قراءة ما زاد على أم القرآن في ركعة.
- (ج) شك هل سلم من صلاته أم لم يسلم؟
 - (د) أعاد قراءة الفاتحة على صفتها.
- (هـ) سجد المسبوق مع إمامه السجود البعدي.
- (و) ترك السجود القبلي المترتب على ثلاث سنن.
 - س٣: ما حكم ترك الجلوس الأول؟

* * *

نُدِبَ نَفْلٌ وَتَأَكَّدَ قَبْلَ ظُهْرٍ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ عَصْرٍ، وَبَعْدَ مَغْرِبِ وَعِشَاءٍ بِلَا حَدِّ، وَالضُّحَى، وَالتَّهَجُّدُ، وَالتَّرَاوِيحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، والختم فيها، والانفراد إن لم تُعطَّل المساجد، وَتَحَيَّةُ المُسْجِدِ لِدَاخِلِ فِي وَقْتِ جَوَازٍ، وَتَحِيَّةُ مَكَّةَ الطَّوَافُ، وَنُدِبَ بَدْءٌ بِهَا قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ إِمَسْجِدِهِ.

حكم النوافل: أشار لها بقوله: (نُدِبَ نَفْلُ) والندب يكون في غير وقت النهي، ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها؛ لأن فرضها أفضل من فرض غيرها، (وتأكد) النفل (قبل) صلاة (ظهر، وبعدها، وقبل) صلاة (عصر، وبعد) صلاة (مغرب وعشاء بلاحد) في الجميع، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان، وإن كان الأولى أربع ركعات، إلا المغرب فست.

- (و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأكثره ثمان.
- (و) تأكد (التهجد) وهو النفل بالليل، وأفضله بالثلث الأخير.
- (والتراويح) برمضان، (وهي عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء، يسلم من كل ركعتين، غير الشفع والوتر، (و) يندب (الختم فيها) أي: ختم القرآن الكريم فيها، (و) يندب (الانفراد) بها في بيته (إن لم تعطل المساجد) عن صلاتها جماعة فإن لزم على الانفراد بها في بيته تعطيل المساجد عنها فالأولى إيقاعها في المساجد حماعة.
- (و) يندب (تحية المسجد) بركعتين قبل الجلوس به (لداخل) فيه يريد الجلوس به أي: بالمسجد، لا المرور فيه، ولا تفوت بالجلوس (في وقت جواز) لا وقت نهى.
- (وتحية مكة) أي: مسجدها (الطواف) به سبعًا، وركعتاه للآفاقي، إلا المكي ليس مطلوباً بطواف.
 - ويندب ركعتان بالمسجد النبوي (قبل السلام على النبي عَيَالَيّ).

وَالْفَجْرُ رَخِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا، وَوَقْتُهُ كَالصُّبْحِ، وَلَا يُقْضَى نَفْلٌ سِوَاهَا لِلزَّوَالِ، وَإِنْ أُقِيمَتْ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا، وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ، فَالْعِيدُ،....

أحكام صلاة الفجر:

(و) ركعتا (الفجر رغيبة) أي: مرغوب فيها.

والرغيبة فوق المندوب، ودون السنة، وليس لنا رغيبة إلا هي.

وقيل: بل هي سنة، و(تفتقر لنية تخصها) عن مطلق النافلة، بخلاف غيرها من النوافل، فيكفي فيها نية الصلاة، فإن كانت بالليل فتهجد، وإن كانت بوقت ضحى فضحى وعند دخول مسجد فتحية.

(ووقته) أي الفجر: (كالصبح)، فلا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها على طلوع الفجر ولم يتحر، فإن تحرى ولم يتبين له شيء، أو تبين أنه أحرم بها بعد الفجر أجزأت، فإن لم يتحر لم يجز والتحري: الاجتهاد حتى يغلب على ظنه دخول الوقت.

- (ولا يُقضى نفل) خرج وقته (سواها) فإنها تُقضى بعد حل النافلة إلى (الزوال) سواء أكان معها الصبح أولا كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها، أو صلى الصبح لضيق الوقت، أو تركها كسلاً.
- (وإن أقيمت) صلاة (الصبح) بأن شرع المقيم في الإقامة ولم يكن شخص صلى الفجر، (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجوبًا ودخل مع الإمام في الصبح وقضاها بعد حل النافلة للزوال.

السنن المؤكدة:

- (الوتر سنة) مؤكدة وهو (آكد) السنن الخمس.
 - (فالعيد) أي: فصلاة العيدين.

فَالْكُسُوفُ، فَالِاسْتِسْقَاءُ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ لِلْفَجْرِ وَضَرُورِيَّهُ لِلصَّبْح.

- (فالكسوف) .
 - فالخسوف.
- (فالاستسقاء).

أحكام الوتر:

(ووقته): اي وقت صلاة الوتر.

يصلى (بعد) صلاة (عشاء صحيحة) ولو بعد ثلث الليل فإن تبين فسادها لم يدخل وقته، وإن كان صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد إعادتها، (و) بعد غياب (شفق) أحر.

- وإن قدم العشاء عند المغرب لسفر، أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب
 الشفق الأحمر، وهذا هو وقته الاختياري ويمتد (للفجر).
- (وَضَرُورِيُّهُ) من طلوع الفجر (لِلصُّبْحِ) بتهامها، فإن صلى الصبح خرج وقت الوتر الضروري وسقط ؛ لما تقدم أنه لا يقضى من النوافل إلا الفجر فتقضى للزوال.

* * *

سجود التلاوة

سُنَّ لِقَارِئِ وَمُسْتَمِعِ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَصَلَحَ الْقَارِئُ لِلْإِمَامَةِ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا تَكْبِيرِ إِحْرَامِ وَسَلَامِ.

حكم سجود التلاوة:

(سُنَّ) على الراجح، وقيل يندب (لقارىء ومستمع) قاصدٍ للسماع، (إن جلس ليتعلم، وصلح القارئ للإمامة) بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، وإلا فلا سجود عليه بل على القارئ وحده.

شروطهما معًا:

ويشترط فيهم شروط (الصلاة) من طهارة حدث وخبث، وستر عورة، واستقبال قبلة في كل منهما. فإذا كان القارئ هو المحصّل لها وحده سجد دون المستمع.

وإن كان المحصّل لها هو المستمع وحده لم يسجد؛ لأن سجوده تابع لسجود القارئ، ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة.

كىفىتە:

(سجدة واحدة بلا تكبير إحرام) بل يكبر في الهوى له، والرفع منه استنانا، (و) بلا (سلام) منه ولو في غير صلاة ينحط القائم لها سواء كان في صلاة، أو غيرها من قيامه، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس، وينزل لها الراكب، إلا إذا كان مسافرًا فيسجدها جهة سفره بالإيهاء؛ لأنها نافلة.

فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا، آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَالْآصَالِ فِي الرعد، وَيُؤْمَرُونَ فِي النحل، وَخُشُوعًا: فِي الإسراء، وَبُكِيًّا فِي مريم، وما يَشَاءُ فِي الحج، ونُفُورًا في الفرقان والعظيم في النمل، ولا يستكبرون في السجدة، وأناب في ص، وتعبدون في فصلت.

مواضعه:

(في أحد عشر موضعًا) من القرآن، وهي:

- ١ _ (آخر الأعراف). الآية رقم ٢٠٦.
- ٢ _ ﴿ وَٱلْأَصَالِ ﴾ (في) سورة (الرعد). الآية رقم ١٥.
 - ٣ ﴿ يُؤُمُّرُونَ ﴾ (في النحل). الآية رقم ٥٠.
 - ٤ _ ﴿ خُشُوعًا ﴾ (في الإسراء). الآية رقم ١٠٩.
 - ٥ _ ﴿ وَبُكِيًّا ﴾ (في مريم). الآية رقم ٥٨.
- ٦ _ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ (في الحج). الآية رقم ١٨.
- ٧ ﴾ ﴿ وَزَادَهُمُ نُفُورًا ﴾ (في الفرقان). الآية رقم ٦٠.
- ٨ _ ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (في النمل). الآية رقم ٢٦.
- ٩ _ ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـتَكُمْبِرُونَ ﴾ (في) سورة (السجدة). الآية رقم ١٥.
 - ١٠ ـ ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (في ص). الآية رقم ٢٤
- ١١ ـ (و) ﴿إِن كُنتُمُ إِيَّاهُ تَعَبُدُونَ ﴾ الآية رقم ٣٧ (في فصلت) وقيل:
 ﴿لَا يَسَتَمُونَ ﴾. الآية رقم ٣٨ أيضًا من فصلت.

وَكُرِهَ لِمُحَصِّلِ الشُّرُوطِ وَقْتَ الجُوازِ تَرْكُهَا، وَإِلَّا تَرَكَ الْآيَةَ.

حكم تركه:

(وكره لمحصل الشروط) المتقدمة (وقت الجواز) لها ترك السجدة.

(وإلا) يكن محصلا للشروط أو كان الوقت ليس وقت جواز (ترك الآية) التي فيها السجود برمتها على التحقيق لا المحل فقط.

* * *

فصل صلاة الحماعة

الجماعة بفرض غيرالجمعة سُنَّةُ، ولا تتفاضلُ، وإنها يحصُل فضلها بركعة وإنها تدرك بانحنائه في أولاه مع الإمام قبل اعتداله، وإن لم يطمئن إلا بعده.....

فصل في بيان فضل صلاة الجماعة وأحكامها

حكم (صلاة الجماعة):

- (الجماعة بفرض غير الجمعة سنةٌ) مؤكدة، ولو كان الفرض فائتًا أو كفائيًا كحنازة.
 - وتندب في العيد، والكسوف، والاستسقاء، والتروايح.
 - وتكره في جمع كثير مطلقًا، أو قليل بمكان مشتهر في صلاة النفل.
 - والجهاعة في صلاة الجمعة شرط صحة.

فضلها:

«صلاة الجهاعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين جزءًا» كما ثبت في صحيح مسلم، وفي رواية أُخرى في صحيح البخاري: «صلاة الجهاعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

(ولا تتفاضلُ) تفاضلًا يقتضي إعادة الصلاة في جماعة أخرى، (وإنها يحصل فضلها) الوارد به الخبر المتقدم (بركعة) كاملة بسجدتيها مع الإمام، لا أقل.

بم تدرك الركعة:

(وإنها تدرك) الركعة مع الإمام (بانحنائه) أي: المأموم (في أولاه) أي: فى أول ركعة له (مع الإمام قبل) اعتدال الإمام من ركوعه ولو حال رفعه، (وإن لم يطمئن) المأموم في ركوعه (إلا بعده) باعتدال الإمام مطمئنًا.

فإن سها أو زوحم عنه حتى رفع تركه وسجد معه وقضاها بعد السلام، وندب لمنْ لم يُحصلهُ كمصل بصبي لا بامرأة أن يعيد مأمومًا مُفوضًا مع جماعة لاواحد، إلا إذا كان راتبًا غير مغْرب كعشاء بعد وتر، فإن تبين عدم الأولى، أو فسادها أجزأتهُ،....

(فإن) كبر قبل ركوع الإمام و(سها، أو زوحم) أو نعس (عنه) أى: الركوع مع إمامه (حتى رفع) الإمام باعتدال من رفعه، (تركه) المأموم أي ترك الركوع وجوبًا، (وسجد) أي وخر ساجدًا مع إمامه، فإن ركع ورفع سهوًا ألغى الركعة، وعمدًا بطلت صلاته؛ لأنه قضاء في صلب الإمام.

(وقضاها) أي الركعة فيها إذا خر معه ساجدًا، وفيها إذا ركع ورفع سهوًا (بعد) سلام الإمام، وقد تقدم هذا في سجود السهو.

حكم من لم يدرك الجماعة:

(ندب لمنْ لم) يدرك الجماعة (كمصلّ بصبي) وأولى المنفرد، (لا) مصل بامرأة لحصول فضلها معها (أن يعيد مأموماً) لا إمامًا وإلا بطلت، ولوفي الوقت الضروري؛ لتحصيل فضلها (مع جماعة) أخرى اثنين فأكثر (لا) مع (واحد، إلا إذا كان) إماماً (راتباً) بمسجد فيعيد معه؛ لأن الإمام الراتب كالجماعة (مفوضاً) لله تعالى في قبول أيتهما.

وشرط ذلك:

أن تكون الصلاة المعادة لتحصيل فضل الجهاعة (غير المغرب)؛ لأن المغرب لا تعاد؛ لأنها مع الأولى تصير شفعًا؛ ولأنه يلزم عليه التنفل بثلاث، ولأن المعادة في حكم النفل وكذلك العشاء إذا صلى بعدها (وتر) لا تعاد؛ لتحصيل فضل الجهاعة، وتعاد قبل الوتر.

(فإن تبين) للمعيد لفضل الجهاعة (عدم الأولى، أو فسادها، أجزأته) المعادة لنيته التفويض.

﴿١٢٦﴾ الصف الأول الثانوي_

ومن ائتمَّ بمعيد أعاد أبدًا ولو في جماعة، والإمام الراتب كجماعة.

وحرم ابتداء صلاة بعد الإقامة، وإن أُقيمت بمسجد، وهو بها قطع بسلام أو منافٍ إنْ خشي فوات ركعة، وإلا أَتَمَّ النَّافلة، أَو فريضة غير المُقامة عقدَ ركْعة أَمْ لا،

فإن (ائتم بمعيد أعاد) صلاته (أبدًا) لبطلانها؛ لأنه فرض خلف نفل (ولو في حماعة).

فضل الإمام الراتب:

(الإمام الراتب) بمسجد، أوغيره إذا جاء في وقته المعتاد له فلم يجد أحدًا يصلي معه فصلى منفردًا فصلاته منفردًا (كجهاعة) فضلًا وحكمًا، فيحصل له فضل الجهاعة، وينوي الإمامة، ولا يعيد في أخرى، ويعيد معه من صلى فذًا، ولا يصلي بعده جماعة، ويجمع ليلة المطر.

حكم ابتداء صلاة بعد الإقامة:

(وحرم) على المكلف (ابتداء صلاة) فرضًا، أو نفلاً بجهاعة، أو لا (بعد الإقامة) للراتب، (وإن أقيمت) صلاة لراتب (بمسجد) والمصلى في صلاة فريضة أو نافلة، بالمسجد، أو رحبته (قطع) صلاته ودخل مع الإمام مطلقًا، سواء أكانت نافلة أو فرضًا، غير المقامة أو عينها، عقد ركعة أم لا، (بسلام أو مناف) ككلام، ونية إبطال.

- هذا (إن خشي) بإتمامها (فوات ركعة) مع الإمام من المقامة، فإن لم يخش بإتمامها فوات ركعة فلا يخلو من أن يكون في نافلة، أو فريضة غير المقامة، أو المقامة نفسها.

فإن كان في نافلة (أتم النافلة) عقد ركعة أم لا.

وإن كان في (فريضة غير المقامة) أتمها كذلك، سواء (عقد ركعة أم لا).

فإن كانت المقامة انْصرف عن شفع إن عقد ركعة بغير صُبْح ومغرب، وإلّا قطع، فإن عقد ثانية المغرب بسجودها، أَوْ ثالثة غيرها كملها فرْضا، ودخل معه في غير المغرب، وكره للإمام إطالة رُكوع لداخل.

- (فإن كانت) الصلاة التي هو بها (المقامة) نفسها بأن كان في العصر، فأقيمت للإمام، ولم يخش بإتمامها فوات ركعة، أي لو أتمها لأدرك الإمام في أول ركعة (انصرف عن شفع) ولا يتمها، هذا (إن عقد ركعة) قبل إقامتها عليه فيضم لها أخرى.

وإن كان في الثانية كملها، وإن كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس فيتشهد ويسلم، و كل هذا إن كان (بغير صبح ومغرب) بأن كان في رباعية.

(وإلا) بأن لم يعقد ركعة، أوْ عقدها، ولكن كان بصبح، أو مغرب فأقيمت (قطع) ودخل مع الإمام فيها؛ لئلا يصير متنفلاً بوقت نهى.

(فإن عقد ثانية المغرب بسجودها، أوْ) عقد (ثالثة غيرها) كذلك (كملها فرضاً) أي: بنية الفريضة، وكذا إن عقد ثانية الصبح بسجودها.

(ودخل) مع الإمام (في غير المغرب) وأما في المغرب فيخرج وجوبًا من المسجد؛ لأن جلوسه به يؤدي للطعن في الإمام.

(وكره للإمام) لا الفذ (إطالة ركوع) لأجل داخل معه في الصلاة لإدراك الركعة، إلا لضر ورة.

* * *

شروط الإمام وأحكامه

وشُرطُه: إسلامٌ، وتحقُّق ذكورة؛ وعقل وكونه غير مأموم ولا متعمد حدث، وقدرة على الأَركان، وعلم بها تصح به، وقراءة غير شاذَّة،....

(وشرطه) أي: الإمام:

- ١ _ (إسلام): فلا تصح الصلاة خلف كافر، ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء.
 - ٢ _ (تحقق ذكورة) فلا تصح خلف امرأة ولو اقتدى بها مثلها.
- ٣_ (وعقل) فلا تصح خلف مجنون، فإن كان يفيق أحيانًا، وأمّ حال إفاقته، صحت.
- ٤ ـ (وكونه غير مأموم) فلا تصح خلف مأموم، ومنه مسبوق قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيره، ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته، وليس منه من أدرك مع الإمام ما دون ركعة، فإذا قام لصلاته صح الاقتداء به، وينوي الإمامة بعد أن كان ناويًا المأمومية
- ٥ ـ (ولامتعمد حدث) فيها، أو حال الإحرام وإن لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد الفراغ منها.
 - ٦ _ (و) شرطه (قدرة على الأركان)
- ٧ ـ (و) شرطه (علمٌ بما تصح) الصلاة (به) من الأحكام كشروط الصلاة،
 وأركانها، وكفى علم كيفية ذلك، ولو لم يميز الفرض من السنة، بخلاف من يعتقد الفرض سنة.
- ٨ (وقراءة) أي: وعلم بقراءة (غير شاذة) والشاذة ما وراء العشرة، فتبطل الصلاة به إن لم يوافق الرسم العثماني.

وصحَّت بها إن وافقت رسم المصحف. وبلحن ولوْ بالفاتحة، وأَثِم إنْ وجَد غيرهُ بغير مميِّز بَين كضاد وظاءٍ، لا إن تعمد، وبلوغُ في فرض؛ وبجمعة وإِقامة وكره فاسق بجارحة،.....

- (وصحت) بالقراءة الشاذة (إن وافقت رسم المصحف) العثماني، وإن لم يجز القراءة بها.

- (و) صحت (بلحن) في القراءة (ولو بالفاتحة) إن لم يتعمد، (وأثم) المقتدي به (إن وجد غيره) ممن يحسن القراءة وإلا فلا.
- (و) صحت بقراءة غير (مميز بين كضاد وظاء) كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء، وأدخلت الكاف مَن يقلب الحاء المهملة هاء أو الراء لامًا، أو الضاد دالاً كما في بعض الأعاجم.
- (لا) تصح (إن تعمد) اللحن أو تبديل الحروف بغيرها، فلا يصح الاقتداء به.
- ٩ ـ (و) شرطه (بلوغ في) صلاة (فرض) فلا يصح خلف صبي، بخلاف النفل
 خلف الصبى فيصح وإن لم يجز.
- ۱۰ _(و) شرطه (بجمعة إقامة) ببلدها، فلا تصح خلف خارج عنها، بها زاد على كفرسخ (۱) كها لا تصح منها أيضا فلابد من إعادتها ولو ظهرًا إن لم يمكن إعادتها جمعة .
- (وأعاد) صلاته (بوقت) ضروري (في) اقتدائه بإمام (بدعي) لم يكفر ببدعته كحروري وقدري.

من تكره إمامته:

١ _ (وكره) إمامة (فاسق بجارحة) ولو لمثله على الصحيح.

(١) الفرسخ: ٥٦٥, ٥ كم.

(١٣٠)

وذُو سلس وقرح لصحيح في فرض أو سنة وأَمام الإِمام بلا ضرورة ، وصلاة رجل بين نساءٍ، وعكسُه، وتنفُّله بالمحراب، وصلاة جماعة قبل الراتب، أو بعدهُ وإن أذن، وخرجوا ليجمعوا خارجه، إلا بالمساجد الثلاثة، فيصلون أَفذاذا إن دخلوها، وَشَرْ طُ الِا ثَتِدَاءِ نِيَّتُهُ أَوَّلًا،....

٢ (و) تكره إمامة (ذو سلس) ودمل سائل (لصحيح) ومثلهما كل من تلبس
 بنجاسة معفو عنها لسالم منها، لا لمثله، وذلك (في فرض أو سنة).

مكروهات صلاة الجماعة:

- تكره صلاة المأموم (أمام الإمام بلا ضرورة).
- (و) تكره (صلاة رجل بين نساءٍ) أو امرأة بين رجال.
- (و) يكره تنفل الإمام (بالمحراب) لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماما، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به، (و) يكره (صلاة جماعة) في المسجد (قبل الراتب) وحرم معه، ووجب الخروج عند قيامها للراتب، وتكره صلاة جماعة بعد صلاته (وإن أذن) لغيره في ذلك.

. 711

- إن دخل جماعة مسجداً فوجدوا الإمام الراتب قد صلى (خرجوا) ندباً (ليجمعوا خارجه، إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون) (١) فيها (أفذاذاً إن دخلوها) لأن فذها أفضل من جماعة غيرها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

شروط (الاقتداء) بالإمام:

الشرط الأول: النية: بأن ينوى الاقتداء، أو المأمومية بالإمام، أو ينوي الصلاة في جماعة، (أَوَّلًا) أي: أول صلاته قبل تكبيرة الإحرام، فمن صلى فذاً ثم رأى إمامًا بعد التكبير، فلا يصح الاقتداء به.

(١) المسجد الحرام - المسجد النبوى - المسجد الأقصى.

وَلَزِمَ فَلَا يَتَنَقَّلُ مُنْفَرِدٌ لِجَهَاعَةٍ كَعَكْسِهِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ، وَلَوْ بِجِنَازَةٍ إِلَّا جُمُعَةً، وَجَمْعًا لِطَرٍ، وَخَوْفًا، وَ مُسْتَخْلِفًا، وَمُسَاوَاةٌ فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ وَ صِفَتِهَا وَ زَمَنِهَا إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرْضٍ،....

(ولزم) المأموم الاقتداء إذا نواه بشرطه، فمن اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته.

_ (فلا ينتقل منفرد) بصلاته (لجاعة) لعدم نية الاقتداء أولاً، ولا ينتقل من جماعة إلى الانفراد للزومه الاقتداء، وإلا بطلت فيها، فعلم أن المأموم تلزمه نية المأمومية (بخلاف الإمام) لايلزمه نية الإمامة، وليست شرطاً في الإقتداء به (ولو بجنازة).

ولا تشترط نية الجماعة للإمام إلا في أربع مسائل وهي:

- ١ ـ الجمعة إذ يشترط فيها نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيها، فلو لم ينو
 الإمامة بطلت عليه وعليهم.
- ٢ ـ (و) إلا (جَمْعًا) أي: بين عشاءين (لمطر) فلا بُد فيه من نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيه، ولابد فيه من نية الإمامة في الصلاتين، ويجب فيه نية الجمع عند الأولى وجوبًا، فلو تركها لم تبطل، بخلاف ترك نية الإمامة فتبطل الثانية فقط.
- ٣ ـ (و) إلا (خَوْفًا) أي: صلاة الخوف؛ إذا صليت بطائفتين، فلابد من نية الإمامة؛ لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة.
- ٤ ـ (ومستخلفًا) أي: المستخلف؛ لأنه كان مأموما فلابد له من نية الإمامة،
 لتمييز الحالة الثانية عن الأولى، فإن لم ينوها فصلاته صحيحة، غايته أنه منفرد.

الشرط الثاني: المساواة في (ذات الصلاة) كظهر خلف ظهر، فلا يصح خلف عصر، (و) في (صفتها) في الأداء والقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، (و) في (زمنها) وإن اتفقا في القضاء، فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا عكسه، (إلا نفلا خلف فرض) كركعتي ضحى خلف صبح بعد طلوع الشمس، وركعتي نفل خلف سفرية، أو أربع خلف ظهر حضرية، بناء على جواز النفل بأربع.

﴿١٣٢﴾ ﴿ ١٣٢ ﴾ الصف الأول الثانوي.

فَلَا يَصِحُّ صُبْحٌ بَعْدَ شَمْسٍ بِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَهَا، وَمُتَابَعَةٌ فِي إحْرَامٍ وَسَلَامٍ فَاللَّمَ فَاللَّمَاوَاةُ مُبْطِلَةٌ، وَحَرُمَ سَبْقُهُ فِي غَيْرِهِمَا، وَكُرِهَ مُسَاوَاتُهُ وَ أُمِرَ بِعَوْدِهِ لَهُ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ، وَكَرِهَ مُسَاوَاتُهُ وَ أُمِرَ بِعَوْدِهِ لَهُ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ، وَكَرِّهَ مُسَاوَاتُهُ وَ أُمِرَ بِعَوْدِهِ لَهُ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكُهُ، وَكَبَّرَ الْمُسْبُوقُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِرُكُوعِ، أَوْ سُجُودٍ....

_ لذا لا يجوز أن يقتدي مصل في صلاة (صبح بعد) طلوع الشمس بإمام (أدرك ركعة قبلها) أي قبل طلوعها؛ لأن الصلاة في هذة الحالة للإمام أداء، وللمأموم قضاء، ولا يصح قضاء خلف أداء.

الشرط الثالث: (متابعة) الإمام (في إحرام، وسلام) بأن يكبر للإحرام بعده، ويسلم بعده، (فالمساواة) فيهم (مبطلة) وأولى إن سبقه، ولو ختم بعده فيهما.

وصحت إن ابتدأه بعده، وختم بعده قطعًا، أوْ ختم معه على الصحيح، لا إن ختم قبله، إلا أن يسلم سهوًا قبل إمامه فيعيده بعده فتصح صلاته.

(وحرم) على المأموم (سبقه) أي: الإمام (في غَيْرِهِمَا) أي: الإحرام، والسلام، من سائر الأركان، ولا تبطل به الصلاة.

(وكره مساواته) في غيرهما، (و) إن سبقه في ركوع، أو سجود، أو رفع منهما ولو سهوًا (أمر) وجوبًا، وقيل: استنانًا (بِعَوْدِهِ لَهُ) أي: للإمام (إنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ) وإلا فلا يؤمر بذلك، وإذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة، وإلا بطلت إذا لم يعد.

مايفعله المسبوق إذا وجد الإمام في ركوع، أو سجود، أو جلوس:

(وكبر المسبوق بعد) تكبيرة (الإحرام لركوع) إذا وجد الإمام راكعًا، أو رافعًا منه، ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام، ولو لم يطمئن في ركوعه إلا بعده؛ كما تقدم إن أتى بتكبيرة الإحرام من قيام كما تقدم أيضًا، (أَوْ سُجُودٍ) أي: ويكبر لسجود بعد تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام به، أو أدركه بعد رفعه من الركوع؛ فيخرمعه مكرًا،

لَا لَجُلُوس، وَلَا يُؤَخِّرُ وَقَامَ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا مُدْرِكٌ دُونَ رَكْعَةٍ، وَقَطَى الْقَوْلَ وبنى الفعل وهو مَا عَدَا الْقِرَاءَةَ، فَمُدْرِكُ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْقَضَاءِ....

و(لا) يكبر (لجلوس) أول، أو ثان وجد الإمام به، أو بين سجدتين، بل يكبر للإحرام من قيام؛ ويجلس بلا تكبير، (ولايؤخر) الدخول مع الإمام في أية حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها، (وقام) المسبوق (للقضاء بتكبير إن جلس) المسبوق (في ثانيته) هو، بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من رباعية، أو ثلاثية؛ لأن جلوسه حينئذ في محله فيقوم بتكبير؛ فإن جلس في أولاه كمدرك الرابعة من رباعية، أو الثالثة من ثلاثية، أو الثانية من ثنائية، أو جلس في ثالثته، كمن أدرك الثانية من رباعية، فلا يقوم بتكبير؛ لأن جلوسه في غير محله وإنها هو لموافقة الإمام، وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة؛ لقيامه.

(إلا مدرك) ما (دون ركعةٍ) كمدرك التشهد الأخير فإنه يقوم بتكبير؛ لأنه كمفتتح لصلاته، (و) إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته (قضى القول) والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر، بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته، وما أدركه معه آخرها، (وبني الفعل (وهو) أي: الفعل (ما عدا القراءة) بصفتها، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال وما فاته آخرها، فيكون فيه كالمصلى وحده.

ومثل لذلك بقوله:

(فمدرك ثانية الصبح) مع الإمام (يقنت في ركعة القضاء) لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد؛ لأنها آخرته وهو فيها كالمصلى وحده.

⁽١) أتم الفعل وأكمله.

وَأَحْرَمَ مَنْ خَشِي فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، وَإِلَّا تَمَادَى إلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَخِيرَةُ،....

ومن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير؛ لأنه لم يجلس في ثانيته، ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا؛ لأنه قاضي القول أي: يجعل ما فاته أول صلاته وأولها بالفاتحة والسورة جهراً، ويجلس للتشهد؛ لأنه يبني الفعل، أي جعل ما أدركه معه أول صلاته، وهذه التي أتى بها هي الثانية، والثانية يجلس بعدها، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً؛ لأنها الثانية بالنسبة للقول أي القراءة، ويجمع بين سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد؛ لأنه كالمصلى وحده في الأفعال.

ومن أدرك أخيرة العشاء، أتى بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن، وسورة جهراً؛ لأنها أول صلاته بالنسبة للقول، فيقضي كما فات، ويجلس للتشهد؛ لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً؛ لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها؛ لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال، ثم بركعة بالفاتحة فقط سراً؛ لأنها آخر صلاته.

ومن أدرك الأخيرتين منها أتي بركعتين بأم القرآن، وسورة جهراً لما تقدم.

(وأحرم) أي كبر تكبيرة الإحرام وركع (من خشي) باستمراره بسكينة إلى الصف (فوات ركعة) برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم (دون الصف) متعلق بأحرم (إن ظن إدراكه) أي إدراك الصف في ركوعه دآبا إليه (قبل الرفع) أي قبل رفع الإمام رأسه من الركوع يعني أن من وجد الإمام راكعا وخاف أنه إن استمر للصف رفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة، فإنه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب في ركوعه إلى الصف ويرفع برفع الإمام (وإلا) يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام (قادى إليه) أي إلى الصف بلا خبب، ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع (إلا أن تكون) الركعة (الأخيرة) من صلاة الإمام فإنه يحرم دونه لئلا تفوته الصلاة.

وَدَبَّ كَالصَّفَّيْنِ لِآخِرِ فُرْجَةٍ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا فِي ثَانِيَتِهِ لَا جَالِسًا أو ساجدًا، وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِهِ، كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فِي انْحِطَاطِهِ.

(ودب) أي مشي من أحرم دون الصف، وكذا من رأى فرجة وهو في صلاته أمامه أو يمينه أو شهاله (كالصفين) غير ما خرج منه أو دخل فيه (لآخر فرجة) إن تعددت (راكعًا) ولو خببًا، لأن كراهية الخبب قبل الدخول فيها، لا بعده أو (قائبًا في ثانيته) لا في رفعه من ركوعه لقصره وهذا حيث خاب ظنه، إذ لا يركع دون الصف إلا إذا أدرك الصف قبل الرفع كها تقدم (لا) يدب للصف (جالسًا) ولو في تشهد (أو ساجدًا) لقبح الحالة، ومن وجد الإمام راكعًا أو رافعًا من ركوعه فأحرم وركع، فإن تحقق الإدراك بأن انحنى قبل اعتدال الإمام من الركوع ولو حال رفعه فالأمر واضح، وإن تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخذه في الانحناء فهذا لا يجوز له الركوع بل الواجب عليه أن يتبعه في السجود؛ فإن ركع وجب عليه ألا يرفع منه، فإن رفع منه بطلت؛ بالزيادة في الصلاة إلا أن يقع منه ذلك سهوًا.

(وإن شك في الإدراكِ) هل ركع قبل اعتدال الإِمام أو بعده؟ ألغى الركعة (وقضاها بعد) سلام إمامه.

ومثل ذلك من أحرم مع الإمام قبل ركوعه، ثم زوحم عن الركوع معه، أو نحو ذلك، فإن تحقق فوات الركعة فلا يركع، وإن ظن الإدراك ركع معه جزماً، ثم إن تحقق الإدراك فظاهر؛ وإن تحقق عدمه لم يرفع منه، وإن شك في الإدراك ألغاها ورفع، (كأن) أدرك الإمام (في الركوع) وتحقق الإدراك فيه؛ (و) لكن (كبر للإحرام في) حال (انحطاطِه) للركوع ولو ابتدأه من قيام؛ فتلغى تلك الركعة على أحد التأويلين؛ وأما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى جزماً.

* * *

فصل

قصر صلاة المسافر والأحكام المتعلقة بها

سُنَّ لِمُسَافِرٍ سَفَرًا جَائِزًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ ذَهَابًا قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ سَافَرَ بِوَقْتِهَا، أَوْ فَاتَتْهُ فِيهِ إِنْ عَدَى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ لَا أَقَلَّ،....

حكم قصر الصلاة للمسافر ومسافته:

حكمه: (سُنَّ) سنة مؤكدة (لمسافر سفرًا جائزًا) أي: مأذونًا فيه، فيشمل الواجب والمندوب والمباح.

ومسافته: (أربعة برد) والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال فمسافة القصر ستة عشر فرسخًا أو ثمانية وأربعون ميلاً (١).

ما يقصر من الصلوات:

القصر يكون في الصلاة الرباعية، لا الثنائية ولا الثلاثية (سافر بوقتها) ولو الضروري لا إن خرج وقتها الضروري فلا تقصر، ولو قضاها في سفره، (أو) رباعية (فَاتَتْهُ فِيهِ) أي في سفره، أو فاتته فيه.

مبدأ القصر ومنتهاه:

- ومحل القصر (عَدَى) أي إن جاوز المسافر (البساتين) لتلك البلدة المسكونة بالأهل.

وينتهي القصر (إلي) مثل (محل البدء) في ذهابه؛ أو إليه نفسه في عودة، فيتم بوصوله إلى البساتين المسكونة أو إلى البيوت، (لا) إن سافر (أقل) من أربعة برد؛ فلا يقصر.

⁽۱) البريد = ۲۲, ۲۲ كم. الميل = ۱,۸۰۰ كم. الفرسخ = ٥٦٥,٥كم. مسافة القصر = ۸۹,۰٤٠ كم.

المختار من الشرح الصغير السح

وَلَا يَقْصُرُ رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَافِضًا سُكْنَاهَا، ولم ينوي برجوعه الإقامة، وَلَا نَاوٍ إِقَامَةً بِمَكَانٍ برجوعه الإقامة، وَلَا نَاوٍ إِقَامَةً بِمَكَانٍ تَقْطَعُهُ أَوْ دُخُولَ وَطَنِهِ أَوْ مَحَّلِّ زَوْجَةٍ دَخَلَ بَهَا وَهُوَ دُونَ الْسَافَةِ،.....

من لا يجوز له القصر:

(ولا يقصر راجع) من سفره لمحل إقامته الذي خرج منه إذا رجع (لدونها) أي: دون مسافة القصر؛ لأن الرجوع يعتبر سفرًا مستقلاً؛ هذا إن رجع تاركًا للسفر، بل (ولو) رجع (لشيء نسيه إلا أن يخرج رافضًا سكناها) بأن كانت نيته عدم العودة إليها، باستيطان غيرها (ولم ينوي برجوعه الإقامة) القاطعة لحكم السفر.

وحاصل المسألة: أن من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع لحاجة، مالم يكن خروجه بنية رفض سكناها ورجوعه لها إنها هو لمجرد قضاء حاجة بلا نية إقامة أربعة أيام وإلا فيقصر.

(ولا) يقصر (كَهَائِم): وهو السائح في الأرض ولا يقصد إقامة بمحل مخصوص، ومثله الراعي يطلب الرعي بمواشيه حيث وجد الكلأ؛ وطالب ضالة متى وجدها رجع، (إلا أن يعلم) الهائم ونحوه (قطع المسافة) الشرعية (قبل مرامه) أي: مقصده، وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر.

_ (ولا) يقصر المسافر (نَاوِ إِقَامَةً بِمَكَانٍ) في طريقه على دون مسافة القصر، (تَقْطَعُهُ) أي: إقامة قاطعة للقصر بأن كانت أربعة أيام فأكثر.

ولا يقصر المسافر إن نوى (دخول وطنه) الكائن في أثناء المسافة، (أو) ناو دخول (محل زوجة دخل بها) في ذلك المحل الكائن في أثناء المسافة؛ لا إن لم يدخل بها فيقصر؛ ولو كان به أقاربه كولد، أو والد، حتى ينوي إقامة أربعة أيام، (وهو) أي ما ذكر من المكان، أو الوطن، أو محل الزوجة، (دون المسافة) الشرعية، مثاله مقيم بمكة أراد السفر إلى المدينة؛ ونوى حين خروجه من مكة أن يقيم بالجعرانة أربعة أيام، أو كانت الجعرانة وطنه، أو محل زوجته المدخول بها؛ ونوى أن يدخلها ولو لم يقم بها ما ذكر، فإن كان سفره دون المدينة اعتبر الباقي؛ فإن كان مسافة قصر، وإلا فلا.

﴿١٣٨ ﴾ الصف الأول الثانوي.

وَقَطَعَهُ دُخُولُهُ بَعْدَهَا ثُمَّ اعْتَبَرَ مَا بَقِيَ وَ دُخُولُ بَلَدِهِ وَإِنْ رُدَّ غَلَبَةً، وَنِيَّةَ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامِ صِحَاحٍ، أَوْ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً، لَا الْإِقَامَةَ وَلَوْ طَالَتْ، وَكُرِهَ اقْتِدَاءُ مُقِيمٍ بِمُسَافِرٍ كَعَكْسِهِ، وَتَأَكَّدَ وَتَبِعَهُ وَأَعَادَ بِوَقْتٍ كَأَنْ نَوى الْإِثْمَامَ وَلَوْ سَهْوًا، وَأَتَمَّ....

ما يقطع القصر:

من كان متلبسًا بالقصر، ثم طرأ عليه ما يقطعه بدخول وطنه المار عليه؛ أو دخول محل زوجته المدخول بها؛ حال كونه (بعدها) أي: مسافة القصر، فإن طرأت له نية دخوله في أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل؛ ولو كان الباقي دون المسافة، (ثم) إذا شرع في بقية سفره (اعتبر ما بقي) فإن كان مسافة القصر قصر وإلا فلا؛ وهذا راجع لجميع ما تقدم، (و) يقطع القصر أيضًا (دخول بلده) التي سافر منها إن رجع اختيارًا، بل (وإن رد غلبة) إلى وطنه أو محل زوجته الموجود في أثناء ما ذكر.

(و) يقطع السفر إن نوى (إقامة أربعة أيام صحاح) تستلزم عشرين صلاة وإلا فلا، (أَوْ الْعِلْمُ بِهَا) أي: بإقامة الأربعة أيام في محل (عادة) بأن كانت عادة القافلة أن تقيم في ذلك المحل أربعة أيام فإنه يتم، (لا الإقامة) المجردة عن كونها أربعة أيام.

كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فإنها لا تقطع القصر (ولو طالت) إلا إذا علم أنها لا تقضي إلا بعد الأربعة.

حكم اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه:

(وكره اقتداء مقيم بمسافر) لمخالفة نية إمامه (كَعَكْسِهِ) أي: اقتداء مسافر بمقيم، (وتأكد) الكره فيه لمخالفة المسافر سنته من القصر، (وتبعه) المسافر في الإِتمام وجوبًا، ولو نوى القصر، (وأعاد بوقت) على المعتمد، (كأن نوى) المسافر (الإتمام ولو سهوًا) عن كونه مسافرًا؛ فإنه يندب له الإِعادة في الوقت سفرية، (وأتم) وجوبًا بالدخول على الإتمام.

فَإِنْ قَصَرَ عَمْدًا أَوْ تَأْوِيلًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا فَكَأَحْكَامِ السَّهْوِ، وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتُمَّ عَمْدًا بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَأْمُومِهِ، وَسَهْوًا أَوْ تَأْوِيلًا أَوْ جَهْلًا؛ فَفِي الْوَقْتِ، وصحت للمومه بلا إعادة إن لم يتبعه، وسبح له وسلم المسافر بسلامه، وأتم غيره بعده،....

(فإن قصر) بعد نية الإِتمام (عمدًا أو تأويلاً بطلت، و) إِن قصر (سهوًا فكأحكام السهو).

فإِن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه، وإن طال أو خرج من المسجد بطلت.

(وإِن نوى القصر فأتم عمدًا بطلت عليه؛ وعلى مأمومه) أتم معه أولاً؛ لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فيها استثني.

(و) إِن أَتَم (سهوًا، أو تأويلاً). بأن يرى أن القصر لا يجوز، أو أن الإِتمام أفضل، (أو جهلاً)، يعيد في (الوقت) الضروري، (وصحت لمأمومه بلا إعادة) عليه (إِن لم يتبعه) في الإتمام، بل جلس حتى سلم، فإن تبعه بطلت.

(و) إِذا قام الإِمام للإِتمام سهوًا أو جهلاً بعد نية القصر (سبح لهُ) المأموم، بأن يقول: سبحان الله، فإن رجع سجد لسهوه، وإن لم يرجع فلا يتبعه، بل يجلس حتى يسلم إمامه (وسلم المسافر بسلامه، وأتم غيره) أي: غير المسافر صلاته (بعده) أي بعد سلامه.

فإن سلم المسافر قبلهُ، أو قام غيره للإِتمام قبلهُ بطلت عليهم، كما لو اتبعوه في الإِتمام عمدًا، لتعمدهم الزيادة دونه ولم يجعلوا الجاهل هنا والمتأول كالعامد في البطلان حيث نوى القصر، وهو مشكل.

وإن ظن الإمام مسافرًا فظهر خلافه أعاد أبدا كعكسه إن كان مسافرًا، وإن لم ينوِ قَصرًا ولا إتمامًا ففى صحتها قولان، وعلى الصحة فهل يلزمه الإتمام، أو يخير؟ قولان، ولا تَجِبُ نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ السَّفَرِ، وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ، وَ اسْتِصْحَابُ هَدِيَّةٍ.

(وإِن ظن) شخص (الإمام مسافرًا) فاقتدى به (فظهر خلافه) وأنه مقيم (أعاد) المأموم صلاته (أبدًا) لبطلانها (كعكسه) بأن ظن أن إِمامه مقيم، فإذا هو مسافر فيعيد أبدًا (إن كان) المأموم في المسألتين (مسافرًا) لأنه نوى القصر، وإمامه نوى الإِتمام في الأولى، وإِن سلم من اثنتين فقد خالف إِمامه نية وفعلاً، وإِن أتم معه فقد خالف فعله نيته.

وأما في الثانية فهو قد نوى الإِتمام لظنه أن إمامه مقيم، والإمام قد نوى القصر؛ لأنه مسافر، فإن قصر معه خالف فعله نيته، وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلاً، واعترض باقتداء المقيم بمسافر، وفرق بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أول الأمر، فاغتفر، وهذا دخل على موافقته فأخطأ ظنه، فلم يغتفر، أما لو كان مقيمًا صحت فيها، لكن يرد على الثانية أنه قد دخل على الموافقة لإمامه، فتبين خطأ ظنه.

(وإن لم ينو) المسافر (قصرًا ولا إِتمامًا) بأن نوى الظهر مثلاً من غير ملاحظة واحد منهما (ففي صحتها) وعدمها (قولان وعلى الصحة فهل يلزمه الإِتمام)؛ لأنه الأصل، (أو يخير) في الإتمام والقصر؛ لأن شأن المسافر القصر (قولان ولا تجب) على المسافر (نية القصر عند السفر) بل عند الصلاة، حتى إنه لو كان يتم إلى أن بقي من المسافة دون مسافة القصر لطلب منه القصر.

(وندب) للمسافر (تعجيل الأوبة) أي: الرجوع لوطنه بعد قضاء حاجته، (و) يندب له (استصحاب هدية) لعياله وجيرانه؛ لأنه أبلغ في إدخال السرور.

ولما كان السفر من أسباب الجمع بين مشتركتي الوقت شرع في الكلام على جمعها فيه وأتبعها بالكلام على جمعها في غيره .

وَرُخِّصَ لَهُ فِي جَمْعِ الظُّهْرَيْنِ بِبَرِّ، وَإِنْ قَصَرَ أَوْ لَمْ يَجِدَّ إِنْ زَالَتْ الشَّمْسُ نَازِلًا، وَنَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ الِاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا، وَإِنْ زَالَتْ سَائِرًا، أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الِاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَكَالُرِيضِ،....

أسباب جمع الصلاتين المشتركتين:

أسبابه ستة: السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، ونحو الإغهاء، وعرفة، ومزدلفة، وإلى ذلك أشار بقوله: (ورخص) جوازًا (له) أي: للمسافر، رجلاً أو امرأة (في جمع الظهرين) والعشاءين (ببر) لا في بحر، قصرًا للرخصة على موردها، (وإن قصر) السفر عن مسافة القصر (أو لم يجدًّ) أي ولو لم يكن حثيثًا (إن زالت الشمس) على المسافر حال كونه (نازلا) بمكان، (ونوى) عند الرحيل قبل وقت القصر (النزول بعد الغروب) فيجمعها جمع تقديم، بأن يصلي الظهر في وقتها الاختياري، ويقدم العصر، فيصليها معها قبل رحيله؛ لأنه وقت ضرورة لها اغتفر للمشقة.

(فإن نواه) أي: النزول (قبل) دخول (الاصفرار، أخَّر العصر) وجوبًا لوقتها الاختياري، فإن قدمها أجزأه، (و) إن نوى النزول (بعده) أي: بعد دخول الاصفرار (خُيِّرَ فِيهَا) أي: العصر، إن شاء قدمها، وإن شاء أَخَّرها، وهو الأولى.

(وإن زالت) الشمس عليه (سائرًا أخَّرهما إن نوى) النزول في (الاصفرار) أي: النزول فيه (أو قبله وإلا) بأن نوى النزول بعد الغروب (ففي وقتيهما) الاختياري، هذه في آخر وقتها، وهذه في أول وقتها جمعا صوريًا (كمن) زالت عليه سائرًا، ولكن (لا يضبط نزوله) هل ينزل بعد الغروب أو قبله؟ فإنه يجمع جمعًا صوريًا.

(وكالمريض) مبطونًا أو غيره يجمع جمعًا صوريًا.

وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ، وَالْعِشَاءَانِ كَالظُّهْرَيْنِ، وَمَنْ خَافَ إِغْهَاءً، أَوْ نَافضًا، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَدْمَهَا، فَإِنْ سَلِمَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ، وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لَطَرَ، أَوْ طِينِ مَعَ ظُلْمَةٍ.

يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَتُؤَخَّرُ قَلِيلًا، ثُمَّ....

(وللصحيح فعله) أي: الجمع الصوري بكراهة (والعشاءان كالظهرين) في جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثلثين الأخيرين منزلة الاصفرار، وما قبلها منزلة ما قبل الاصفرار.

وأشار للجمع بسبب الإغماء ونحوه بقوله: (ومن خاف إغماء، أو) حمى (نافضاً) أو مرضًا شديدًا (عند دخول وقت) الصلاة (الثانية) العصر، أو العشاء (قدمها) أي الثانية عند الأولى جوازًا على الراجع.

(فإن سلم) من الإغماء، وما بعده، وقد كان قدم الثانية (أعاد الثانية بوقت) ضروري، بخلاف المسافر إذا قدم ولم يرتحل، فلا يعيد على المعتمد.

الجمع للعشائين خاصة لأحد سببين:

(و) رخص (في جمع العشاءين) فقط، جمع تقديم (بكل مسجد) تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة (لمطر) واقع، أو متوقع.

(أو طين مع ظلمة) لا لغيم، ولا لأحدهما فقط.

صفة الجمع:

(يؤذَّنُ للمغرب) بصوت مرتفع (كالعادة، وتؤخر) الصلاة تأخيرًا (قليلًا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب، (ثم)

صُلِّيَا بِلَا فَصْلٍ، إلَّا بِأَذَانٍ لِلْعِشَاءِ مُنْخَفِضٍ فِي الْمُسْجِدِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنَ غَيْرِ تَنَقُّلٍ، وَلَا وَجَبَ نِيَّتُهُ، ولمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء، وَ لُقِيمٍ بِمَسْجِدٍ تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا، وَلَا لَجَارِ مَسْجِدٍ وَلَوٍ ومريضًا أو امْرَأَةً.

يُصلَّي الوقتان المغرب والعشاء (بلا فصل) بينهما بنفل أو غيره، (إلا) فصلا (بأذان للعشاء منخفض) لا برفع صوت (في المسجد ثم ينصر فون) لمنازلهم (من غير تنفل) في المسجد أى: يكره.

- ولابد فيه من جماعة، (ووجب نيته) عند الأولى كنية الإمامة كما تقدم.

(و) جاز الجمع (لمنفرد) ذكراً كان أو أنثى (بالمغرب) أي عن جماعة الجمع، ولو صلاها في جماعة (يجدهم) في المسجد الذي صلى به المغرب، أو غيره (بالعشاء) فيدخل معهم فيها، ويغتفر له نية الجمع عند صلاته المغرب؛ لأنه تابع لهم.

(و) جاز الجمع (لمقيم بمسجد) لأجل اعتكاف (تبعاً) للجماعة، (لا استقلالًا) إذ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء بوقتها.

(ولا) يجوز (لجار مسجد ولو) كان (مريضاً) يشق عليه الخروج للمسجد، (أو) كان (امرأة) أن يجمع ببيته تبعا لجماعة المسجد، بل إما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم، أو يصلي كل صلاة بوقتها.

* * *

س١: ما حكم صلاة الجهاعة؟ وما فضلها؟ وبم تدرك الركعة مع الإمام؟ وما حكم ابتداء صلاة بعد الإقامة؟

س٢: بيِّن شروط الإمام

(أ) ما الذي يشترط في إمام الجمعة؟

س٣: من الذي تكره إمامته؟

س ٤: ما حكم صلاة الجاعة في المسجد قبل الراتب أو معه؟ وما حكم الخروج من الصلاة عند قيامها للراتب؟

س٥: ما الحكم لو صلى فذًا، ثم رأى إماماً بعد التكبير فاقتدى به؟

س٦: كيف يتم المسبوق صلاته؟

س٧: بين الحكم فيها يأتي:

(أ) إطالة الإمام الركوع لأجل داخل للصلاة معه.

(ب) صلاة الفرض خلف صبي.

س٨: ما شروط الاقتداء بالإمام؟

س ٩: ما حكم قصر الصلاة للمسافر؟ وما مسافته؟ ومتى يكره القصر؟ وما الذي يقطع القصر؟ وما حكم اقتداء المقيم بالمسافر والعكس؟

* * *

الجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ. عَلَى الذَّكَر غَيْرِ المُعْذُورِ الْقِيمِ بِبَلَدِهَا، أَوْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ عَنْهُ بِكَفَرْسَخِ مِنَ الْمُنارِ وَإِنْ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ....

فصل في بيان شروط الجمعة وآدابها، ومكروهاتها، وموانعها، وما يتعلق بذلك

ولها شروط وجوب، وهى ما يتوقف وجوبها عليها، وشروط صحة وهى ما تتوقف صحتها عليها.

وبدأ بالأول فقال:

حكمها: (الجمعة فرض عين) لا كفاية.

شروط وجوبها:

- تجب (على الذكر) لا على المرأة.
- تجب على (غير المعذور) لا على معذور بعذر من الأعذار المسقطة لها.
- تجب على (المقيم ببلدها) أي بلد الجمعة، (أو) المقيم (بقرية) خارجة ومنفصلة عن بلد الجمعة بثلاثة أميال، (وإنْ) كان (غير مستوطن) ببلدها، بأن كان مقيا بها لتجارة أو غير ذلك، إقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر، وإن لم تنعقد به.

فلا تجب على المسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح.

فعلم أن شروط وجوبها: الذكورية، والسلامة من الأعذار المسقطة لها، والإقامة، ولا يعد من شروطها البلوغ والعقل؛ لأنها لا يختصان بها؛ لأنها شرطان في صحة الصلاة مطلقًا، فلا يعد الشيء شرط فيه إلا إذا كان مختصا بذلك الشيء.

﴿١٤٦﴾ الشانوي ــ الصف الأول الثانوي ــ

وَصِحَّتُهَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ، بجهاعة تتقرى بهم القرية، وَحُضُورُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَهُمْ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا،....

شروط (صحتها):

الشرط الأول: الاستيطان "ببلد، وهو أخصُّ من الإقامة؛ لأن الإقامة بقصد التأبيد، والإقامة أعم، ومعنى كون الاستيطان شرط صحة، أنه لولاه ما صحت جمعة لأحد، وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب أيضًا، إذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة.

ويشترط لهذا الشرط شرطان: الأول: كونه ببلد، الثاني: كونه (بجهاعة تتقرى) أي تقام وتستغني (بهم القرية) عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم، ولا يحدون بحد كهائة أو أقل أو أكثر.

فلو كانوا لا تستغنى بهم بأن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم، فإن كانوا على كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً لهم، وإن كانوا خارجين عن كفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم.

ولو أحدث جماعة تستغنى بهم قرية بلداً على كفرسخ من بلد الجمعة لو جبت عليهم الجمعة استقلالاً.

الشرط الثانى: (حضور اثني عشر) رجلا لصلاتها وسماع الخطبتين.

ويشترط لهذا الشرط شرطان:

- (أ) أن يكونوا من أهل البلد؛ فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة، إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد.
- (ب) أن يكونوا (باقين) مع الإمام من أول الخطبة (لسلامِها) أي: إلى السلام من صلاتها، أي سلام جميعهم، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة.

⁽١) أن يكون البلد الذي تقام فيه الجمعة مستوطنًا أي يقوم أهله وهو لهم وطن لا مجرد إقامة.

وَإِمَامٌ مُقِيمٌ، وَكَوْنُهُ الْخَاطِبَ، إلَّا لِعُذْرٍ، وَبِخُطْبَتَيْنِ مِنَ قِيَامٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً دَاخِلُ المُسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فإن أخرهما أعيدت إن قرب يحضرهما الجاعة.

الشرط الثالث: (وإمام مقيم) فلا تصح أفذاذًا ويشترط فيه:

- (أ) الإقامة، ولو لم يكن مستوطنًا.
- (ب) (وَكُوْنُهُ الْخَاطِبَ، إلَّا لِعُذْرٍ) فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف، ونقض وضوء، ووجب انتظاره إن قرب زوال العذر.

الشرط الرابع: الخطبتان وإليه أشار بقوله: (وبخطبتين) بشروط ستة:

أولها: (من قيام) وقيل: القيام فيهما سنة، والأول قول الأكثر، والأظهر أنه واجب غير شرط، فإن جلس أثم وصحت،

وثانيها: أن تكونا (بعد الزوال) فإن تقدمتا عليه لم تجز.

وثالثها: أن تكونا (مما تسميه العرب خطبة) ولو سجعتين نحو «اتقوا الله فيها أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر» فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه.

ورابعها: أن تكونا (داخل المسجد) فلو خطبها خارجه لم تصحا.

وخامسها: أن تكونا (قبل الصلاة) فلا تصح الصلاة قبلهما (فإن أخرهما) عنها (أعيدت) الصلاة (إن قرب) الزمن عرفا، ولم يخرج من المسجد، فإن طال أعيدتا؛ لأنهما مع الصلاة كركعتين من الظهر، فالطول والقرب كالمتقدمين في البناء.

وسادسها: (يحضرهما الجماعة) الاثنا عشر، فإن لم يحضروا من أولهما لم يجزيا؛ لأنهما كركعتين كما تقدم، وبقى شرطان: أن يجهر بهما، وأن تكونا بالعربية ولو لأعجميين.

وَبِجَامِعِ مَبْنِيٍّ عَلَى عَادَتِهِمْ متحد وصحت برحبته، وطرقه المتصلة مطلقاً، ومنعت بها إن انتفى الضيق واتصال الصفوف، وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ الْخُطِيبِ وَجُلُوسُهُ أَوَّلَ كُلِّ جَهَا إِن انتفى الضيق واتصال الصفوف، وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ الْخُطِيبِ وَجُلُوسُهُ أَوَّلَ كُلِّ جَعْبُهِ ، وَعُسْلُ لِكُلِّ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَصِحَّتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاتِّصَالُهُ بِالرَّوَاحِ،....

الشرط الخامس: المسجد الجامع، فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض، وله شروط أربعة:

- ١ _ أن يكون الجامع (مبنيًّا). ٢ _ وأن يكون بناؤه (على عادتهم).
 - ٣ أن يكون (متحدًا). ٤ متصلاً بالبلد.
 - ولا يشترط سقفه على الراجح.
- (وصحت) أي الصلاة (برحبته، وطرقه المتصلة مطلقاً) ضاق المسجد، أو اتصلت الصفوف، أولاً.

(ومنعت) الجمعة بالرحبة، والطرق المتصلة، وإن صحت (إن انتفى الضيق و) انتفى (اتصال الصفوف).

سنن الجمعة:

- ١ ـ (وسن) حال الخطبة (استقبال الخطيب) بذاته لا استقبال جهته فقط، وقيل:
 يجب وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات
 إليه.
 - ٢ _ (و) يسن (جلوسه) أي: الخطيب (أول كل خطبة).
- ٣ ـ (و) يسن (غسل لكل) مصل (ولو لم تلزمه) الجمعة كالمسافرين، والنساء.
- ٤ ـ (وصحته) أي: الغسل (بطلوع الفجر) فلا يصح قبله، (واتصاله بالرواح)
 إلى المسجد، ولا يضر الفصل اليسير.

وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَتَطْيِيبٌ لِغَيْرِ نِسَاءٍ، وَمَشْيٌ، وَتَهْجِيرٌ، وَتَقْصِيرُ الْخُطْبَتَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ وَ رَفْعُ صَوْتِهِ بِهِمَا وَبَدْؤُهُمَا بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْخُطْبَتَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ إِنْ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»، وَأَجْزَأَ أَذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْ كُمْ وَ قِرَاءَةٌ فِيهِمَا، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ أَتَاك، أَوْ سَبِّحْ،....

مندوباتها:

- ١ ـ (تحسين هيئة) من قص شارب، وأظفار، وحلق عانة، ونتف إبط، إن احتاج
 لذلك، وسواك، وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كبصل.
- ٢ ـ ارتداء (جميل ثياب) وأفضلها الأبيض، والطيب (لغير نساء)، فيحرم عليهن
 لتعلق الرجال بهن.
 - ٣ ـ (ومشي) في الذهاب فقط للقادر عليه.
 - ٤ _ (وتهجير) أي: الذهاب قبل الزوال.
- ٥ ـ (وتقصير الخطبتين، والثانية أقصر) من الأولى: (و) ندب (رفع صوته بهما) زيادة على أصل الجهر الواجب (وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي وأجزأ) والأمر بالتقوى ولو في إحداهما (وختم الثانية بـ: «يغفر اللَّه لنا ولكم»، وأجزأ) في الندب (اذكروا اللَّه يذكركم، و) يندب (قراءة فيهما) ولو آية، والأولى سورة من قصار المفصل.
- ٦ ـ يندب للإمام (قراءة) سورة (الجمعة) بعد الفاتحة في الأولى، (﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾ (أو) ﴿ سَبِّجِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾) بعدها في الثانية.

وَجَازَ تَخَطِّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ لِفُرْجَةٍ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا كَمَشْيِ بَيْنَ الصَّفُوفِ وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ، وَ ذِكْرٌ قَلَّ سِرَّا، وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَ إِجَابَتُهُ، وَكُرِهَ لَلصَّفُوفِ وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ، وَ ذِكْرٌ قَلَّ سِرًّا، وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَ إِجَابَتُهُ، وَكُرِهَ تَخَطًّ قَبْلَ الجُلُوسِ لِغَيْرِ فُرْجَةٍ،....

ما يجوز حال الخطبة وما يكره:

ما بحوز:

- ١ ـ (وجاز) للداخل (تخط) رقاب الجالسين (قبل جلوس الخطيب) على المنبر (لفرجة) يجلس فيها، ويكره لغيرها، وهو خلاف الأولى.
- ٢ ـ (و) يجوز التخطي (بعدها) أي: الخطبة لفرجة أو غيرها (كمشي بين الصفوف).
- ٣_ (و) يجوز (كلام بعدها للصلاة) أي للأخذ في إقامتها، إذ الكلام حال الإقامة مكروه. ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها.
- ٤ ـ (و) يجوز (ذكرُر) كتسبيح، وتهليل (قلَّ سرًا) حال الخطبة، ومنع الكثير جهرًا؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الاستماع، والظاهر أن الجهر باليسير مكروه.
- ٥ _ (و) يجوز (نهي خطيب) حال الخطبة (أو أَمْرُهُ) إنسانًا لغًا، أو وقع منه ما لا يليق، كأن يقول: أنصت، أو: لا تتكلم، لا تتخط أعناق الناس، ونحو ذلك.
- ٦ ـ (و) يجوز للمأموم (إجابته) فيما يجوز إظهارًا لعذره، كأنا فعلت كذا خوفًا
 على نفس، أو مال، أو نحو ذلك، ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغيا.

ما ىكرە:

١ ـ (وكره تخطِّ) الرقاب (قبل الجلوس) أي: جلوس الخطيب على المنبر
 (لغير فرجة) لأنه يؤذي الجالسين.

وَتَرْكُ طُهْرٍ فِيهِهَا، وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا، وَ تَنَفُّلُ عِنْدَ الْأَذَانِ لِجَالِسِ يُقْتَدَى بِهِ، وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَحُرِّمَ بِالزَّوَالِ أَوْ كَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ وَسَلَامٌ وَ رَدُّهُ، وَ تَشْمِيتُ عَاطِسٍ وَنَهْيُ لَاغِ، أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ، وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلٍ وَلَا يَقْطَعُ الدَّاخِلُ إلَّا إِنَّ تَعَمَّدَ،

- ٢ ـ (و) يكره للخطيب (ترك طهر) بأن يخطب وهو محدث (فيهما) أي:
 الخطبتين، فليس من شروطها الطهارة على المشهور.
 - ٣ ـ (و) يكره ترك (العمل يومها) أي: الجمعة لأجل تعظيم اليوم.
- ٤ ـ (و) يكره (تنفل عند الأذان) الأول، لا قبله (لجالس) في المسجد (يُقتدى به) من عالم، أو سلطان، أو إمام لا لغيرهم؛ خوف اعتقاد العامة وجوبه،
 لا لداخل، ويكره التنفل بعد صلاتها أيضًا إلى أن ينصرف الناس من المسجد.
 - ٥ _ (و) يكره (سفر بعد الفجر) إلى الزوال، لا قبله.

ما يحرم أثناء الخطبة:

(وحرم) السفر (بالزوال) لتعلق الوجوب به.

(أو كلام) من الجالسين بالمسجد (في) حال (خطبته).

(و) حرم (سلام وردُّه) من داخل أو جالس على أحدٍ، ولو بالإشارة.

(و) حرم (تشميت عاطس) والرد عليه.

(و) حرم (نهي لاغ) بأن تقول: كف عن هذا اللغو أو نحوه (أو إشارة له) بأن ينكف.

ويحرم (ابتداء صلاة) نفل (بخروجه) أي: الخطيب للخطبة لجالس، بل (وإن لداخل) وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد إن كان جالسا، (ولا يقطع الداخل إلا إن تعمد) النفل، بأن علم بخروج الخطيب وأحرم عمدًا، فيقطع ولو عقد ركعة.

وَفَسْخُ بَيْعٍ وَنَحْوَهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ، وَعُذْرُ تَرْكِهَا كَالْجَمَاعَةِ شِدَّة وَحْلٍ، وَمَطَرٍ، وَمَرَضٌ، وَتَمْرِيضٌ، وَشِدَّةُ مَرَضِ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ، وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ، وَعُرَّيٌ وَرَائِحَةٌ كَرَائِحَةٍ ثُومٍ فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا إِنْ أَمْكَنَ وَ عَدَمُ وُجُودِ قَائِدٍ لِأَعْمَى لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ.

لا إن جهل خروجه أو ناسيًا؛ فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة، لكن يخفف بأن يقتصر على الأركان والسنن ومن كان متلبسًا بالنفل وصعد الإمام المنبر وجب عليه الإتمام.

حكم البيع أثناء الأذان والخطبة والصلاة:

(وفسخ بيع ونحوه بأذان ثانٍ) أي: يحرم البيع، والإجارة، والتولية، والشفعة، والإقالة عند الأذان للجمعة، فإن وقع شئ من ذلك فُسخ؛ أما النكاح، والهبة، والصدقة لا تفسخ إن وقعت عند الأذان الثاني، وإن حرم ذلك.

الأعذار المسقطة لها:

ثم شرع يتكلم عن الأعذار المسقطة لها فقال: (وعذر تركها كالجماعة) أي: العذر الموجب لتركها كعذر ترك الجماعة في المساجد.

- (شدة وحل و) شدة (مطر) وهو ما يحملهم على تغطية الرأس.
 - (ومرض) يشق معه الذهاب للمسجد.
- (وتمريض) أي: من كان عنده مريض يحتاج إلى وجوده معه ورعايته.
 - (وشدة مرض قريب ونحوه) كصديق ملاصق وزوجة
 - (وخوف على مالِ) ذي بال له أو (لغيره).
 - (وعُري) أي: عدم وجود ما يستر العورة.
- (ورائحة كريهة) التى تؤذي الجهاعة (كرائحة ثوم) والبصل، والكراث، ويجب ترك أكل ذلك يومها، ويجب على من تلبس برائحة كريهة إزالتها بها يقدر عليه إن أمكن.
- (وعدم وجود قائد لأعمى) إن كان (لا يهتدي بنفسه) وإلا وجب عليه السعى.

فصل في أحكام صلاة العيدين

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةُ مُؤَكَّدَةُ فِي حَقِّ مَأْمُورِ الجُّمُعَةِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ مِنَ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ، يُكَبِّرُ سِتَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ خُسًا غَيْرَ الْقِيَامِ مُوَالًى إلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمُّ لِلزَّوَالِ، يُكَبِّرِ الْمُؤْتَمِّ وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمُّ لَلْأَيْسَمَعْ،....

فصل في أحكام صلاة العيدين

حكمها:

(صلاة العيدين) الفطر، والأضحى (سنة مؤكدة) لمن تجب عليه صلاة (الجمعة) وهو: الذكر، البالغ، المقيم ببلد الجمعة، لا لصبي، وامرأة، ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر.

وتندب للنساء والصبيان، ولا تندب للحاج، (وهي ركعتان) لا أكثر.

وقتها:

(من حل النافلة) بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح (١) لا قبله.

فتكره بعد الشروق، وتحرم حال الشروق، ولا تجزئ.

ويستمر وقتها (للزوال) فلا تصلى بعده لفوات وقتها، والنوافل لا تقضى.

كيفيتها:

(يكبر) المصلي في الركعة الأولى (سِتًا بعد) تكبيرة (الإحرام) فيكون التكبير بها سبعاً، (ثم) يكبر في الركعة الثانية (خمساً غير) تكبيرة (القيام)، ويكون التكبير (موالي) بلا فصل بين التكبيرات (إلا بتكبير المؤتم) فيفصل ساكتًا بقدره، (وتحراه مؤتم لم يسمع) تكبير الإمام أو مأمومه.

﴿٤٥١﴾ ﴿ الشانوي ــ الصف الأول الثانوي ــ

⁽١) يقدر ذلك في زماننا بعد طلوع الشمس بمقدار ٢٠ دقيقة.

فَإِنْ نَسِيَهُ كَبَّرَ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ وَسَجَدَ بَعْدَ، فَإِنْ رَكَعَ ثَمَادَى، وَ سَجَدَ قَبْلُ، وَلَوْ لِتَرْكِ وَاحِدَةٍ، وَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خُسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ لِتَرْكِ وَاحِدَةٍ، وَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خُسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ كَمُدْرِكِ التَّشَهُّدِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْأُولَى فَقَطْ، وَنُدِبَ إحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، وَخُسْلُ، بَعْدَ الصبح، كَمُدْرِكِ التَّشَهُّدِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْأُولَى فَقَطْ، وَنُدِبَ إحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، وَخُسْلُ، بَعْدَ الصبح،

ومحل التكبير قبل القراءة، (فإن نسيه) وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها (كبر) أي: أتي به، أو بها تركه منه (ما لم يركع، وأعاد القراءة، وسجد) لزيادة إعادتها (بعد) السلام، (فإن ركع تمادى) وجوبًا، ولا يرجع له.

إذ لا يرجع من فرض لنفل، وإلا بطلت، (و) إذا تمادى (سجد) غير المؤتم (قبل) السلام (ولو لترك) تكبيرة (واحدة) إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة، وأما المؤتم فالإمام عمله عنه.

(ومدرك القراءة) مع الإمام من المسبوقين (يكبر) فمدرك الأولى يكبر (سبعًا) بالإحرام (ومدرك الثانية يكبر خمسًا) غير تكبيرة الإحرام، (ثم) إذا قام للقضاء (كبر سبعيًا) بتكبيرة (القيام) واستشكل بأن مدرك ركعة لا يقوم بتكبيرة القيام، وأجيب بأنه مبنيٌ على القول الضعيف (كمدرك التشهد) أي: ومن فاتته مع الإمام صلاة العيد وأدرك الإمام في السجود من الثانية أو التشهد فإنه يكبر سبعًا بتكبير القيام، وقيل: ستًا ولا يكبر لقيامه.

(ورفع يديه في الأولى) أي تكبيرة الإحرام (فقط).

مندوبات العيد:

(وندب إحياء ليلته) أي: العيد بالعبادة من صلاة، وذكر، وتكبير، وتسبيح، واستغفار، ويحصل بالثلث الأخير من الليل، والأولى إحياؤه كله.

(و) ندب (غسل) و يدخل وقته بالسدس الأخير، (و) يندب كونه (بعد) صلاة (الصبح).

وَتَطَيُّبُ وَتَزَيُّنُ، وإن لغير مصل وَ مَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ، وَرُجُوعٌ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى، وَ تَكْبِيرٌ فِيهِ وَجَهْرٌ بِهِ لِلشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِيقَاعُهَا بِاللَّصَلَّى إلَّا بِمَكَّة، وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ والشمس، وَخُطْبَتَانِ كَاجُمُعَةِ وَبَعْدِيَّتِهِمَا، وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا، وَاسْتِفْتَاحُهُمَا بِتَكْبِيرٍ، وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدًّ وَاسْتِفْتَاحُهُمَا بِتَكْبِيرٍ، وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدًّ وَاسْتِفْتَاحُهُمَا بِتَكْبِيرٍ، وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدًّ وَاسْتِمَاعُهُمَا،....

- (و) يندب (تطيُّب وتزين) بالثياب الجديدة، إظهارًا لنعمته وشكره سبحانه وتعالى، (وإن لغير مصل) كالصبيان والنساء في البيوت.
- (و) يندب المشي (في ذَهَابه) لا في رجوعه، ورجوع (في طريق أخرى) غير التي ذهب فيها.
- (و) يندب (تكبير) في خروجه، (و) يندب (جهر به) أي: بالتكبير لإظهار الشعيرة، ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون في المصلى (للشروع في الصلاة).
- (و) يندب (إيقاعها) أي: صلاة العيد (بالمصلى) في الخلاء لا بالمسجد، (إلا بمكة) فبمسجدها أفضل (و) يندب القراءة فيها بعد الفاتحة (بك: ﴿ سَبِّج السَّمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾)، أو (﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَمْهَا ﴾)؛ أو ﴿ وَٱلتَّمْسِ وَضُحَمْهَا ﴾)؛ أو ﴿ وَٱلتَّالِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ في الثانية.
- (و) ندب (خطبتان كالجمعة) يجلس في أول الأولى وأول الثانية، يعلم الناس فيها زكاة الفطر، ومن تجب عليه، ووجوب إخراجها يوم الفطر، وحرمة تأخيرها عنه، والأضحية، وما يتعلق بها، وما تجزئ في النحر، و يندب كونها بعد الصلاة، وأعيدتا ندبًا إن قدمتا على الصلاة.
- (و) ندب (استفتاحهما) أي: الخطبتين (بتكبير) بلا حد، (وتخليلهما به) أي: بالتكبير (بلا حد) ويندب الاستماع لها بخلاف الجمعة فيجب الإستماع.

وَ إِقَامَتُهَا لِغَيْرِ مَأْمُورِ الجُمْعَةِ أَوْ لَمِنْ فَاتَتُهُ مَعَ الْإِمَامِ، وَالتَّكْبِيرُ إِثْرَ خُسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَقْتِيَّةً مِنَ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ نَسِيَ كَبَّرَ إِنْ قَرْبَ وكبر مؤتم ترك إمامه، ولفظه الوارد وهو: الله أكبر، ثلاثا، وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلى المسجد.

(و) ندب (إقامتها) أي: صلاة العيد (لغير مأمور الجمعة) من الصبيان، والنساء، (أو لمن فاتته) صلاتها (مع الإمام).

(و) ندب لكل مُصَلِّ ولو صبيًا (التكبير إثر) كل صلاة مفروضة من (خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر) لا قبله، إلى صبح اليوم الرابع، لا بعد نافلة ولا مقضية فيها ولو فائتة منها (فإن نسي) التكبير (كبر) إذا تذكر (إن قرب) الزمن، لا إن خرج من المسجد، أو طال عرفًا، (وكبر مؤتم) ندباً (ترك إمامه) التكبير.

ويندب تنبيه الناسي ولو بالكلام (و) يندب (لفظه الوارد) أي: الاقتصار عليه وهو (الله أكبر ثلاثًا) فإن زاد بعد الثالثة «لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد» فحسن، والأول أحسن، (وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلّى) فيه، (لا بمسجد) فلا يكره.

* * *

س١: بين حكم صلاة الجمعة، وشروط وجوبها، وشروط صحتها، ومندوباتها

س٧: اذكر مكروهات الجمعة وبين حكم البيع، والهبة، والنكاح، ونحوه بعد الأذان الثاني.

س٣: اذكر الأعذار المسقطة للجمعة.

س٤: بين حكم صلاة العيدين، ومن المأمور بها؟ وما صفتها؟ وما وقتها؟ وما عدد التكبير فيها؟ وما حكم من نسي التكبير؟

س٥: بين مندوبات صلاة العيدين.

* * *

باب في أحكام الجنازة

غُسْلُ الْمِيِّتِ الْسُلِمِ الْمُسْتَقَرِّ الْحَيَاةِ غَيْر شَهِيدِ الْمُعْتَرَكِ بِمُطْلَقٍ كَالْجُنَابَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضَا كِفَايَةٍ، كَكَفْنِهِ وَدَفْنِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ يُمِّمَ،....

فصل في بيان أحكام غسل الميت

والصلاة عليه، وما يتعلق به من مؤن تجهيز وغير ذلك.

حكم غسل الميت والصلاة عليه:

غسل المنت فرض كفانة:

(غسل الميت المسلم) ولو حكمًا، (المستقر الحياة) أي: الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخا، أو قامت به أمارة الحياة.

فلا يُغسل السقط، و (شهيد المعترك) في قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله ـ عز وجل ـ لمزيد شرفه.

ويُغسل الميت بهاء (مطلق كالجنابة) أي: مثل غسل الجنابة.

(والصلاة) على الميت (فرضًا كفاية) إذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقين، وغسل الميت والصلاة عليه متلازمان، فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وبالعكس. ويقوم مكان الغُسل التيمم عند العذر وجوباً.

(ككفنه) أي: تكفين الميت (ودفنه) بمواراته في القبر، من فروض الكفاية إجماعاً، (فإن تعذر الغسل يُمِّمَ) وجوباً كفائياً.

وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ بِالْقَضَاءِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ مِنَ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيُّ، ثُمَّ الْمَرَأَةُ عَرْمٍ، ثُمَّ يُمِّمَ لِمُرْفَقَيْهِ، كَعَدَمِ اللَّهِ وَتَقَطُّعِ الجُسَدِ أَوْ تَسَلُّخِهِ مِنَ صَبِّهِ، وَسَقَطَ الدَّلْكُ إِنْ خِيفَ مِنهُ تَسَلُّخُ، كَكَثْرَةِ المُوتَى جِدًّا،....

من يقدم في غسل الميت؟

(وقدم) في الغسل (الزوجان) على العصبة، (بالقضاء) فللزوج أن يغسل زوجته، وللزوجة أن تُغسل زوجها، أي يُقدم الحي منهم في غسل صاحبه ويقضى له بذلك عند التنازع إن (صح النكاح).

(ثم الأقرب فالأقرب من أوليائه، ثم) إذا لم يكن عصبة، أوكانوا ولم يتولوا غسّله (أجنبي) من العصبة، ومنه الأخ لأم، والخال، والجد لأم، ثم بعد الأجنبي (امرأة محرم) كأم، وبنت، وأخت، وعمة، وخالة تُغسله. وهذا كله فيها إذا كان الميت ذكرًا.

(ثم) إن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة. (يُمِّم) أي: يممته امرأة غير محرم (لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل، فعدم وجود المحرم من الأعذار المسقطة للغسل الموجبة للتيمم.

نيابة التيمم مقام الغسل:

- عند (عدم الماء) حقيقة أو حكمًا بأن كان قليلًا، وكانوا في حاجة إليه.
- عند (تقطع الجسد) بصب الماء عليه، (أو تسلخه من صبه) عليه فيتيمم.

متى يسقط الدلك؟

- يجب الغسل (وسقط الدلك) فقط (إن خيف منه) أي من الدلك (تسلخ) للجسد.
 - يجب الغسل ويسقط الدلك عند كثرة (الموتى جدًا) إن تعذر ذلك.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ زَوْجِ فَأَقْرَبُ امْرَأَةٍ، فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ مَحْرَمُ، وَيَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنهَا، وَلَا يُبَاشِرُ جَسَدَهَا بِالدَّلْكِ بَلْ بِخِرْقَةٍ كَثِيفَةٍ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا.

وَوَجَبَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ مِنَ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وَنُدِبَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَسِدْرٌ يُسْحَقُ وَيُطْرَبُ بِهَاءٍ قَلِيل يُعْرَكُ بِهِ جَسَدُهُ،....

الأحق في تغسيل المرأة.

_إن (لم يكن للمرأة زوجُ فأقرب امرأة) لها تغسلها (فالأقرب) لها ، فالأم، فالأخت الشقيقة، فالتي لأب وهكذا.

_ فإن لم توجد القريبة تغسلها امرأة (أجنبية).

- فإن لم توجد أجنبية غسلها ذكر (محرم) لها كابنها، وأخيها.

(و) ذلك بأن (يستر) _ وجوبا _ (جميع بدنها، ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة) كثيفة) يلفها على يده، ويدلك جسدها بها، فإن لم يوجد محرم لها (يُمّمت لكوعيها) لا لم فقيها.

كيفية الغسل وما يندب فيه:

(ووجب) على الغاسل (ستر عورته من سرته لركبتيه) الذكر مع الذكر، والأنثى مع الأنثى، وأما الذكر المحرم مع الأنثى فيستر جميع بدنها، وكذا إن غسلت الأنثى المحرم رجلاً من محارمها، وقيل: بل تستر العورة فقط.

(وندب) ستر العورة (لأحد الزوجين) يغسل صاحبه.

(و) يندب (سدر) وهو ورق النبق، بأن (يسحق) السدر (ويضرب بهاء قليل) في إناء حتى تبدو له رغوة، ثم (يعرك به جسده) لإزالة الوسخ، ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول.

فَكَصَابُونٍ، وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفَعِ، وَإِيتَارُهُ لِسَبْعِ، وَلَا يُعَادُ كَوُضُوبِهِ لِحُرُوجِ نَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ، وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ، وَكَثَّرَةُ صَبِّ اللَّهِ فِي غُسْلِ خُرْجَيْهِ وَيَلُفُّ خِرْقَةً كَثِيفَةً بِيَدِهِ وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنِ أُضْطُرَّ، وَتَوْضِئَتُهُ أَوَّلًا بَعْدَ إِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ أَذَى، وَتَعَهَّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ،....

فإن لم يوجد سدر (فكصابون) أو نحوه، يعرك به جسده، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف.

- (و) يندب (تجريده) أي: الميت من ثيابه بعد ستر عورته كها تقدم، (ووضعه على مرتفع) حين الغسل؛ لأنه أمكن لغاسله.
- (و) يندب (إيتاره) أي الغسل أي جعله وترًا ثلاثًا أو خسًا (لسبع) إلى أن ينقى، (ولا يعاد) الغسل (لخروج نجاسة) بعده (وغسلت) النجاسة فقط، إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل.
- (و) يندب (عصر بطنه) حال الغسل (برفق) لا بشدة، لإخراج ما في بطنه من النجاسة، (و) يندب حينئذ (كثرة صب الماء) في حال (غسل مخرجيه) لإزالة النجاسة وتقليل العفونة؛ لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك.
- (و) لا يفضي بيده لغسل ذلك، بل (يلف خرقة كثيفة بيده) حال غسل العورة من تحت السترة، (وله الإفضاء) للعورة (إن اضطر) له.
- (و) يندب (توضئتُه أولاً) أي: في أول الغسلات (بعد إزالة ما) على الميت (من أذى) نجاسة، أو وسخ، بالسدر أو الصابون؛ فإذا أزاله شرع في توضئته كالجنابة، فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاثًا ويمضمضه، بأن يضع الماء في فمه عند إمالة رأسه.
- (و) يندب (تعهد أسنانه، و) تعهد (أنفه) عند الاستنشاق بعد المضمضة (بخرقة نظيفة) كمنديل.

وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لَحِضْمَضَةٍ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَتَنْشِيقُهُ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِ التَّكْفِينِ عَنِ الْغُسْلِ وَاغْتِسَالُ الْغَاسِلِ، وَبَيَاضُ الْكَفَنِ وَتَجْمِيرُهُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَوِتْرُهُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَوِتْرُهُ، وَالْغُسْلِ وَاغْتِسَالُ الْغَاسِلِ، وَبَيَاضُ الْكَفَنِ وَتَجْمِيرُهُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَوِتْرُهُ، وَتَعْمِيمُهُ، وَعَذَبَةٌ فِيهَا، وَأَزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ،....

(و) يندب حينئذ (إمالة رأسه برفق لمضمضمة) للتمكن من غسل الفم والأنف، ولئلا يدخل الماء في جوفه، ثم يتمم وضوءه مرة مرة، ثم يجعله على شقه الأيسر، فيغسل الأيمن، ثم يديره على الأيمن، فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه، ثم يجعل الكافور في ماء، فيغسله به للتبريد، ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كها تقدم.

(و) يندب (كافور في) الغسلة (الأخيرة) كما تقدم (و) يندب (تنشيفه) أي الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن.

(و) يندب (عدم تأخير) إدراجه في الكفن (عن الغسل) لما في الإسراع من الاهتمام بأمره، ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها.

(و) يندب (اغتسال الغاسل) للميت بعد فراغه من غسله.

تكفينه وما يتعلق به من أحكام:

(و) يندب (بياض الكفن) من كتان أو قطن وهو أولى، (وتجميره) أي تبخيره بالعود ونحوه (والزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنان أفضل من الواحد وإن كان وتراً.

(و) يندب (وتره) أي أن يكون الكفن وترًا، فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة.

(و) يندب إلباسه قميصًا، (وتعميمه) بعمامة، (و) يندب (عذبة فيها) قدر ذراع تجعل على وجهه، (وأزرة) بوسطه، أقلها من سرته لركبته، فإن زدات على ذلك فأحسن (ولفافتان) فهذه خمسة، وهو أفضل كفن الذكر.

وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ بِزِيَادَةِ لِفَافَتَيْنِ، وَخِمَارٌ بَدَلَ الْعِمَامَةِ، وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ، وَتَقَدُّمُهُ، وَإِسْرَاعُهُ بِوَقَارٍ، وَتَأَخُّرُ رَاكِبِ وَامْرَأَةٍ وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ.

(والسبع للمرأة بزيادة لفافتين) على الأزرة، والقميص، واللفافتين، فتكون اللفائف التي تدرج فيها أربعة.

(و) يندب (خمار) يلف على رأسها ووجهها (بدل العهامة) للرجل، فالمجموع للمرأة سبع.

كيفية تشيع الجنازة:

(و) يندب (مشي مشيع) للجنازة، (و) يندب (تقدمه) عليها، (وإسراعه) في المشي (بوقار) وسكينة، لا بهرولة (و) يندب (تأخر راكب) عنها، (و) تأخر (امرأة) وإن ماشية، وتأخرها أيضا عن الرجال.

(و) يندب (سترها) أي المرأة الميتة (بقبة) من قهاش أو غيره يجعل على النعش، ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر.

* * *

صلاة الحنازة

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ النَّيَّةُ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَإِنْ نَقَصَ سُبَّحَ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا كَبَّرُوا وسلموا، وَدُعَاءٌ لَهُ بَيْنَهُنَّ بِهَا تَيَسَّرَ، وَدُعَاءٌ بَعْدَ الرَّابِعَةِ إِنْ أَحَبَّ يُثَنِّي وَيَعْمَعُ إِنِ احْتَاجَ يُغَلِّبُ اللَّذَكَّرَ عَلَى اللَّوَنَّثِ، وَإِنْ وَالاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَمْدًا، أَعَادَ وَيَجْمَعُ إِنِ احْتَاجَ يُغَلِّبُ اللَّذَكَّرَ عَلَى اللَّوَنَّثِ، وَإِنْ وَالاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَمْدًا، أَعَادَ

(وأركان الصلاة) على الجنازة خمسة:

- ١ ـ (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، أو على من حضر من أموات المسلمين، ولا يشترط معرفة كونه ذكرًا أو أنثى.
- ٢ (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة، (فإن زاد) الإمام خامسة عمدًا، أو سهوًا (لم ينتظر) بل يسلمون قبله، وصحت لهم، وله أيضاً، إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه، فإن انتظروا سلموا معه وصحت، (وإن نقص) عن الأربع (سبح له، فإن رجع) وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه. (وإلا) يرجع (كبروا) لأنفسهم (وسلموا) وصحت وقيل: تبطل لبطلانها على الإمام.
- ٣- (دعاء له) أي للميت (بينهن) أي التكبيرات (بما تيسر) ولو: اللَّهم اغفر له، (ودعاء بعد) التكبيرة (الرابعة إن أحب) وإن أحب لم يدع وسلم (يثني) إن كان الميت اثنين، (ويجمع) إن كانوا جماعة ويغلب المذكر على المؤنث إن اجتمعوا.

(وإن والاه) أي التكبير بأن لم يدع بعد كل تكبيرة، (أو) دعا (وسلم بعد ثلاث عمدًا أَعاد) الصلاة.

إِنْ لَمْ تُدْفَنْ، وَتَسْلِيمَةٌ وَنُدِبَ لِغَيْرِ الْإِمَامِ إِسْرَارُهَا وَ قِيَامٌ لَهَا لِقَادِرٍ، وَصَبَرَ الْمُسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ فَإِنْ كَبَّرَ صَحَّتْ وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا، ودعا إِن تركت وإلا وَالَى وَنُدِبَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالْأُولَى فَقَطْ، وَابْتِدَاءُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللهَّ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ

وكذا إن سلم بعد ثلاث سهوا وطال (إن لم تدفن) الجنازة، فإن دفنت فلا إعادة في الصورتين، وقيل: لا إعادة في الأولى وإن لم تدفن.

- ٤ ـ (تسليمة) واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع، (وندب لغير الإمام إسرارها).
 - ٥ _ (وقيام لها لقادر) على القيام لا لعاجز عنه.

مسألة: إن سبق أحد بالتكبير مع الإمام والمأموم بأن شرعوا في الدعاء (صبر المسبوق) به وجوبا (للتكبير) أي: إلى أن يكبروا فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء؛ لأنه كالقاضى خلف الإمام (فإن كبر صحت، ولا يعتد بها).

(ودعا) المسبوق بعد تكبيره الكائن بعد سلام الإمام (إن تركت) الجنازة (وإلا) بأن رفعت (والى) التكبير بلا دعاء وسلم.

ما يندب في صلاة الجنازة:

- ١ _ (وندب رفع اليدين) حذو المنكبين (بالأولى) أي: عند التكبيرة الأولى فقط.
- ٢ _ يندب (ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه على بأن يقول: الحمد الله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتي وهو على كل شيء قدير، اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد.

وَ إِسْرَارُهُ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ وَسَطَ الذَّكَرِ، وَحَذْوَ مَنْكِبَيْ غَيْرِهِ، رَأْسَ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ إلَّا فِي الرَّوْضَةِ، وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصِيُّ رُجِيَ خَيْرُهُ ثُمَّ الْأَقْرَبَ مِنَ عَصَبَتِهِ وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ التَّسَاهِ يَ وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ، وَصَلَّتْ النِّسَاءُ دَفْعَةً أَفْذَاذًا،....

دعاء صلاة الجنازة:

أحسن الدعاء ما روي عن أبي هريرة ، وهو: اللَّهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللَّهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللَّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، فإن كانت امرأة قال: اللَّهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد إلخ (و) يندب (إسراره) أي الدعاء.

٣_ (و) يندب (وقوف الإمام وسط) الميت (الذكر، وحذو منكبي) الأنثى، جاعلًا (رأس الميت عن) يمين الإمام (إلا في الروضة) الشريفة، فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبي عليها.

الْأَوْلَى بالصلاة على الميت:

(والأولى بالصلاة) على الميت (وصيي رُجِيَ خيرُه) قد أوصى الميت بأن يصلي عليه، (ثم الأقرب) فالأقرب من عصبته، فيقدم ابن، فابنه، فأب، فجد، فعم، فابنه، إلخ، وقدم الشقيق على غيره، (وأفضلهم عند التساوي، ولو) كان الأفضل (ولي امرأة) صلى عليها مع رجل.

(وصَلَّت النساء) عند عدم الرجال (دفعة) أي في آن واحد (أفذاذا) إذ لا تصح إمامتهن، ويلزم على ترتبهن تكرار الصلاة.

وَاللَّحْدُ فِي الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ وَإِلَّا فَالشَّقُّ، وَوَضْعُهُ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلًا، وَ قَوْلُ وَاضِعِهِ بِسْمِ اللهُّ وَعَلَى اللَّهُمَّ تَقَبَّلُهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ، وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ إِنْ لَمْ يُسَوَّ اللهُ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله عَلَى اللَّهُمَّ تَقَبَّلُهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ، وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ إِنْ لَمْ يُسَوَّ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا بَقِيَ بِهِ، عَلَيْهِ التُّرَابُ، كَتَرْكِ الْغُسُلِ، أَوْ الصَّلَاةِ، إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِلَّا صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مَا بَقِيَ بِهِ، وَسَدُّهُ بِلَبِنِ وَرَفْعُهُ كَشِبْرٍ مُسَنَّا، وَ تَعْزِيَةُ أَهْلِهِ،....

مندوبات الدفن:

(و) يندب (اللحد) وهو: أن يحفر أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت (في الأرض الصلبة) أي: المتماسكة التي لا تنهال.

(وإلا) تكن الأرض صلبة (فالشق) بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت، ويسد باللبن

(و) يندب (وضعه على) شق (أيمن مُقَبَّلا) أي: جعل وجهه للقبلة.

(و) يندب (قول واضعه) في قبره: (باسم الله وعلى سنة رسول الله على اللهم تقبله بأحسن قبول).

(وَتُدُورِكَ) الميت (إن خولف) بأن جعل ظهره للقبلة، أو نكس بأن جعل رجليه مكان رأسه، كأن يحول إلى الحالة المطلوبة (إن لم يسو عليه التراب) وإلا ترك.

(كترك الغسل أو الصلاة) عليه؛ فإنه يتدراك ويخرج من القبر لهما، ولو سوى عليه التراب (إن لم يتغير) الميت، (وإلا) بأن مضى زمن يظن به تغيره (صلى على القبر) مدة بقاء الميت فيه، ولو بعد سنين.

- (و) يندب (سده) أي اللحد والشَق (بلبن) وهو الطوب النيئ.
- (و) يندب (رفعه) أي القبر برمل وحجارة، أونحو ذلك (كشبر مسنها) لامسطبًا.

مندوبات العزاء:

(و) يندب للناس (تعزية أهله) وحملهم على الصبر.

وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُحَرَّم، وَالتَّصَبُّرُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاء، وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ، وَوَلِيَ الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلُ، وَفِي الصَّلَاةِ يَلِي الْإِمَامَ أَفْضَلُ رَجُلٍ فَالطِّفْلُ وَتَكرارها إِن أَديت جماعة وإلا أعيدت جماعة، وَتَغْسِيلُ مَنْ فُقِدَ أَكْثَرُ مِنَ ثُلُثُهِ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ، كَمَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ إِن لم تتحقق حياته، وَغَسْلُ دَمِهِ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ....

(و) يندب للجار ونحوه (تهيئة طعام) لأهل الميتُ (إلا أن يجتمعوا على محرَّم) من ندب، ولطم، ونياحة، فلا.

(و) يندب لأهله (التصبر) أي إظهار الصبر (والتسليم للقضاء) أي لقضاء الله مالك الملك العليم الخبير.

(و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر، ولو ذكورا وإناثاً أجانب، (و) إذا دفنوا في وقت واحد (ولي القبلة الأفضل) فالأفضل، وقدم الذكر على الأنثى، (وفي الصلاة) عليه (يلي الإمام أفضل رجل) فالأفضل، (فالطفل).

حكم تكرار الصلاة أو إعادتها:

(و) كره (تكرارها) أي الصلاة على الميت (إن أديت) أولاً (جماعة، وإلا) لم تؤد جماعة بأن صلى عليها فذ (أعيدت) ندبا (جماعة) لا أفذاذا، فالصور أربع تكره الإعادة في ثلاث وتندب في واحدة .

من يكره تغسيله والصلاة عليه ومن يحرم:

(و) يكره (تغسيل من فقد أكثر من ثلثه) كنصفه فأكثر، ووجد نصفه فأقل، (و) كرهت (صلاة عليه) لتلازمهما، فإن وُجد جُلُه فأكثر وجب كما تقدم.

كها يكره تغسيل (من لم يستهل صارخًا) والصلاة عليه، (إن لم تتحقق حياته) فإن تحققت وجب.

ويجب (غسل دمه) ولفه (بخرقة) ومواراته.

وحرما لَشَهِيدِ مُعْتَرَكٍ لِجَيَاتِهِ، وَلَوْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ الْمُبَاحَةِ إِنْ سَتَرَتْهُ وَإِلَّا زِيدَ، وَالْقَبْرُ حَبْسٌ عَلَى الْمُيّتِ لَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ، وَحَرُمَ نِيَاحَةٌ وَلَطْمٌ وَشَقٌ جَيْبٍ وَقَوْلُ قَبِيحٍ وَتَسْخِيمُ وَجْهٍ أَوْ ثَوْبٍ وَحَلْقٌ....

حكم الشهيد:

- يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه (لحياته، ولو) كان شهيدًا (ببلاد الإسلام، أو لم يقاتل).

(ودفن) وجوبا (بثيابه المباحة) لا المحرمة كالحرير (إن سترته) جميعه، و (إلا) تستره (زيد) عليها قدر ما يستره، ما لم يكن مستورًا من وجه أو رجل أوغيرهما، فإن وجد عرياناً يستر جميع جسده.

أقل القبر:

(والقبر حبس على الميت) يحرم نبشه (ما دام الميت فيه إلا لضرورة) شرعية كضيق المسجد الجامع أو دفن آخر معه عند الضيق.

(وأقله) أي القبر (ما منع) رائحة الميت (وحرسه) من السباع، ولا حد لأكثره، ويندب عدم عمقه.

حكم البكاء والنياحة على الميت:

(وحرم نياحة) على الميت من نساء، أو رجال، (ولطم) على وجه، وصدر، (وشق جيب، وقول قبيح) نحو: وامصيبتاه، واولداه، (وتسخيم وجه، أو ثوب) بطين أو نحوه.

(و) يحرم (حلق) لشعر رأس لما في ذلك من إظهار عدم الرضا بالقضاء والصبر لحكم الله المالك لكل شيء.

وَلَا يُعَذَّبُ بِبِكَاء لَمْ يُوصِ بِهِ، وَ يَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ.

مسائل:

(ولا يعذب) الميت (ببكاء) عليه من أهله إذا (لم يوصِ) الميت (به) وإلا عذّب؛ لأنه أوصى بحرام.

(و) الميت (ينفعه صدقة) عليه من أكل، أو شرب، أو كسوة، أو درهم، أو دينار (ودعاء) له: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، بالإجماع لا بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة، أو صوم، أو قراءة قرآن كريم كالفاتحة، وقيل: ينتفع بثواب ذلك، واللهَّ تعالى أعلم بحقيقة الحال.

* * *

س١: اذكر حكم غسل الميت، وهل يغسل السقط أو الشهيد؟ وما كيفية غسل الميت؟ ومن يقدم في غسل الميت ذكراً أو أنثى؟ وما الحكم إذا لم توجد امرأة ولا محرم لغسل المرأة؟

س٢: بين مندوبات غسل الميت بالتفصيل، وما مندوبات الكفن؟ وما الكفن الواجب للرجل والمرأة؟ بين حكم صلاة الجنازة، وأركانها، ومندوباتها، وأحسن الدعاء في صلاة الجنازة.

س٣: من الأولى بالصلاة على الميت؟

س٤:

(أ) بين الحكم فيها يأتي

_حكم غسل من فقد أكثر من ثلثه

_ تكفين الميت

_دفن الميت

(ب) متى يقوم التيمم مقام الغسل للميت؟

س٥: بين مَن يكره تغسيله والصلاة عليه؟ ومَن يحرم؟

* * *

الأهداف التعليمية لكتاب الزكاة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الزكاة أن:

- ١ _ يذكر معنى الزكاة لغةً وشرعًا.
- ٢ _ يحدد الوقت الذي فرضت فيه الزكاة.
 - ٣ _ يستنتج حكمة مشروعية الزكاة.
- ٤ _ يبين حكم من قصّر في أداء الزكاة.
 - ٥ _ يوضح حكم إخراج الزكاة.
- ٦ _ يصدر حكمًا على الممتنع عن أداء الزكاة.
- ٧ _ يحدد الأجناس التي تجب فيها الزكاة وشروط كل منها.
 - ٨ ـ يبرز نصاب كل جنس والمقدار الواجب إخراجه.
 - ٩ ـ يحدد وقت إخراج الزكاة في كل جنس.
 - ١٠ _ يشرح حكم تعجيل الزكاة.
 - ١١ ـ يتعرف حكم من مات وعليه زكاة.
 - ١٢ _ يحدد مصارف الزكاة.
 - ١٣ ـ يوضح حكم نقل الزكاة من بلد لآخر.
 - ١٤ ـ يبرز دور الزكاة في التكافل الاجتماعي.
 - ١٥ ـ يستشعر أهمية إخراج الزكاة.
 - ١٦ ـ يحسب مقدار الزكاة في المسائل التي تعرض عليه.
 - ١٧ _ يفصل القول في أحكام زكاة الفطر.

باب في الزكاة وشروط وجوبها الزَّكَاةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى، المُالِكِ لِلنِّصَابِ، مِنَ النَّعَمِ، وَالْحُرْثِ، وَالْعَيْنِ،....

باب في تعريف الزكاة وشروط وجوبها

تعريفها:

لغة: النمو والزيادة.

واصطلاحًا: إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث.

حكمها:

(الزكاة) التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة (فرض عين على) الذكر و الأنثى (المالك للنصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع.

ما تجب فيه الزكاة:

تجب في أنواع ثلاثة (من) الأموال:

١ _ (النعم): الإبل، والبقر، والغنم

٢ ـ (الحرث) الحبوب، وذوات الزيوت الأربع، والتمر، والزبيب وسيأتي تفصيلها لا في فواكه، وتين، ولا في معادن غير عَيْن، كما لا تجب على من ملك دون نصاب.

٣ ـ (العين) الذهب والفضة (

فلا زكاة في الفواكه ولا في المعادن غير العين، ولا تجب على مالك دون نصابها.

الصف الأول الثانوي____

⁽١) ويقوم مقام الذهب والفضة العملة التي نتعامل بها، لأنها تقوم مقامها فمن كان عنده من العملة ما يساوى نصاب الذهب أو نصاب الفضة يجب عليه إخراج الزكاة فيها بشر وطها.

إِنْ تَمَّ الْحَوْلُ فِي غَيْرِ الْحَرْثِ، وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، أَمَّا الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضِ، أَوْفَتْ سَنَةً،.....

وتجب على غير مكلف كالصبي، والمجنون، والمخاطب بالإخراج وليه، فليس التكليف من شروط وجوبها، وقال أبو حنيفة إنها تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام، فلا تجب على صبى ومجنون عنده. وتجب عند غيره في ماله والخطاب بها من باب خطاب الوضع، أى يجعل المال المذكور إذا توافرت فيه الشروط سبباً في وجوب زكاته.

شروط وجوبها:

١ _ ملك النصاب وهو عام في كل الأنواع التي يجب فيها الزكاة.

٢ - تمام (الحول) في الماشية والعين من (غير الحرث والمعدن والركاز) (''، فتجب بتمام الحول، كما تجب بتمامه في العين، أما الحرث فتجب فيه بطيبه وتجب في المعدن بإخراجه وفي الركاز في بعض أحواله بوضع اليد عليه.

نصاب زكاة الإبل: (أما الإبل ففي كل خمس) منها (ضائنة) أي شاة من الضأن، بخلاف المعز، (إن لم يكن جل غنم البلد المعز) وإلا فالواجب الإخراج من المعز، فإن تطوع بإخراج الضأن أجزأه؛ لأنه الأصل والأفضل، ففي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه (إلي أربع وعشرين) ثم يتغير الواجب، (وفي خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض) ولا يكفي ابن مخاض ولا ابن لبون، إلا إذا عدمت بنت المخاض، فيكفي ابن اللبون إن كان عنده، وإلا كلفه الساعى بنت مخاض، وهي ما (أوفت سنة) ودخلت في الثانية، إلى خمس وثلاثين،

⁽١) الركاز: المعادن التي في باطن الأرض (المعجم الوسيط).

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونِ أَوْفَتْ سَنَتَيْنِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةُ أَوْفَتْ ثَلَاثًا، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إحْدَى وَفِي إحْدَى وَفِي إحْدَى وَقِيْ إِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إحْدَى وَقِيْرِينَ إِلَى تِسْعِ وَعِشْرِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إحْدَى وَعِشْرِينَ إلَى تِسْعِ وَعِشْرِينَ: حِقَّتَانِ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونِ الْخِيَارُ لِلسَّاعِي وَتَعَيَّنَ مَا وُجِدَ، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فَفِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خُسِينَ: حِقَّةُ:.....

(وفي ست وثلاثين: بنت لبون أوفت سنتين) ودخلت في الثالثة إلى خمس وأربعين، (وفي ست وأربعين: حقة) بكسر الحاء (أوفت ثلاثاً) من السنين إلى ستين، (وفي إحدى وستين جذعة أوفت أربعاً) إلى خمس وسبعين، (وفي ست وسبعين بنتا لبون) إلى تسعين، (وفي إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين، (وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين) إما (حقتان، أو ثلاث بنات لبون، الخيار) في ذلك (للساعي) لا لرب المال، عند وجود الأمرين أو فقدهما، (وتعين) عليه (ما وجد) عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون، (ثم) إن زادت على المائة والتسع والعشرين (في كل عشر يتغير الواجب، ف) يجب (في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خسين حقة).

وَأَمَّا الْبَقَرُ: فَفِي كُلِّ ثَلَاثِين تَبِيعٌ دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي

جدول يوضح مقدار زكاة الإبل

المقدار الواجب إخراجه	النصاب	
	إلى	من
لا شيء فيها	٤	
شاة من الضأن	4	0
شاتان	18	1.
ثلاث شياه	19	10
أربع شياه	7	٧,
بنت مخاض	٣٥	70
بنت لبون	٤٥	77
حقة	٦,	٤٦
جذعة	٧٥	71
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	17.	٩١
حقتان أو ثلاث بنات لبون . الخيار للساعي	179	171

ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبنون، وفي كل خمسين حقة.

نصاب زكاة البقر:

(وأما البقر ففي كل ثلاثين تبيع) ما أوفى سنتين (ودخل في الثالثة، وفي)

أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ،

كل (أربعين) بقرة (مسنة) أنثى كملت ثلاثًا (ودخلت في) السنة (الرابعة) إلى تسع.... وخمسين، وفي الستين تبيعان، وفي السبعين مسنة وتبيع، وفي الثهانين مسنتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين خير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

جدول يوضح مقدار زكاة البقر

المقدار الواجب إخراجه	النصاب	
	إلى	من
تبيع	٣٩	۳,
مسنة	09	٤٠
تبعيتان	79	۳.
مسنة وتبيع	٧٩	٧.
مسنتان	۸۹	٨٠
ثلاثة أتبعة	99	٩.
مسنة وتبيعان	119	1
ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة .الخيار للساعي		17.

وَأَمَّا الْغَنَمُ؛ فَفِي أَرْبَعِينَ جَذَعَةٌ أَوْ جَذَعٌ ذُو سَنَةٍ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاَّةٍ: ثَلَاثٌ وَفِي أَرْبَعِمائَةٍ: أَرْبَعْ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةِ شَاةٍ، وَفِي خُسْمَةِ أُوْسُقِ فَأَكْثَرَ

نصاب زكاة الغنم: (وأما الغنم ففي أربعين) منها (جذعة، أو جذع ذو سنة) ودخل في الثانية، إلى مائة وعشرين (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) جذعتان، أو جذعان، إلى مائتين، و(في مائتين وشاة ثلاث) من الشياة كذلك، إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، (وفي أربع) من الشياه، (ثم لكل مائة شاة) جذع، أو جذعة.

جدول يوضح مقدار زكاة الغنم

المقدار الواجب إخراجه	النصاب	
	إلى	من
شاه جذعة	17.	٤٠
شاتان	٧	171
ثلاثة شياة	499	7.1
أربع شياة		٤٠٠
شاة	ثم لكل مائة	

نصاب زكاة الحرث: تجب الزكاة إذا بلغت (خمسة أوسق) جمع وسق (۱) وهو ستون صاعًا(١)، (فأكثر) إذ لا وقص في الحب.

الأنواع التي تجب فيها زكاة الحرث: القطاني السبعة، وهي الحمص، الفول، اللوبيا، العدس، الترمس، الجلبان، البازلاء.

- القمح، السُّلت، الشعير، العلس، الذرة، الدخن، الأرز.

(٢) الصاع يساوي ٢, ٤٠ كجم. نصاب الزكاة بالوزن الحالي = ٦١٢ كجم فأكثر.

المختار من الشرح الصغير_

⁽١) الوسق يساوي ١٢٢ كجم.

وَذَوَاتِ الزُّيُوتِ الْأَرْبَعِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، فَقَطْ، نِصْفُ عُشْرِ الحُبِّ، وَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ، وَجَازَ مِنْ حَبِّ غَيْرِ الزَّيْتُونِ، وَ ثَمَنِ مَا لَا زَيْتَ لَهُ، وَ مَا لَا يَجِفُّ مِنْ عِنَبٍ، وَرُطَبِ، وَلَا يُجُفُّ مِنْ حَبِّهِ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ، وَإِلَّا فَالْعُشْرُ،

- (ذوات الزيوت الأربع) وهي: الزيتون، السمسم، القرطم، حب الفجل الأحر، (والتمر، الزبيب).
 - فالأصناف التي يجب فيها الزكاة عشرون (فقط).
- لا في تين، ورمان، وتفاح، وسائر الفواكه، ولا في بذر كتان، وسلجم، ولا في جوز ولوز، ولا غير ذلك.

المقدار الواجب إخراجه:

(نصف عشر الحبُّ) أي يجب نصف العُشر إن سُقي بآلة وإلا يسقى بآلة فالعشر كاملا.

(و) نصف عشر (زيت ما له زيت) من ذوات الزيوت الأربع، (وجاز) الإخراج (من حب غير الزيتون) وهو السمسم، والقرطم، وحب الفجل.

وأما الزيتون فلابد من الإخراج من زيته إن كان له زيت، فإن لم يكن له زيت فالواجب نصف عشر ثمن ما لا زيت له) إن باعه، وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه، (و) نصف عشر ثمن (ما لا يجف من عنب ورطب) إن بيع، وإلا فنصف عشر القيمة يوم طيبه، (ولا يجزئ) الإخراج (من حبه) وأما ما يجف فلابد من الإخراج من حبه، ولو أكله أو باعه رطباً ويتحرى.

وإذا لم يسق بآلة بل سقى بالمطر فالواجب (العشر) كاملًا.

وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمِهِمَا، وَتُضَمُّ الْقَطَانُِّ لِبَعْضِهَا كَقَمْح، وَسُلْتٍ وَشَعِير لَالِعَلَسِ، وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ، وَأُرْزٍ، وَهِي أَجْنَاسٌ لا تضم، وَالزَّيْتُونُ، وَالسِّمْسِمُ، وَبَذُّرُ الْفُجْلِ، وَالْقُرْطُمُ؛ أَجْنَاسٌ وَالزَّبِيبُ جِنْسٌ وَالتَّمْرُ جِنْسٌ،....

(وإن سقي) زرع (بهما) أي بالآلة وغيرها، (فعلى حكمهما) أي فالزكاة في ذلك الزرع تجري على حكم السقي بالآلة والسقي بغيرها، بأن يقسم الخارج نصفين: نصف فيه العشر، والآخر فيه نصف العشر، وظاهره سواء استوى السقي بكل منهما في الزمن،أوفي عدد السقيات أم لا، وهو أحد المشهورين.

وعليه: فإذا سقى بالآلة شهرين، وبالمطر شهراً، أو سقى بالآلة أربع مرات، وبغيرها مرتين، فالثلثان لهما نصف العشر، والثلث له العشر، والمشهور الثاني يعتبر الأغلب؛ لأن الحكم للغالب.

(وتضم القطاني) السبعة (لبعضها) بعضاً؛ لأنها جنس واحد في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه وأخرج من كل صنف ما ينوبه.

وأجزأ إخراج الأعلى عن الأدني، لا عكسه (كقمح، وسلت، وشعير) تشبيه في الضم؛ لأن الثلاثة جنس واحد (لا) يضم شيء منها (لعلس) حبٌ طويل يشبه البر باليمنَ؛ لأنه جنس منفرد في نفسه، (وذرة) لا يضم شيء منها فيها - القمح والسلت والشعير _ لذرة، (و) لا (دخن و) لا (أرز، وهي) في نفسها (أجناس) أي كل واحد منها جنس على حدة (لا تضم) أي لا يضم واحد منه لآخر، بل يعتبر كل واحد على حدته.

(و) ذوات الزيوت الأربع وهي: (الزيتون، والسمسم، وبذر الفجل) الأحمر، بضم الفاء (والقرطم أجناس) لا يضم بعضها لبعض، (والزبيب) بأصنافه (جنس) كذلك، تضم أصنافه، ولا يضم هو لغيره، (والتمر) بأصنافه (جنس) كذلك.

وَاعْتُبِرَ الْأَرْزُ وَالْعَلَسُ بِقِشْرِهِ كَالشَّعِيرِ، وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الحُبِّ وَطِيبِ الشَّمَرِ، فَيُحْسَبُ مَا أَكَلَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ اسْتَأْجَرَ بِهِ، بَعْدَهُ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُ نِصَابٌ، وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَرْعِيَّةً فَأَكْثَرَ، أَوْ مُجْتَمِعٍ مِنْهُمَا، رُبْعُ الْعُشْرِ،....

(واعتبر الأرز، والعلس) في الزكاة (بقشره) الذي يخزن به (كالشعير) لا مجردًا عنه، فإذا كان فيها ذكر نصاب بقشره زكَّاه، وإن كان بعد التنقية منه أقل.

وقت وجوب زكاة الحرث

(والوجوب بإفراك الحب) وبلوغه حد الأكل منه، واستغناؤه عن السقي، كما هو مشاهد، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية، (وطيب الثمر) وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب، وإذا كان الوجوب بما ذكر (فيحسب) من الخمسة أوسق فأكثر (ما أكله) أو وهبه، (أو تصدق) به (أو استأجر به) الحصاد أو غيره منه بعده، أي بعد الإفراك، أو الطيب، (ولازكاة على وارث) ورث الزرع (قبله) أي قبل الطيب، (إلا إذا حصل) للوارث (نصاب) من ذلك الزرع، فإذا مات عن أخ لأم، وعاصب، وحصل من الزرع ستة أوسق، فلا زكاة على الأخ للأم، لأن منابه وسق واحد وعلى العاصب الزكاة.

نصاب زكاة العين الذهب والفضة

(في مائتي درهم) شرعي فأكثر (أو عشرين دينارًا أن أو مجتمع منها) أي: الدراهم والدنانير (ربع العشر)، إذا حال حولها على المسلم، ولو صغيرًا أو مجنونًا، ففي العشرين دينارًا نصف دينار، وفي المائتي درهم خمسة دراهم، ولا زكاة في النحاس، والرصاص، وغيرهما من المعادن، ولو شكت.

﴿١٨٢﴾ المحمد الصف الأول الثانوي.

⁽١) الدرهم يساوي ٢, ٩٧٥ و جرامًا ونصاب الزكاة من الفضة يساوي ٥٩٥ جرامًا أو ما يقوم مقامها من الجنيهات.

⁽٢) الدينار = ٢٥, ٤ جم ونصاب الزكاة من الذهب ما يساوي ٨٥ جرام أو ما يقوم مقامها من الجنيهات.

وتزكّى المغصوبةُ والضائعةُ بعد قبْضِها للعام، بخلافِ المودعةِ فلكلَّ عام، ولا زكاةَ في حُليِّ جائز وإنْ لرجل، إلا إذا تهشمَ كأن أنكسر ولم ينْوِ إصلاَحَه، أو أُعدَّ للعاقبة، أو لَمِنْ سيوجدُ، أو لصداقِ، أو نوى به التَّجارة....

حكم زكاة العين المغصوبة:

(تزكى) العين (المغصوبة) من ربها قبل مرور الحول عليها أو بعده وقبل التمكن من إخراج زكاتها (والضائعة) بأن سقطت من ربها أو دفنها في محل ثم ضل عنها قبل مرور الحول أو بعده، قبل التمكن (بعد قبضها) من الغاصب، أو وجودها بعد الضياع (لعام) مضى، ولو مكثت عند الغاصب، أو ضائعة أعواما كثيرة فلا تزكى مادامت عند الغاصب أو ضائعة، فإذا قبضت زكيت لعام واحد، (بخلاف المودعة) إذا مكثت أعوامًا عند المودَع فتزكى بعد قبضها (لكل عام) مضى مدة إقامتها عند الأمين.

زكاة الحلى:

(لا زكاة في حلي جائز، وإن) كان (لرجل) كقبضة سيف للجهاد، وسن وأنف، وخاتم فضة بشرطه، (إلا إذا تهشم) بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانيًا ففيه الزكاة، وإن لامرأة، فتجب؛ لأنه صار ملصقًا بالنقار ()، وسواء نوى إصلاحه أم لا؛ (كأن انكسر ولم ينو إصلاحه) بأن نوى عدم إصلاحه أو لم ينو شيئًا، فيجب زكاته في هاتين الصورتين كها تجب في المهشم مطلقًا؛ فإن نوى إصلاحه لم تجب؛ لأنه بمنزلة الصحيح حيئنذ (أو أعد للعاقبة)، (أو) أعد (لمن سيوجد) له من زوجة أو بنت، فتجب فيه الزكاة، ودخل في ذلك حلي امرأة اتخذته بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة الدهر، أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر، أو أخت حتى تتزوج، فتجب فيه الزكاة ما دام معدا لما ذكر، من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعد له، (أو) أعد (لصداق) لمن يريد زواجها لنفسه، أو لولده، (أو نوى به التجارة) أي التكسب والربح بالبيع والشراء، فتجب فيه الزكاة،

(١) النقار: بالضم قطع الفضة غير المصوغة.

ويزكي الدين لسنة من يوم ملك أصله، أو زكاه إن كان عينًا من قرض أو عروض تجارة وقبض عينًا، وكمل نصابًا وإن بفائدة تم حولها، أو كمل بمعدن، وحول المتم من التهام.

والمحرم كالأواني والمرود والمكحلة وإن لامرأة تجب فيه الزكاة، وإن رصع بالجواهر أو طرز بسلوك الذهب، أو الفضة ثياب أو عائم، فإنها تزكى زينتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد، وإلا تحرى ما فيه من العين وزكى.

زكاة الدين وشروطها (يُزكَّى الدين) بعد قبضه كها يأتي (لسنة) فقط، وإن أقام عند المدين أعوامًا، وتعتبر السنة (من يوم ملك أصله) بهبة ونحوها، أو قبضه إن كان مما لا زكاة فيه، (أو) من يوم (زكاه) إن استمر عنده عامًا، ومحل تزكيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فرارًا من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم، ولزكاته لسنة شروط أربعة:

أولها: أن يكون أصله (عينًا (۱۰) بيده فيسلفها، (أو عروض تجارة) يبيعها بثمن معلوم لأجل، لا إن كان الدين عرضًا فلا يزكى .

ثانيها: أن يقبض من المدين، فإن لم يقبض فلا يزكى .

ثالثها: أن يقبض (عينا) ذهبًا أو فضة، لا إن قبضه عرضًا فلا زكاة حتى يبيعه.

رابعها: أن يقبض (نصاباً) كاملاً، ولو في مرات، كأن يقبض منه عشرة، ثم عشرة، فيزكيه عند قبض ما به التهام، أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب، بل (وإن) كمل (بفائدة) عنده (تم حولها) كها لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكى العشرين، (أو كمل) المقبوض نصاباً (بمعدن) لأن المعدن لا يشترط فيه الحول، (و) لو اقتضى من دينه دون النصاب، ثم اقتضى ما يتم به النصاب في مرة أو مرات كان (حول المتم) بفتح التاء، وهو ما قبض أو لا (من) وقت (التهام) فإذا قبض خسة فخمسة فعشرة فحول الجميع وقت قبض العشرة، فيزكى العشرين حينئذ....

الماكس الصف الأول الثانوي

⁽١) عينًا: ذهب أوفضة. ويقوم مقام العين في زماننا الفلوس التي نتعامل بها.

ثم زكي المقبوض وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرَضُ تِجَارَةٍ إِنْ كَانَ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ، وَمَلَكَ بِشِرَاءٍ بِنِيَّةٍ تَجْرٍ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّتِهِ، أَوْ مَعَ قِنْيَةٍ لَا بِلَا نِيَّةٍ، أَوْ نِيَّةٍ قِنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا، وَكَانَ ثَمَنُهُ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا كَذَلِكَ،....

(ثم زكى المقبوض) بعد ذلك ولو قل، ويكون كل اقتضاء بعد التهام على حوله، لا يضم لما قبله، ولا لما بعده، ولو نقص النصاب بعد تمامه، لاستقرار حوله بالتهام.

ذكاة عروض التجارة: وهي زكاة العين التي هي عوض العروض، إذ العروض لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها، (إنها يزكى عرض تجارة) لا قنية، فلا زكاة فيه إلا إذا باعه بعين أوماشية فيستقبل بثمنه حولا من قبضه.

شروط زكاة عروض التجارة:

- ١ _ (إن كان لا زكاة في عينه) كالثياب.
- ٢ ـ إن (مُلك) العرض (بشراء) لا إن ورثه، أو وهب له، أو أخذه في خلع، أو أخذته صداقًا، ونحو ذلك من الفوائد، وشمل هذا الشرط، والذي قبله الحَبَّ المُشترى للتجارة، فإنه لا زكاة في عينه، وعلم بذلك أن المراد بالعرض ما يشمل المثليات.
- ٣ إن ملك بشراء (بنية تجر) مجردة حال الشراء، (أو مع نية غلته) بأن ينوي عند شرائه للتجارة أن يكريه إلى أن يجد ربحًا، (أو) مع نية (قنية) بأن ينوي من الشراء ركوبه، أو سكناه، أو حملاً عليه إلى أن يجد فيه ربحًا فيبيعه.
- (لا) إن ملكه (بلانية) أصلًا، (أو نية قنية) فقط، (أو) نية (غلة) فقط، أو بنية القنية والغلة معًا، فلا زكاة.
- 3 _ إذا (كان ثمنه) الذي اشترى به ذلك العرض (عينًا أو عرضًا كذلك) أي ملك بشراء، سواء أكان عرض تجارة أو قنية، كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين ثم باعه بعرض نوى به التجارة، فيزكي ثمنه إذا باعه، لحوله من وقت اشترائه، بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث، فيستقبل بالثمن.

ولَا تُقَوَّمُ الْأَوَانَيْ وَالْآلَاتِ وَبَهِيمَةُ الْعَمَلِ.

هذا (ولا تقوم الأواني) التي توضع فيها سلع التجارة، (والآلات، وبهيمة العمل) من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فأشبهت القنية.

* * *



فصل مصارف الزكاة

وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ لَا يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ، وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا، وَمِسْكِينٌ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَعَامِلٌ عَلَيْهَا كَسَاعٍ وَجَابٍ، وَمُفَرِّقٌ وَلَوْ غَنِيًّا إِن كَان كُل مسلمًا غير هاشمي ومؤلف، ورقيق مؤمن يعتق منها.

فصل مصارف الزكاة

أشار لها بقوله: (ومصرفها) أي محل صرفها للآتي:

١ ـ (فقير لا يملك قوت عامه، ولو ملك نصابًا) فيجوز الإعطاء له، وإن وجبت عليه.

٢ _ (مسكين لا يملك شيئًا) فهو أحوج من الفقير.

٣_ (عامل) على الزكاة (كساع، وجاب) وهو الذي يجبي الزكاة (ومُفرِّق) وهو القاسم (ولو) كان العامل (غنيا) ؛ لأنه يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر، (إن كان كل) من الفقير وما بعده (مسلمًا غير هاشمى).

٤ _ المؤلفة(١) قلوبهم قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ ﴾(٢)

• - في الرقاب: (رقيق مؤمن يعتق منها) بأن يشتري منها رقيق فيعتق (٣).

⁽١) وهذا خاص بمن كانوا يعطون من أموال الزكاة في بداية الإسلام لتأليف قلوبهم.

⁽٢) سورة التوبة. جزء من الآية: ٦٠.

⁽٣) وهذا غير موجود في زماننا.

وَغَارِمٌ مدين كَذَلِكَ وَلَوْ مَاتَ تَدَايَنَ لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَمُجَاهِدٌ وَالَّاتُهُ وَلَوْ غَنِيًّا، وَابْنُ سَبِيلٍ كَذَلِكَ مُحْتَاجٌ لِا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَ مُسَلِّفًا وَهُوَ غَنِيًّ بِبَلَدِهِ، وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ، لا تعميم الأصناف وَالِاسْتِنَابَةُ.....

- ٦ (وغارم) أي (مدين) ليس عنده ما يوفي به دينه، (كذلك) يُعطى منها لوفاء دينه، (ولو مات) وُفِيَّ دينه منها (إذا تداين لا في فساد) كشرب خمر وقمار، (ولا) لأجل أن يأخذ منها (إلا أن يتوب) من تداين لفساد، وتظهر توبته ويبقى عليه ما تداينه في فساده فيعطى منها ومعناه أن مَن عنده كفايته وتداين للتوسع في الإنفاق على أن يأخذ منها فلا يُعطى، وأما فقير تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر في ذلك.
- ٧ ـ (ومجاهد) بأن يشتري منها سلاح، أوخيل ليقاتل بها، والنفقة عليها من بيت المال، ويعطى المجاهد منها، ويدخل فيه الجاسوس والمرابط (ولو)كان (غنيًا) لأن أخذه بوصف الجهاد، وهذا معنى قوله تعالى ﴿ وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (أ) وشرطه مسلم غير هاشمي.
- ٨ (ابن السبيل) وهو الغريب المسلم، (وهو محتاج لما يوصله) لوطنه، إذا سافر من بلده (إلا أن يجد) الغريب (مسلفًا) لما يوصله والحال أنه (غني ببلده) فلا يعطى حينئذ، وشرطه مسلم غير هاشمى.

ما يندب في مصرفها:

- 1 _ (وندب إيثار) المحتاج على غيره بأن يُخص بالإعطاء، أو يزاد له فيه على غيره حسب ما يقتضيه الحال، إذ المقصود سد الخلة (لا تعميم الأصناف فلا يندب، بل متى أعطى لأي شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفي.
 - ٢ _ (و) ندب (الاستنابة) فيها؛ لأنها أبعد من الرياء، وحب المحمدة.

(١) سورة التوبة. جزء من الآية: ٦٠.

﴿١٨٨ ﴾ المحمد المعنى الأول الثانوي.

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِغُرُوبِ آخِرِ رَمَضَانَ، أَوْ بِفَجْرِ شَوَّالٍ عَلَى الْسُلِمِ الْقَادِرِ وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ لِرَاجِي الْقَضَاءِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِم يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ وَهِي صَاعٌ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ أَهْلِ الْمَحَلِّ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ فَضَلَ عَنْ قُوتِ أَوْ دُرَةٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ ثَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَقْتَاتَ عَيْرُهَا فَمِنْهُ.

فصل في زكاة الفطر وحكمها وعلى مَن تكون؟ ولمن تصرف؟ ووقت إخراجها

حكمها: (زكاة الفطر واجبة).

ووقتها: (بغروب آخر رمضان) على القول الأول، (أو بفجر) أول (شوال) على القول الآخر.

على مَن تجب: على (المسلم القادر) عليها وقت وجوبها _ (وإن بتسلف لراجي القضاء) لأنه قادر حكمًا (عن نفسه، وعن كل مسلم) تلزمه مؤنته (بقرابة) كوالديه الفقيرين، والأولاد الذكور للبلوغ قادرين على الكسب، والإناث للدخول بالزوج، و زوجته وزوجة أبيه الفقير، وخادميهم.

مقدارها:

زكاة الفطر (صاع) عن كل شخص، والصاع قدح وثلث بالكيل المصري وهو يساوي أربعة أمداد (۱)، (فضل عن قوته وقوت عياله يومه) أي يوم عيد الفطر.

ويجب إخراجها (من) غالب (قوت) البلد من أصناف تسعة: (قمح _ شعير سلت - ذرة - دخن _ أرز - تمر - زبيب - أقط) وهو ما يسمى بالجبن البلدي، لبن يابس أخرج زبده، وما عدا هذه الأصناف لا يجزئ الإخراج منه إلا إذا اقتاته الناس (٢).

المختار من الشرح الصغير المحدد

⁽١) المد يساوي ١٠ ٥ جم - الصاع = ٢, ٠٤٠ كيلو جرام.

⁽٢) ويجوز عند الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة وذلك لمنفعة الفقير .

وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَ مِنْ قُوتِهِ الْأَحْسَنِ وَ لَمِنْ زَالَ فَقْرُهُ يَوْمَهَا وَ عَنْ أُوتِهِ الْأَحْسَنِ وَ لَمِنْ زَالَ فَقْرُهُ يَوْمَهَا وَ عَدَمُ زِيَادَةٍ عَلَى الصَّاعِ، وَجَازَ دَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ، وَآصْع لِوَاحِدٍ، وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ عِلَمَ مَنِهَا، وإنها تُدفع، لمسلم، فقيرٍ، غير هاشِمي،....

مندوباتها:

- ١ _ (وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة) أي العيد.
 - ٢ _ (و) يندب إخراجها (من قوته الأحسن).
 - ٣ ـ (و) يندب إخراجها (لمن زال فقره).
- ٤ ـ (و) يندب (عدم الزيادة على الصاع) بل تكره الزيادة؛ لأن الشارع إذا حدد شيئًا كان ما زاد عليه بدعة.

ما يجوز فيها:

- ١ ـ (و) يجوز (دفع صاع واحد لمساكين) يقتسمونه.
- ٢ _ (و) يجوز (دفع آصوع) (١) متعددة (لواحد) من الفقراء.
 - ٣ ـ (و) يجوز (إخراجها قبل العيد بيومين) لا أكثر.
- (ولا تسقط) زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب (بمضي زمنها) بغروب شمس يوم العيد، بل هي باقية في ذمته أبدًا حتى يخرجها.
- وأن تدفع (لمسلم) فلا تجزئ لكافر (فقير) لا يملك قوت عامه (غير هاشمي).

⁽١) جمع صاع: آصوع وصوعان وصيعان .(المعجم الوسيط) صوع.

فإنْ لمْ يقْدرْ إلا على البعض أخَرجه، وأثم إن أخَّرَ للغروب.

_ (فإن لم يقدر) المسلم (إلا على) بعض الصاع، أو بعض ما وجب عليه إن وجب عليه أكثر (أخرجه) وجوبًا.

- فإن وجبت عليه ولم يجد إلا بعضها بدأ بنفسه ثم بزوجته، والأظهر تقديم الوالد على الولد.

_ (وأثم) من تجب عليه (إن أخَّر للغروب) لتفويته وقت الأداء، وهو اليوم كله. *

س۱:

- (أ) ما الزكاة لغة وشرعًا؟ وما الأموال التي تجب فيها الزكاة؟
 - (ب) ما شروط وجوب الزكاة؟ وما نصاب زكاة الأبل؟
 - (ج) ما نصاب زكاة الحرث؟ وما الأنواع التي تجب فيها؟
 - (د) ما نصاب زكاة العين؟ وما حكم زكاة الحلي؟
- (هـ) ما شروط زكاة الدين؟ ومتي يزكي؟ وما شروط زكاة عروض التجارة؟

س ۲:

- (أ) ما مصرف الزكاة؟
- (ب) ما حكم زكاة الفطر؟ وما وقتها؟
- س٣: متى تجب زكاة الفطر؟وعلى من تجب بالتفصيل؟ وما مقدارها؟ ومن أي الأصناف تخرج؟ بيِّن الوقت الذي يندب فيه إخراجها.
- س٤: هل يجوز دفع آصع لمسكين واحد؟ وهل يجوز إخراجها قبل العيد بيومين أو أكثر؟

* * *

الأهداف التعليمية لكتاب الصيام

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الصيام أن:

- ١ _ يعرَّف الصيام لغةً وشرعًا.
- ٢ _ يستنبط من النصوص الشرعية حكم الصيام.
 - ٣ _ يميز أركان الصوم.
 - ٤ _ يفصل شروط الصوم.
 - ٥ _ يفرق بين أركان الصوم ومستحباته.
- ٦ _ يميز مبطلات الصوم والآثار المترتبة على كل منها.
- ٧ _ يقارن بين الكفارة الواجبة بالوطء والكفارة الواجبة بتأخير القضاء.
 - ٨ _ يحدد الأيام التي يحرم صومها.
 - ٩ _ يناقش مرخصات الفطر.
- ١٠ يستنتج من النصوص الشرعية أحكام (الحامل، والمرضع، والكبير، والمريض، والمسافر) في الصوم.
 - ١١ ـ يفصل أحكام صيام التطوع وأيامه.
 - ١٢ ـ يُعرف الاعتكاف.
 - ١٣ ـ يستنتج حكم الاعتكاف من النصوص الشرعية.
 - ١٤ ـ يميز أركان الاعتكاف.
 - ١٥ _ يحدد مبطلات الاعتكاف.
 - ١٦ ـ يشعر بأهمية الصيام في الترابط بين أفراد المجتمع.
 - ١٧ ـ يقدر دور الصيام في صحة الأبدان.
 - ١٨ ـ يصوم رمضان بطريقة صحيحة.

باب في صوم رمضان

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ. عَلَى المُكَلَّفِ الْقَادِرِ الْحَاضِرِ الْخَالِي مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِكَهَالِ شَعْبَانَ، أَوْ برُوْيَةِ عَدْلَيْنِ، فإن لم يُر ثلاثين صحوًا كُذَّبا.....

باب في صوم رمضان

حكمه: (يجب صوم رمضان على المكلف) البالغ العاقل، ذكراً أو أنثى، (القادر) على صومه، لا على عاجز عن صومه حقيقةً أو حكمًا، كمرضع لها قدرة عليه، ولكن خافت على الرضيع هلاكًا أو شدة ضرر.

- _ (الحاضر) لا على مسافر سفر قصر.
- _ (الخالى من حيض ونفاس) لا على حائض ونفساء.

فشروط وجوبه خمسة: البلوغ، والعقل، والقدرة، والحضور، والخلو من الحيض والنفاس.

ويصح ممن عدا المجنون، والحائض، والنفساء، فيكون العقل والخلو منهما شرطي صحة أيضاً كما سيأتي، وأما الإسلام فشرط صحة فقط، وسيأتي أن النية ركن، ودخل المكره في العاجز.

بم يثبت الهلال؟

- ١ _ يثبت ويتحقق (بكمال شعبان) ثلاثين يومًا.
- ٢ ـ (أو برؤية عدلين) وأولى أكثر، فيجب على كل من أخبراه برؤية الهلال
 الصوم وإن لم يرفعا لحاكم.

ويجب عليهما الرفع إذا لم يره غيرهما، (فإن) ثبت برؤيتهما و (لم يُر) هلال شوال (بعد ثلاثين) يومًا لغيرهما حال كون السهاء (صَحْواً) لا غيم بها ليلة الإحدى والثلاثين (كذبا) في شهادتهما برؤية هلال رمضان، فيجب تبييت الصوم.

أو جماعة مستفيضة، أو عدلًا لمن لا اعتناء لهم به، لَا بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ وَلَا يَجُوزُ فِطْرُ مُنْفَرِدٍ بِشَوَّالٍ إلَّا بِمُبِيحٍ، وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يَرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ شَكًّ،

٣ ـ (أو) برؤية (جماعة مستفيضة) وإن لم يكونوا عدولًا، وهي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، أي وكل واحد يدعيها؛ لا أنه يدعي السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام، ولا يشترط فيهم العدالة، ولا الذكورة.

٤ _ (أو) رؤية عدل بالنسبة (لمن لا اعتناء لهم) بالهلال كانوا أهله أم لا.

ما لا يثبت به الهلال:

*(لا) يثبت الهلال (بقول منجم) يعرف سير القمر، لا في حق نفسه و لا غيره؛ لأن
 الشارع أناط الصوم، والفطر، والحج برؤية الهلال، لا بوجوده إن فرض صحة قوله.

- ويجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم وإظهاره.
- (ولا يجوز) إظهار الفطر لشخص (منفرد) برؤية (شوال) لئلا يتهم بأنه ادعى ذلك كذبا ليفطر (إلا بمبيح) للفطر في الظاهر كسفر، وحيض؛ لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك، وأما نية الفطر فتجب عليه.

يوم الشك وما يتعلق به من أحكام:

(إن غيمت) ليلة ثلاثين، (ولم ير) الهلال : (فصبيحته) أي ذلك اليوم يسمى (يوم شك).

_ أما لو كانت مصحية لم يكن يوم شك؛ لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزمًا.

وَكُره صِيَامُهُ لِلاحْتِيَاطِ وَلَا يُجْزِئُهُ، وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً، وَلِنَذْرٍ صَادَفَ وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ، فَإِنْ ثَبَتَ وَجَبَ وَكَفَّرَ إِنْ انْتَهَكَ. وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ....

حكم صوم يوم الشك:

أشار له بقوله: (وكره صيامه للاحتياط)، أي على أنه إن كان من رمضان اكتفى به، (ولا يجزئه) صومه عن رمضان إن ثبت أنه من رمضان، وقيل: يحرم صومه لذلك.

- * (وَصِيمَ عَادَةً) أي: لأجل العادة التي اعتادها، كصوم خميس فصادف يوم
 الشك، (و) جاز صيامه (تطوعا) بلا اعتياد.
- (وقضاء) عن رمضان قبله، (وكفارة) عن يمين، أو غيره أو (لنذر) صادف
 يوم الشك، كما لو نذر يومًا معينًا وصادف يوم الشك.
- * (وندب إمساكه) أي: إمساك يوم الشك، أي الكف فيه عن المفطر (ليتحقق) الحال، (فإن ثبت) رمضان (وجب) الإمساك لحرمة الشهر (وكفَّر) أي ويجب عليه الكفارة مع القضاء (إن انتهك) حرمته، بأن أفطر عالما بالحرمة ووجوب الإمساك وأما إذا تناول المفطر متأولاً فلا كفارة عليه.

مندوبات الصائم:

_ (و) يندب لمن عليه شيء من رمضان (تعجيل القضاء).

﴿١٩٦﴾ الصف الأول الثانوي ___

وَتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْم لَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ، وَكَفُّ لِسَانٍ وَجَوَارِحَ عَنْ فُضُولٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَالشَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ، وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ الدُّخُولَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجًّ، والثانية قبله، وَبَقِيَّةِ المُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَالِاثْنَيْنِ وَالْخُمِيسِ،....

- _ (و) يندب (تتابعه) أي القضاء (ككل صوم لا يجب تتابعه) ككفارة اليمين، والتمتع، وصيام جزاء الصيد، فيندب تتابعه.
- (و) يندب للصائم (كف لسان وجوارح عن فضول) من الأقوال، والأفعال التي لا إثم فيها، (و) يندب (تعجيل فطر) قبل الصلاة بعد تحقق الغروب.
 - _ (و) يندب كونه على رطبات، فتمرات وترًا، وإلا حسا حسوات من ماء.
- _ (و) يندب للصائم (السحور) للتقوي به على الصوم، (و) ندب (تأخيره) لآخر الليل.

الصوم المندوب:

- (و) يندب (صوم) في (سفر) قال تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ ... ﴾ (١) ولا يجب، (وإن علم الدخول) لوطنه (بعد الفجر).
- (و) يندب (الصوم) يوم (عرفة لغير حاج) ويكره للحاج ؛ لأن الفطر يقويه على الوقوف ما.
 - _ (و) يندب صوم (الثمانية) الأيام التي (قبله) أي يوم عرفه.
 - _ (و) يندب صوم (عاشوراء، وتاسوعاء، والثمانية قبله) (وبقية المحرم).
 - _ (و) يندب صوم (رجب وشعبان).
 - _ (و) يندب صوم (الاثنين والخميس).
 - (١) سورة البقرة. جزء من الآية: ١٨٤.

وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَكُره تَعْيِينُ الْبِيضِ كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ إِنْ وَصَلَهَا مُظْهِرًا وَذَوْقُ كَمِلْحٍ وَمَضْغُ عِلْكٍ، وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ، وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ وَلَوْ نَظَرًا أَوْ فِكْرًا إِنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ،....

- (و) يندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار، والنص على الأيام المذكورة مع دخولها في شهرها لبيان عظم شأنها، وأنها أفضل من البقية، فيوم عرفة أفضل مما قبله وعاشوراء أفضل من تاسوعاء، وهما أفضل مما قبلها، وهي أفضل من البقية.

(و) يندب صوم (ثلاثة) من الأيام من كل شهر.

ما يكره للصائم:

(وكره تعيين) الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتالياه فرارًا من التحديد، كما يكره تحديد (ستة من شوال إن وصلها) بالعيد (مظهرًا) لها، أما إن فرقها، أو أخرها، أو صامها في نفسه خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب.

- (و) يكره للصائم (ذوق) شيء له طعم (كملح) وعسل، وخل لينظر حاله، ولو لصانعه، مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه .
- (و) يكره (مضغ علك) أي ما يمضغ كلبان، وتمرة لطفل، فإن سبقه منه شيء لحلقه فالقضاء.
- (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس، وأولى نذر صوم الدهر؛ لأن النفس إذا لزمها شيء متكرر، أو دائم أتت به على ثقل وتندم، فيكون لغير الطاعة أقرب.
- (و) يكره للصائم (مقدمة جماع، ولو نظرًا أو فكرًا) لأنه ربها أداه للفطر بالمذي، أو المني وهذا (إن علمت السلامة) من ذلك، وإلا حرم.

وَتَطَوُّعُ قَبْلَ وَاجِب غَيْرِ مُعَيَّنِ وَتَطَيُّبٌ نَهَارًا وَ شَمُّهُ.

وَرُكْنُهُ النِّيَّةُ، وَشَرْطُهَا اللَّيْلُ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ، وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ كِكَسَفَر،....

- (و) یکره له (تطوع) بصوم (قبل) صوم (واجب غیر معین) کقضاء رمضان، و کفارة، فإن کان معینًا بیوم کنذر معین حرم التطوع فیه.
 - _ (و) كره (تطيب نهارًا) وشم الطيب.

أركان الصوم: أمران :

الركن الأول: (النية):

اعلم أنهم عرفوا الصوم بأنه: الكف عن شهوي البطن والفرج، من طلوع الفجر لغروب الشمس، بنية: فالنية ركن والإمساك عما ذكر ركن ثان.

(وَشَرْطُهَا) أي وشرط صحتها: إيقاعها في (الليل) من الغروب إلى آخر جزء منه، (أو) إيقاعها (مع) طلوع (الفجر) ولا يضر ما حدث بعدها من أكل، أو شرب، أو جماع، أو نوم، بخلاف رفعها في ليل أو نهار، وبخلاف الإغماء والجنون إن استمر للفجر.

فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبله لم تبطل، ومفهوم الليل أنه لو نوى نهارًا قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو بنفل لم يتناول فيه قبلها مفطرًا، (وكفت نية) واحدة لكل صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارته، وكفارة قتل، أو ظهار، وكالنذر المتتابع، كمن نذر صوم شهر بعينه، أو عشرة أيام متتابعة (إن لم ينقطع) تتابع الصوم بعذر (كسفر) ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة ، بل لا بُد من تبيتها كلما أراده.

وَلَوْ ثَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ كَحَيْضٍ، وَنُدِبَتْ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَكَفُّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ عَنْ جِمَاعِ، وَ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ أَوْ قَيْءٍ، وَعَنْ وُصُولِ مَائِعٍ لِجَلْقٍ وَإِنْ لِلْغُرُوبِ عَنْ جَمَاعٍ، وَ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ أَوْ قَيْءٍ، وَعَنْ وُصُولِ مَائِعٍ لِجَلْقٍ وَإِنْ مِنْ غَيْرِ فَمٍ كَعَيْنٍ، أَوْ بَخُورٍ، أَوْ بُخَارِ قِدْرٍ، وَصِحَّتُهُ بِنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ. وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ بِلَصْقِهِ، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ.....

(ولو تمادى على الصوم) في سفره، أو مرضه، (أو كحيض)، ونفاس، وجنون، مما يوجب عدم صحته؛ فلا تكفي النية بل لابد من إعادتها، ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

(وندبت كل ليلة) فيها تكفي فيه النية الواحدة

(و) الركن الثاني: (كف) عن المفطرات (من طلوع الفجر للغروب؛ عن جماع) لزوجته، (وعن إخراج منيِّ أو مذْي أو قيء) بمقدمات الجهاع، ولو نظراً أو تفكراً، واحترز بإخراج عن خروج أحدهما بنفسه، أو لذة غير معتادة فلا يبطله.

والقيء لا يضر خروجه بنفسه إذا لم يزدرد منه شيئاً، وإلا فالقضاء.

أو (وصول مائع) من شراب، أو غيره (لحلق) وإن لم يصل للمعدة، ولو وصل سهواً أو غلبة، فإنه مفسد للصوم. واحترز بالمائع عن غيره كحصاة فلا يفسد.

- الكف عن وصول (بخور) تتكيف به النفس، كبخور عود (أو بخار قدر) لطعام، فمتى وصل للحلق أفسد الصوم ووجب القضاء، ومن ذلك الدخان الذي يشرب. شروط (صحته) فرضًا أو نفلًا:

١ ـ النقاء (من حيض ونفاس، ووجب) صوم رمضان عليها أو غيره ككفارة،
 أو صوم اعتكاف، أو نذر في أيام معينه، (إن طهرت) المرأة (قبل الفجر وإن بلصقه)، (و) يجب الصوم (مع القضاء إن شكت) هل طهرها قبل الفجر أو بعده، فتنوي الصوم؛ لاحتمال كونه قبله، وتقضي؛ لاحتمال كونه بعده.

وَبِغَيْرِ عِيدٍ وَبِعَقْلٍ، فَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَعَ الْفَجْرِ فَالْقَضَاءُ كَبَعْدِهِ جُلَّ يَوْمٍ لَا نصفِهِ، فَإِنْ حَصَلَ عُذْرٌ، أَوْ اخْتَلَّ رُكْنٌ، كَرَفْعِ النَّيَّةِ أَوْ بِصَبِّ مَائِعٍ فِي حَلْقِ نَائِمٍ....

٢ ـ أن يكون الصوم في غير يوم (عيد) الأكبر أو الأصغر، فلا يصح فيهما.

٣_ (بعقل)، فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه، (فإن جن أو أغمى عليه من الفجر فالقضاء)؛ لعدم صحة صومه، لزوال عقله وقت النية، بخلاف ما لو كان مجنونًا أو مغمى عليه قبله وأفاق وقت الفجر فلا قضاء لسلامته وقتها.

كما يلزمه القضاء لو جن أو أغمى عليه بعد الفجر (جل يوم) وأولى كله، (لا) إن أغمى عليه بعد الفجر (نصفه) أي اليوم فأقل فلا قضاء عليه.

ما يترتب على الإفطار:

يترتب على الإفطار أمور منها:

أولاً: القضاء.

وأشار إليه بقوله: (فإن حصل) للصائم (عذر) اقتضى فطره بالفعل كمرض، أو اقتضى عدم صحته كحيض، (أو اختل ركن) من ركنيه عمداً أو سهواً، أو غلبة (كرفع النية) نهاراً، أو ليلًا بأن نوى عدم صوم الغد واستمر رافعًا لها حتى طلع الفجر، (أو) اختل (بصب) شيء (مائع في حلق) صائم (نائم).

أَوْ بِجِمَاعِهِ أَوْ بِكَأَكْلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ أَوْ الْغُرُوبِ أَوْ بِطُرُوِّهِ، فَالْقَضَاءُ فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا إِلَّا النَّدْرَ الْمُعَيَّنَ، لِمَرَضِ أَوْ كَحَيْضٍ بِخِلَافِ النِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ وَخَطَأِ مُطْلَقًا إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ، لِمَرَضٍ أَوْ كَحَيْضٍ بِخِلَافِ النِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ وَخَطَأِ الْوَقْتِ، وَقَضَى فِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَإِنْ بِطَلَاقٍ بَتِّ لَا غَيْرَهُ كَأَمْرِ وَالِدٍ وَ شَيْخِ

(أو) اختل (بجهاعه)، أو بتناوله مفطراً من أكل أو غيره حال كونه (شاكاً في) طلوع (الفجر، أو في الغروب، أو بطروه) أي: الشك، بأن أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس، ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر، أو قبله، أو بعد الغروب أو قبله، فطرو الشك خل بركن الإمساك أيضًا، فالصوم إن كان فرضًا (فالقضاء) لازم بحصول العذر، أو اختلال الركن في (الفرض مطلقاً)، أفطر عمداً، أو سهواً، أو غلبة، جوازاً كمسافر، أو حراماً كمنتهك، أو وجوباً كمن خاف على نفسه الهلاك، كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارات، وصوم تمنع، وغير ذلك، (إلا النذر المعين) إن أفطر فيه (لمرض) لم يقدر معه على صومه لخوفه منه على نفسه هلاكا أو شدة ضرر، (أو) أفطر فيه لعذر مانع من صحته (كحيض)، ونفاس، فلا يقضى لفوات وقته، فإن زال العذر وبقي منه شيء وجب صومه (بخلاف) فطر (النسيان، والإكراه، وخطأ الوقت)؛ كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور، فإنه يوجب القضاء مع إمساك بقية اليوم، أما النذر المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فلابد من قضائه لعدم تعين الوقت.

(و) إن كان الصوم نفلاً (قضى في النفل بالعمد) أي بالفطر العمد (الحرام).

(وإن) حلف عليه إنسان (بطلاق بَتّ) فلا يجوز له الفطر، وإن أفطر قضى، وأولى إذا كان رجعيًا أو لم يحلف عليه أحد (لا غيره) أي، لا يجب عليه القضاء إن أفطر فيه ناسيًا أو مكرهاً أو عمدًا، لكنه ليس بحرام (كأمر والد) له بالفطر شفقة فأفطر امتثالاً (و) أمر (شَيخ) صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه، ومثله شيخ العلم الشرعي، فإذا أفطر امتثالًا لهم لم يجب عليه قضاء النفل.

وَوَجَبَ إِمْسَاكُ غَيْرِ مَعْذُورِ بِلَا إِكْرَاهِ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ كَرَمَضَانَ، وَالنَّذْرُ مُطْلَقًا، أَوْ وَجَبَ تَتَابُعُهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فِي غَيْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ، كَتَطَقُّعِ.

ثانيًا: وجوب الإمساك وعدمة:

وإليه أشار بقوله: (ووجب) على المفطر في صومه (إمساك غير معذور) بقية يومه عن المفطرات (بلا إكراه) وغير المعذور هو: من أفطر عمدًا أو غلبةً أو نسيانًا.

والمعذور: من أفطر لعذر من مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، أو جنون، ثم زال عذره، ولما دخل في المعذور المكره أخرجه بقوله (بلا إكراه) إن أفطر (بفرض معين) وقته (كرمضان، والنذر) المعين (مطلقًا) أفطر عمدًا أم لا، (أو) لم يتعين وقته، ولكن (وجب تتابعه) ككفارة رمضان، والقتل، والظهار، (ولم يتعمد) الفطر بأن أفطر غلبةً أو ناسيًا، فيجب الإمساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه، فإن تعمد الفطر لم يجب عليه الإمساك لفساد جميع صومه الذي فعله ولو آخر يوم منه، فلا فائدة في إمساكه حينئذ، وكذا لو أفطر غير متعمد في أول يوم لم يجب عليه إمساك لعدم الفائدة، إذ هو يجب قضاؤه و لا يؤدي إفطاره لفساد شيء، نعم يندب فيه الإمساك، وهذا معنى قولنا: (في غير أول يوم) ؛ إذ معناه يجب الإمساك في المتتابع إذا أفطر ناسياً أو غلبةً في غير اليوم الأول.

ومفهومه أنه لو أفطر ناسيًا فيه لم يجب الإمساك (كتطوع) تشبيه في وجوب الإمساك إذا أفطر فيه بلا تعمد، فإن تعمد لم يجب الإمساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء.

وفهم منه أن الفرض إذا لم يتعين ولم يجب تتابعه ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، لا يجب فيه الإمساك مطلقًا، أفطر عمداً أو ناسياً، أو غلبةً، فهو مخير في الإمساك وعدمه، ومسألة الإمساك مما زدناه على المصنف.

وَالْكَفَّارَةُ بِرَمَضَانَ فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَ مُنْتَهِكًا لِجُرْمَتِهِ بِجِهَاعٍ وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ، أَوْ رَفْعِ نِيَّةٍ، أَوْ إيصَالِ مُفْطِرٍ لِمَعِدَةٍ مِنْ فَمٍ فَقَطْ لَا بِنِسْيَانٍ أو جَهِلَ....

ثالثًا: الكفارة:

وإليها أشار بقوله: (والكفارة) واجبة (برمضان) أي بالفطر في رمضان (فقط) دون غيره (إن أفطر) فيه (منتهكًا لحرمته) أي غير مبال بها ويكون بالآتي:

- ١ ـ بأن تعمد الفطر اختياراً بلا تأويل قريب، واحترازاً من الناسي والجاهل والمتأول فلا كفارة عليهم.
 - ٢ _ (بجماع) وإن لم ينزل وتجب على المرأة الكفارة كذلك.
- ٣ ـ (وإخراج مني) بمباشرة أو غيرها (وإن بإدامة فكر أو نظر)، وإن كان عادته الإنزال من استدامتها ولو في بعض الأحيان، إلا أن يكون عادته عدم الإنزال من استدامتها، و(يخالف عادته) فينزل بعد استدامتها فلا كفارة. وقيل: عليه الكفارة مطلقاً، ومفهوم الإستدامه: أنه لو أمنى بمجرد فكر، أو نظر فلا كفارة عليه، وهو كذلك.
- ٤ ـ (أو) أفطر بسبب (رفع نية) لصومه نهارًا أو ليلًا، ويستمر ناويًا عدمه حتى طلع الفجر، فالكفارة؛ لأن نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما.
- _ (أو) أفطر بسبب (إيصال مفطر) من مائع أو غيره (لمعدة من فم فقط) متعمدًا. ما لا كفارة فيه:
- (لا) إن أفطر (بنسيان) كونه صائعاً، (أو جهل) لرمضان بأن ظن أنه شعبان، أو منه كيوم الشك.

أَوْ غَلَبَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ قَيْئًا أَوْ اسْتِيَاكًا بِجَوْزَاءَ نَهَارًا، وَلَا بِتَأْوِيلِ قَرِيبٍ كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكرها عَلَى الْأَظْهَرِ، أَوْ قَدِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ نَهَارًا، فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ فَأَفْطَرُوا بِخِلَافِ الْبَعِيدِ،....

- أو جَهِل حرمة الفطر برمضان لقرب عهد بالإسلام، وأما جَهْلُ وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه.
- (أو غلبه) بأن سبقه الماء مثلًا، أو أكره على تناول المفطر، فلا كفارة لعدم الانتهاك (إلا إذا تعمد قيئاً) أي إخراجه فابتلعه أو شيئاً منه، ولو غلبه، فيلزمه الكفارة.
- ولا إذا تعمد (استياكاً بجوزاء (۱) نابتلعها ولو غلبة فالكفارة بخلاف ما لو ابتلعها نسيانًا فالقضاء فقط.
- (ولا) إن أفطر (بتأويل قريب) فلا كفارة، والتأويل: حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب، وقريبه: ما ظهر موجبه، وبعيده: ما خفي موجبه أي دليله، والمراد به هنا الظن، أي ظن إباحة الفطر، وقريبه: ما استند إلى أمر محقق موجود، وبعيده: ما استند إلى أمر موهوم غير محقق ومثّل للقريب: (كمن أفطر ناسياً أو مكرهًا) فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأفطر.

(أو) من (قدم) من سفره (قبل الفجر) فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر.

(أو) من (سافر دون) مسافة (القصر) فظن إباحة الفطر.

(أو) من (احتجم) نهارًا فظن إباحة الفطر فأفطر.

(أو ثبت رمضان) يوم الشك (نهارًا) فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر، فلا كفارة، وإن علموا الحرمة أو شكوا فيها فالكفارة.

(بخلاف) التأويل (البعيد) ففيه الكفارة.

⁽١) الجوزاء: هي قشر يتخذ من أصول الشجر يستعمله النساء.

كَرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ لِحُمَّى أَوْ لِحَيْضٍ وَلَوْ حَصَلَا أَوْ لِغِيبَةٍ، أَوْ لِعَزْمِ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يُسَافِرْ، وَإِلَّا فَقَرِيبٌ وَهِيَ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدُّ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أو عتق رقبة.....

أمثلة للتأويل البعيد:

(كراء) أي: كمن رأى هلال رمضان و(لم يقبل) أي شهادته عند الحاكم فظن إباحة الفطر فأفطر.

(أو) كمن أفطر (لحمى أو لحيض) ظن أنها تقع له في ذلك اليوم فعجل الفطر قبل الحصول فالكفارة، (ولو حصلا) أي الحمى أو الحيض.

(أو) كمن أفطر (لغيبة) بكسر الغين صدرت منه في حق غيره فظن الفطر فعليه الكفارة.

(أو) كمن أفطر (لعزم على سفرٍ) في ذلك اليوم (ولم يسافر) فعليه الكفارة، (وإلا) بأن سافر في ذلك اليوم (فقريب)؛ فلا كفارة عليه.

أنواع الكفارة: ثلاثة أنواع على التخيير: (وهي)

إما (إطعام ستين مسكينًا)، والمرادبه: ما يشمل الفقير (لكلِّ مدُّ) بمد النبي عَلَيْ لا أكثر ولا أقل، وتقدم أن المد ملء اليدين المتوسطتين، وهو الأفضل.

(أو صيام شهرين متتابعين) بالهلال إن ابتدأها أول شهر، فإن ابتدأها أثناء شهر صام الذي بعده بالهلال كاملًا أو ناقصًا، وكمَّل الأول من الثالث ثلاثين يوماً، فإن أفطر في يوم عمدا بطل جميع ما صامه واستأنفه.

(أو عتق رقبة) (···

٢٠٦٠ الصف الأول الثانوي ـ

⁽١) وهي غير موجودة في زماننا.

وَلَا قَضَاءَ بِخُرُوجِ قَيْءٍ غلبه وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ، وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ أُبِيحَ إِنْ بَيَّتَهُ فِيهِ وَإِنْ بِأَوَّلِ يَوْمٍ إِنْ شَرَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَفَّرَ إِنْ بَيَّتَهُ بِحَضَرِ وَلَمْ يَشْرَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ،....

ما لا قضاء فيه: (ولا قضاء بخروج قئ غلبه) إذا لم يزدرد منه شيئا ولو كثر، بخلاف خروجه باختياره فيقضي.

ما يجوز للصائم:

- ١ _ (وجاز)للصائم (سواك كل النهار ومضمضة لعطش) أو حر، (وإصباح بجنابة).
 - ٢ _ يجوز الفطر (بسفر قصر أُبيح) بمعنى يُكره.
- والمراد بالمباح: ماقابل الممنوع كالسفر لقطع طريق أو لسرقة أو نحو ذلك. و لجواز الفطر برمضان في السفر أربعة شروط:
 - ١ ـ أن يكون السفر سفر قصر.
 - ٢ _ وأن يكون مباحا.
 - ٣ ـ وأن يشرع فيه قبل الفجر إذا كان أول يوم.
 - ٤ _ وأن يبيِّت النية.

فإن توفرت هذه الشروط جاز الفطر وإلا فلا يجوز، وعليه الكفارة في ثلاث مسائل:

١ ـ المسألة الأولى: (إن بيته) أي الفطر (بحضر) بأن نواه قبل الشروع فيه، (ولم يشرع) في السفر (قبل الفجر) بل بعده، وأولى إذا لم يسافر أصلًا، ولا يعذر بتأويل؛ لأنه حاضر بيّت الفطر فإن سافر قبل الفجر فظاهر بأن عدى بيوت قريته قبل الفجر فظاهر أنه لا كفارة عليه.

أَوْ الصَّوْمَ بِسَفَرٍ كَحَضَرٍ وَأَفْطَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَإِلَّا فَلَا، وَبِمَرَضٍ إِنْ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ ثَمَادِيهِ وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ ضَرَرٍ،....

- ٢ ـ المسألة الثانية: (أو) بيت (الصوم بسفر) بأن نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه، سواءً في أول يوم أو في غيره ثم أفطر فإنه يلزمه الكفارة، ولا يعذر بتأويل أيضاً، لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر كان منتهكا متلاعابًا بالدين.
- " المسألة الثالثة: (كحضر) أي بيَّت الصوم بحضر كما هو الواجب عليه في الحضر ولم يسافر قبل الفجر وعزم السفر بعده (وأفطر قبل الشروع) فيه (بلا تأويل) فيلزمه الكفارة ؛ لانتهاكه الحرمة عند عدم التأويل، (وإلا) بأن تأول أي: ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع؛ (فلا) كفارة عليه؛ لقرب تأويله لاستناده إلى السفر حيث سافر.

ومفهومه بيت الفطر في الحضر في الأولى، أو بيت الصوم في السفر في الثانية، أو بيت الصوم في السفر في الثالثة إن لم بيت الصوم في الحضر في الثالثة، فالكفارة في الأولى والثانية مطلقًا، وفي الثالثة إن لم يكن متأولًا.

حكم الإفطار عند خوف زيادة المرض:

- (و) جاز فطر (بمرض) إذا (خاف) بالصوم (زيادته) أي المرض (أو) خاف
 (تماديه) أي تأخر البرء، وأولى إن خاف حدوث مرض آخر.
- * ويجب الفطر (إن خاف) بالصوم (هلاكًا، أو شديد ضرر)، كتعطيل حاسة من حواسه.

كَحَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ وَلَا غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، وَالْأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ ثُمَّ الْأَبِ، وَإطْعَامُ مُدَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِفُرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمُلْهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِسْكِينٍ إِنْ أَمْكَنَ الْقَضَاءُ بِشَعْبَانَ لَا إِنْ اتَّصَلَ عُذْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كُلِّ يَوْمٍ لِسْكِينٍ إِنْ أَمْكَنَ الْقَضَاءُ بِشَعْبَانَ لَا إِنْ اتَّصَلَ عُذْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ

* (كحامل أو مرضع) أي: ويجوز للحامل أو المرضع التي (لم يمكنها استئجار) لعدم مال أو نحوه، إن (خافتا) بالصوم (على ولديهما)، ويجب إن خافتا هلاكًا أو شدة ضرر، وأما خوفهما على أنفسهما ؛فهو داخل في عموم قوله: «وبمرض إلخ» إذ الحمل مرض، والرضاع في حكمه، فإن أمكنها استئجار أو غيره وجب صومها، (والأجرة) أي أجرة الرضاع (في مال الولد) إن كان له مال، (ثم الأب) إن لم يكن له مال.

حكم من فرط في قضاء رمضان:

(و) جب (إطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله) أي إلى أن دخل عليه رمضان الثاني، ولا يتكرر بتكرار الأمثال من غالب قوت البلد، (عن كل يوم) مد (لمسكين إن أمكن القضاء بشعبان) بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان.

- و(لا) يجب على المفرط في قضاء رمضان إطعامُ (إن اتصل عذره) من مرضٍ، أو سفر، أو جنون، أو حيض، أو نفاس، (بقدر ما عليه) من الأيام إلى تمام شعبان، فمن عليه خمسة أيام مثلًا وحصل له عذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام فلا إطعام عليه، وإن كان طول عامه خاليًا من الأعذار، وإن حصل العذر له في يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد؛ لأنها أيام التفريط دون أيام العذر مع القضاء أي: يطعم (مع القضاء) ندبًا.

أَوْ بَعْدَهُ، وَ لِمُرْضِعِ أَفْطَرَتْ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيهَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

* ويندب إخراج المد مع كل يوم يقضيه من العام الثاني، (أو بعد) أي: بعد تمام كل يوم، أو بعد تمام جميع أيام القضاء يُخرج جميع الأمداد؛ فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع في القضاء أجزأ وخالف المندوب.

(و) وجب الإطعام عن كل يوم مد (لمرضع) أي: على مرضع (أفطرت)
 خوفاً على ولدها، بخلاف الحامل تخاف على حملها .

* (ومن قام رمضان) أي أحيا لياليه بصلاة التراويح أو غيرها، وبالذكر، والاستغفار، وتلاوة القرآن الكريم (إيمانًا)، أي: تصديقًا بما وعد اللَّه تعالى به على ذلك من الأجر، (واحتسابًا) أي: محتسبًا ومدخرا أجره عند اللَّه تعالى، (غفر له ما تقدم من ذنبه)، غير حقوق العباد، وأما هي فتتوقف على إبراء الذمة ولو عموماً أو غرم ما في ذمته من الأموال، المثل في المثلي، والقيمة في المقوم، أو رده بعينه إن كان باقياً، وهذا لفظ حديث روي عن النبي على المنها.

* * *

باب الاعتكاف

الاعتكاف نافلة مرغب فيه، وهو لزوم مسلم مميز مسجدًا، مباحًا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما بليلته فأكثر للعبادة بنية، ومن فرضه الجمعة، وتجب به

باب في الاعتكاف

حكم الاعتكاف: (نافلة) من نوافل الخير (مرغَّبٌ فيه) شرعاً.

تعريفه وأحكامه:

وهو في الأصل مطلق اللزوم لشيءٍ.

واصطلاحًا (لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما بليلته فأكثر للعبادة بنية).

محترزات التعريف:

- لزوم مسلم: فلا يصح من كافر، ولا من غير مميز.
 - _ وفي المسجد: فلا يصح في غيره من بيت أو خلوة
- _ مباحا للناس: فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة.
- بصوم: أى صوم كان، فرضا أو نفلا فى رمضان، أو غيره، كافا عن الجماع ومقدماته ليله ونهاره، وإلا فسد .

مدته:

أقله يوم بليلته: أى ليلة اليوم، وهي السابقة عليه كليلة الخميس ويومه.

أكثره: لا حد لأكثره، وأحبه عشرة أيام.

وقوله: يوما ظرف للزوم للعبادة بنية، (ومن فرضه الجمعة) وهو الذكر، البالغ المقيم، (و) نذر أو أراد اعتكافًا (تجب) الجمعة (به) أي: فيه، أي: في زمنه كسبعة أيام فأكثر أو أقل والجمعة في أثنائه كثلاثة أيام أولها الخميس.

فالجامع، وإلاخرج وبطل ويقضيه، كمرض أحد أبويه أوجنازته والآخر حي، وكخروجه، لغير ضرورته أو تعمد فطر أو مسكر ليلا، وبوطء وقبلة بشهوة، ولمس، وإن لحائض معتكفة، سهوا، ولزم يوم بليلته إن نذر ليلة لا بعض يوم،......

- (فالجامع) متعين في حقه (وإلا) يعتكف في الجامع، بل اعتكف في مسجد غيره (خرج) للجمعة وجوبًا (وبطل) اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معا (ويقضيه) وجوبا.
- وشبه الخروج والبطلان والقضاء (كمرض أحد أبويه)، فإنه يجب عليه أن يخرج لبره بعيادته (أو) جنازة أحد أبويه (والآخر) منهم (حي) فإنه يجب عليه أن يخرج لها جبرا للحي منهما، فإن لم يكن الثاني حيا لم يجب عليه الخروج.
- فخروج المعتكف من المسجد (لغير ضرورته) مبطل لاعتكافه، بخلاف خروجه لضروراته من اشتراء مأكول، أو مشروب، أو لطهارة، أو لقضاء حاجة، (أو تعمد فطر)، فإنه مبطل للاعتكاف، بخلاف السهو والإكراه، ولا يكون ذلك إلا نهارا.
 - أو تعمد شرب (مسكر ليلًا) فأولى نهارا، مبطل للاعتكاف أيضًا.
- (و) يبطل (بوطء وقبلة بشهوة) ليلًا، (ولمس) كذلك، (وإن) وقع ما ذكر (لحائض معتكفة) وخرجت من المسجد لعذرها فوقع منها ذلك (سهوًا) عن كونها معتكفة فيبطل اعتكافها وتبتديه، فأولى من غيرها أو منها عمدا.
- (ولزم) المعتكف (يوم بليلته) المنذورة (إن نذر ليلة) فقط، فإن نذر ليلة الخميس لزمه ليلته وصبيحتها ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة مع صبيحتها، أي ليلة كانت؛ لأن أقله يوم وليلة، ولا يتحقق الصوم الذي هو من أركانه إلا باليوم، وأولى إذا نذر يوما (لا) إن نذر (بعض يوم) فلا يلزمه شيء، إذ لا يصام بعض يوم.

وتتابعه في مطلقه، وما نواه بدخوله، ودخوله قبل الغروب، أو معه وخروجه بعده، وندب مكثه ليلة العيد، وبآخر المسجد، وبرمضان، وبالعشر الأواخر منه وإعداده ثوبًا آخر، واشتغاله بذكر وتلاوة وصلاة.

- (و) لزم تتابع الاعتكاف في النذر المطلق، أي الذي لم يقيده بتتابع ولا عدمه، فإن قيد بشئ عمل به، وهذا في المنذور، (و) أما غيره فيلزمه (ما نواه) قل أو كثر (بدخوله) معتكفه.
- (و) لزم (دخوله قبل الغروب أو معه) ليتحقق له كمال الليلة، (و) لزم (خروجه) من معتكفه (بعده)، أي بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار.

ما يندب في الاعتكاف:

- يندب مكث المعتكف (ليلة العيد) إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه إلى المصلى فيوصل عبادة .
 - (و) يندب مكثه بآخر (المسجد)؛ لأنه أبعد عن الناس.
- (و) يندب اعتكافه (برمضان)؛ لأنه من أفضل الشهور، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.
 - (و) يندب كونه (بالعشر الأواخر منه)؛ لأن ليلة القدر فيه أرجى.
- (و) يندب (إعداده ثوبا آخر) غير الذي هو عليه، لئلا يصيب ما عليه نجاسة أو وسخ أو قمل فيلبس ما أعده .
- (و) يندب (اشتغاله) حال اعتكافه (بذكر) نحو «لا إله إلا الله» ومنه الاستغفار (وتلاوة) القرآن الكريم (وصلاة) وهي مجمع الذكر والخير.

وكره أكله بفناء مسجد أو رحبته، واعتكافه غير مكفي، ودخوله بمنزل به أهله، واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر، وفعل غير ذكر وتلاوة وصلاة....

مكروهاته:

- (كره أكله بفناء) المسجد (أو رحبته) التي زيدت لتوسعته، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه، والمطلوب: أن يأكل فيه على حدة .
- (و) يكره لقادر على الكفاية (اعتكافه غير مكفي)؛ لأنه ذريعة لخروجه إلى شراء ما يحتاج إليه، فيندب أن يعتكف محصلا ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس، فإن اعتكف غير مكفي جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه، ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك، وإلا فسد اعتكافه.
- (و) يكره له إذا خرج لقضاء حاجة (دخوله بمنزل به أهله) أي زوجته، لئلا يطرأ عليه منها ما يفسد اعتكافه.
- (و) يكره (اشتغاله) أي المعتكف (بعلم) ولو شرعيا تعليها أو تعلها؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب، وهو إنها يحصل غالبا بالذكر وعدم الاشتغال بالناس، (وكتابة وإن) كان المكتوب (مصحفاً) لما فيها من نوع اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب، بل صفاء مرآة القلب الذي به سعادة الدارين، (و) محل كراهة ما ذكر من الاشتغال بالعلم والكتابة (إن كثر) لا إن قل.
 - (و) يكره اشتغاله بكل (فعلٍ غير ذكر وتلاوة وصلاة)، وأما فعل هذه الثلاثة فمندوب كما تقدم، ومن الذكر الفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم والاستغفار والصلاة والسلام على النبي المختار.

كعيادة مريض، وصلاة جنازة، ولو لا صقت، وصعوده لآذان بمنار، أو سطح، وإقامته. وجاز سلامه على من بقربه، وتطيبه وأن ينكح وينكح، وأخْذُه إذا خرج لكغسل ظفراً أو شاربا أو عانة، وانتظار غَسْلِ ثوبه وتجفيفه،.....

ومثل لفعل غير الثلاثة التي يكره الاشتغال بها بقوله:

- (كعيادة مريض) بالمسجد إن انتقل له فيه لا إن كان بلصقه.
- (وصلاة جنازة ولو لاصقت) المعتكف بأن وضعت بقربه وانتهى زحامها إليه.
- (وصعوده لأذان بمنار أو سطح) للمسجد، لا بمكانه أو صحنه، (وإقامته) للصلاة والسلام على الغير إن بعد.

ما يجوز فيه:

- يجوز (سلامه على مَنْ بقربه).
- (و) يجوز (تطيبه) بأنواع الطيب، وإن يكره للصائم غير المعتكف؛ لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو بالمسجد بخلاف الصائم.
- (و) يجوز له (أن ينكح) بفتح الياء أي يعقد لنفسه، (و) أن (يُنكِح) بضمها أي يزوج من له عليه ولاية، إذا لم ينتقل من مجلسه، ولم يطل الزمن، وإلا يكره.
- (و) يجوز إذا خرج من المسجد (لكغسل) لجنابة، جمعة، أو عيد (أخذه) (ظفراً أو شاربًا أو عانة)، ويكره حلق الرأس.
- (و) يجوز إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة (انتظار غسل ثوبه وتجفيفه) إذا لم يكن له غيره، وإلا يكره.

ولا يخرج لمانع من الصوم فقط كالعيد، ومرض خفيف بخلاف المانع من المسجد كالحيض فيخرج، وعليه حرمته، وبنى فورا بزواله، فإن أخرَّهُ بطل، إلا ليلةَ العيدِ ويوَمهُ،.....

مبطلاته وأقسامها:

مبطلات الاعتكاف قسمان:

الأول: ما يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه، وقد تقدم في قوله: (وإلا خرج وبطل..).

والثاني: ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه إذا لم يأت بمناف للاعتكاف. وهو ثلاثة أقسام:

ما يمنع الصوم فقط، وما يمنع المكث بالمسجد فقط، وما يمنعهما معاً.

الأول: ما يمنع الصوم فقط وأشار له بقوله: (ولا يخرج) المعتكف أي لا يجوز له الخروج من المسجد (لمانع من الصوم فقط) دون المسجد (كالعيد ومرض خفيف) يستطيع المكث معه في المسجد دون الصوم، كمن نذر شهر ذي الحجة أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الأضحى، وإلا بطل اعتكافه من أصله.

الثاني والثالث: وأشار لهما بقوله: (بخلاف المانع من المسجد) سواء منع الصوم أيضاً (كالحيض) والنفاس، أو كسلس بول، وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد (فيخرج) منه وجوباً، (وعليه حرمته)، أي الاعتكاف، والواو للحال، فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته، وإلا بطل اعتكافه من أصله.

- ويبنى وجوباً (فورًا) أي بمجرد زوال عذره المانع من المسجد كالحيض والإغماء والجنون والمرض الشديد والسلس، بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره، ولو انقضى زمنه، إذا كان معينا كالعشرة الأخيرة من رمضان فيقضي ما فاته أيام العذر، ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد.

﴿٢١٦﴾ الصف الأول الثانوي.

فإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه، أو لخوْفٍ مِنْ كلصِّ، ولا ينفعُه اشتراطُه سُقوطَ الفَضَاءِ. القضَاءِ.

- وأما غير المعين فيأتي بها بقى عليه.
- وأما ما نواه بدخوله تطوعا فإن بقي منه شيء أتي به، وإلا فلا، ولا قضاء لما فاته بالعذر.
- (فإن أخَّره) أي: الرجوع للمسجد ولو لنسيان أو إكراه (بطل) اعتكافه واستأنفه.
- (إلا) إذا أخره (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل، لعدم صحة صومه لأحد بخلاف حائض طهرت، أو مريض صح لصحة الصوم من غيرهما في غير العيد.
 - (أو) التأخر (للخوف من كلصِ) أو سبع في طريقه .
- (و) لو شرط المعتكف لنفسه سُقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل (لا ينفعه) اشتراط (سقوط القضاء) وشرطه لغو، ويجب عليه القضاء إن حصل موجبه، والله تعالى أعلم.

س١: عرف الصوم لغة وشرعًا وما حكمه؟ وما شروط وجوبه؟ وبم يثبت صوم رمضان؟ وما حكم صوم يوم الشك؟

س۲:

- (أ) ما أركان الصيام؟ وما شروط صحته؟
- (ب) بين الحكم فيم يأتي مع التعليل ـ إن وجد ـ
 - (ج) طهرت المرأة الحائض قبل الفجر بلحظة
- (د) سافر دون مسافة القصر وظن إباحة الفطر.
- (هــ) أكل أوشرب متعمدًا في نهار رمضان.

س٣: ما أنواع الكفارة؟ وما حكم من فرط في قضاء رمضان؟

الأهداف التعليمية لكتاب الحج

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الحج أن:

- ١ _ يُعرِّف الحج لغة وشرعًا.
- ٢ ـ يعلل لمشروعية الحج.
- ٣ ـ يبين شروط وجوب الحج.
- ٤ _ يشرح شروط صحة الحج.
- ٥ _ يستدل على المواقيت الزمانية والمكانية.
 - ٦ _ يقارن بين أركان الحج وأركان العمرة.
- ٧ ـ يشرح أركان الحج وواجباته شرحًا مفصلًا.
 - ٨ _ يفصل سنن الحج.
 - ٩ ـ يتعرف على محظورات الإحرام.
- ۱۰ ـ يوضح ما يجب على من ارتكب محظورًا.
- ١١ _ يفصل القول في حكم من ترك ركنًا أو واجبًا أو سنةً من الحج.
 - ١٢ ـ يقدر دور الحج في دعم الترابط بين المسلمين.
 - ١٣ _ يستشعر قيمة المساواة.
 - ١٤ ـ يعتمر بطريقة صحيحة.

باب في الحج والعمرة

فُرِضَ الحُجُّ وَسُنَّتْ الْعُمْرَةُ فَوْرًا عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً، وَهُوَ حُضُورُ جُزْءٍ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا،....

حكم الحج و العمرة: (فُرِض الحجُّ) عينا (وسنت العمرة) كذلك (فورًا) إذا توافرت الشروط الآتية على أرجح القولين.

والقول الثاني: يجب الحج وتسن العمرة على التراخي إلى ظن الفوات.

- _ على (المكلف): لا على صبى أو مجنون.
- _ (المستطيع): أي القادر على الوصول، لا على غيره من مكره وفقير وخائف.
 - _ (مرة) في العمر.

شروط وجوبهما:

البلوغ، والعقل، والاستطاعة، وسيأتي أن الإسلام شرط صحة.

تعريفه: (حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعًا وسعي بين الصفا والمروة كذلك بإحرام).

شرح التعريف: (حضور جزءٍ) أيُّ جزءٍ كان (بعرفة) أي فيها، والتعبير بحضور أعم من الوقوف لشموله المار والجالس، والمضطجع.

(ساعة) زمانية ولو كالجلسة بين السجدتين، لا فلكية (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر).

(وطواف بالبيت) العتيق (سبعا)، أي سبع مرات.

وَسَعْيٌ بِّيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ كَذَلِكَ بِإِحْرَام، وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ كَذَلِكَ بِإِحَرَامٍ، وَهِي طَوَافٌ وَسَعْيٌ كَذَلِكَ بِإِحَرَامٍ، وَصِحَّتُهُمَا بِإِسْلَامٍ فَيُحْرِمُ الْوَلِيُّ عَنْ كَرَضِيعٍ وَمُطْبَقٍ، وَجُرِّدَا قُرْبَ الْحَرَمِ،

(وسعي بين الصفا والمروة كذلك)، أي سبع مرات (بإحرام) أي حال كون الحضور وما عطف عليه متلبسًا بإحرام أي نية.

فأركانه أربعة كم يأتي، ويأتي إن شاء الله تعالى بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها. تعريف العمرة: (وهي طواف) بالبيت سبعا (وسعي) بين الصفا والمروة سبعا (بإحرام).

أركان العمرة: فأركانها ثلاثة كما سيأتي مع بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها، فالعمرة لا وقوف فيها بعرفة.

شروط صحتهما: (وصحتهما) أي: الحج والعمرة، (بإسلام) فلا يصح واحد منهما من كافر.

* ويصح من الصبي والمجنون، (فيحرم الولي) أي: ولي الصبي أو المجنون أبُّ أو غيرُه ندباً إذا كان معه عن (كرضيع) ونحوه من فطيم لم يبلغ التمييز.

(و) عن مجنون (مطبق) بفتح الموحدة ـ وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب، (و) إذا أحرم الولي عنهما (جردا)، أي: جردهما عن المخيط وجوبا (قرب الحرم).

فلا يحرم عنهما من الميقات، ويؤخر التجريد لقرب الحرم كما قيل، فالذاهب من جهة رابغ يؤخر ما ذكر لقرب التنعيم، أي مساجد عائشة ولا دم بتعديهما الميقات.

متى يقع الحج فرضًا ؟

(وإنها يقع) الحج (فرضًا إذا كان) المحرم به (وقت الإحرام مكلفاً)، أي: بالغًا عاقلًا (ولم ينو) المكلف بحجه (نفلًا)، بأن نوى به الفرض، أو أطلق فينصر ف للفرض، فإن كان وقت الإحرام به صبيًا أو مجنونًا نوى وليَّه، أو مكلفًا ونوى به النفل لم يقع فرضًا. ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أثر أي بعد ذلك، ولا يرتفض إحرامه، ولا يردف عليه آخر، وحجة الإسلام باقية عليه.

(والاستطاعة): التي هي أحد شروط الوجوب أمران:

الأول: (إمكان الوصول) لمكة إمكانًا عاديًا بمشي، أو ركوب ببر، أو بحر (بلا مشقة فادحة)، أي عظيمة خارجة عن العادة، وإلا فالمشقة لابد منها إذ السفر قطعة من العذاب.

(و) الثاني: (أمنٌ على نفس ومال) من محارب، وغاصب، لا سارق (له بال) بالنسبة للمأخوذ منه، فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص، ولا بال له بالنسبة لآخر.

- (لا إن قل) المال المأخوذ، بأن كان لا يضر بصاحبه فلا يسقط الحج بخوف أخذه عند ابن رشد، وهو المعول عليه (إلا أن ينكث ظالم) أي يرجع للأخذ ثانيًا بعد الأول، فإن خيف منه ذلك سقط وجوبه باتفاق ابن رشد وغيره، وإن قل المجموع.
- فإذا أمن على نفسه وجب الحج (ولو بلازاد) وبلا (راحلة) يركبها (لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي).



ولو أعمى أو بما يباع على المفلس وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ وَزِيدَ فِي الْمَرْأَةِ: زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ رُفْقَةٍ أُمِنَتْ، وَلَا تَصِحُّ نِيَابَةٌ عَنْ مُسْتَطِيعِ فِي فَرْضٍ وإلا كرهت....

- يعني أن الاستطاعة لا تتوقف على زاد ولا مركوب، بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي اجتهاعًا أو انفرادًا، (ولو) كان القادر على المشي (أعمى) يهتدي بنفسة (أو) بقائد، ولو بأجرة قدر عليها، أو قدر على الوصول (بها) أي بثمن شيء (يباع على المفلس) من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها، فيجب عليه الحج.

(واعتبر) في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول (ما يردبه) من المال، أو ما يقوم مقامه إلى وطنة أو أقرب مكان يعيش به إذا لم تمكنه الإقامة بمكة، وإلا فلا.

(وزيد) على الأمن على النفس أو المال (في) حق (المرأة زوج) يسافر معها، (أو محرم) بنسب، أو رضاع، (أو رفقة أمنت)، ولو رجالًا فقط أو نساء فقط، وكان الحج عليها فرضًا، وإلا فلابد من الزوج أو المحرم وإلا سقط بل يمتنع عليها.

حكم النيابة في الحج والعمرة:

(ولا تصح نيابة) من أحد (عن) شخص (مستطيع في) حج (فرض) بأجرة أولا، فالإجارة فيه فاسدة؛ لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم، فالفرض باق على المستنيب.

(وإلا) تكن في فرض بل في نفل أو في عمرة (كرهت) النيابة وصحت الإجارة، فيها ذكر، وللمستنيب أجر الدعاء والنفقة وحمل النائب على فعل الخير.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَقْتُه لِلْحَج شَوَّالُ لَفَجِرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وكره قَبْلَه كَمكانه، وللْعُمُرةِ أَبَداً إلا لُمُحْرم بِحَجٍّ فَبَعْدَ الْفَرَّاغِ مِنْ رَمي الرَّابِع، وَكره بَعْدَهُ لِلْغُرُوب، فإنْ أَحْرَم أَخَرَ طَوَافَهَا بِعْدَهُ

أركان الحج أربعة:

(وأركانه) أي: الحج (أربعة):

أولها: (الإحرام) وهو: نيةٌ مع قول أو فعل متعلقين به، كالتلبية، والتجرد، فلا ينعقد بمجرد النية، والأرجح أنه ينعقد بمجردها.

الميقات الزماني للحج:

(ووقته) المأذون فيه شرعا (للحج) أي ابتداء وقته له.

(شوَّال) من أول ليلة عيد الفطر، ويمتد (لفجر يوم النحر) بإخراج الغاية، فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج، وبقي عليه الإفاضة والسعي بعدها؛ لأن الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلاً وقد حصل، (وكره) الإحرام له (قبله) أي قبل شوَّال، وانعقد (كمكانه) أي كما يكره الإحرام قبل مكانه الآتي بيانه.

الميقات الزماني للعمرة:

(و) وقت الإحرام (للعمرة أبدًا)، في أي وقت من العام (إلا لمحرم بحج)؛ فلا يصح إحرامه بعمرة إلا إذا فرغ (من) جميع أفعاله من طواف، وسعي، و(رمي) لجميع الجمرات، إن لم يتعجل، وبقدر رميها من اليوم (الرابع) بعد الزوال إن تعجل، إذا كان قدم طوافه وسعيه.

(وكره) الإحرام بها (بعده) أي بعد رميه اليوم الرابع (للغروب) منه، (فإن أحرم) بها بعده وقبل الغروب صح إحرامه، و(أخر) وجوبًا (طوافها) وسعيها (بعده) أي: الغروب، وإلا لم يعتد بفعله على المذهب، وأعادهما بعده، وإلا فهو باق على إحرامه أبداً.

٢٢٤ ﴾ الصف الأول الثانوي.

ومَكَانُهُ لَهُ لِنْ بِمَكَّةَ مَكَّةَ، وَنُدِبَ بِالْمُسْجِد وَ لَهَا وَلِلْقِرَانِ الْخِلُّ، وَصَحَّ بِالْحَرَمِ، وَخَرَجَ وَلَا أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ، وَافْتَدَى إِنْ حَلَقَ قَبْلَهُ،

الميقات المكاني:

(ومكانه) أي: الإحرام (له) أي: للحج غير القران يختلف باختلاف الحاجين، فهو بالنسبة (لمن بمكة) سواء أكان من أهلها أم لا، ولو أقام بها إقامة لا تقطع حكم السفر (مكة) أي: الأولى له أن يحرم من مكة، في أي مكان منها، ومثله من منزله في الحرم خارجها، أي: ومثل المقيم بمكة مَن كان منزله بالحرم كمنى ومزدلفة فالأولى له أن يحرم من مكة.

- (وندب) إحرامه (بالمسجد) الحرام أي: موضع صلاته، ويلبي وهو جالس، وليس عليه القيام من مصلاه، ولا أن يتقدم جهة البيت.
- (ولها) أي: مكانه للعمرة لمن بمكة (وللقران)، أي: الإحرام بالعمرة والحج معًا (الحل) ليجمع في إحرامه لها بين الحل والحرم، إذ هو شرط في كل إحرام ويصح الإحرام لها وللقران (بالحرم) وإن لم يجز ابتداء، (وخرج) وجوبًا للحل للجمع في إحرامه بين الحل والحرم.
- (وإلا) يخرج للحل وقد طاف لها وسعي (أعاد طوافه وسعيه) لفسادهما (بعده) أي: بعد الخروج للحل، ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه (وافتدى إن حلق قبله) أي: قبله الخروج؛ لأن حلقه وقع حال إحرامه؛ لعدم الاعتداد بالطواف والسعى قبل الخروج.
- فإن لم يكن قدم الطواف والسعي قبل خروجه طاف وسعي للعمرة بعده والا شيء عليه كما تقدم.
- وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه؛ لأن طواف الإفاضة والسعي بعد الوقوف يندرج فيها طواف وسعى للعمرة.

وَلِغَيْرِهِ هُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ لِلَذِيِّ، وَالْجُحْفَةِ لَكَالُمْرِيِّ، وَيَلَمْلَمُ لِلْيَمَنِ وَالْهِنْدِ، وَقَرْنٌ لِنَجْدٍ، وَذَاتُ عِرْقِ لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَنَحْوِهِمَا، وَمَسْكَنٌ دُونَهَا وَ حَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ مَرَّ بِهِ وَلَوْ بِبَحْرِ إلَّا كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ فَيُنْدَبُ مِنْهَا،....

المواقيت المكانية لأهل الآفاق:

(و) مكانه (لغيره) أي: لغير من بمكة من أهل الآفاق (لهم) أي: للحج والعمرة:

- (ذو الحليفة للمدني) ومن وراءه ممن يأتي على المدينة.
- (والجحفة لكالمصري) كأهل المغرب والسودان والشام.
- (ويلملم لليمن والهند، وقرْن لنجد، وذات عِرق للعراق وخراسان ونحوهما)، كفارس والمشرق ومن وراءهم أي: لأهل ما ذكر.
- (و) مكانه لهما (مسكنٌ) من أي جهة بالنسبة لساكن (دونهما) أي: دون تلك المواقيت، بأن كان المسكن بينها وبين مكة وكان خارج الحرم، وأفرد، فإن قرن أو اعتمر خرج منه إلى حل كما تقدم من أن كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم.

والمفرد يقف بعرفة وهي من الحل (و) مكانه لها أيضا (حيث حاذى) أي: قابل المار (واحدًا) من هذه المواقيت كرابغ فإنها تحاذي الجحفة على المعتمد (أو مرَّ به) وإن لم يكن من أهله (ولو) كان المحاذي (ببحر) كالمسافر في جهة مصر ببحر السويس فإنه يحاذى الجحفة قبل وصوله جدة في البحر حين المحاذاة.

(إلا كمصري)، وكل مَنْ ميقاته الجحفة، و(يمر) ابتداء بالحليفة ميقات أهل المدينة (فيندب) له الإحرام (منها) ولا يجب؛ لأنه يمر على ميقاته الجحفة، بخلاف غيره، ولذا لو أراد المصري أن يمر من طريق آخر غير طريق الجحفة لوجب عليه الإحرام من ذي الحليفة كغيره.

وَرَجَعَ لَهُ وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَا لَمْ يُحْرِمْ، وَلَا دَمَ إِلَّا لِعُنْدٍ وَهُوَ نِيَّةُ أَحَدِ النَّسُكَيْنِ أَوْ هُمَا أَوْ أَبْهَمَ وَنُدِبَ صَرْفُهُ لَحِجِّ، وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ، وَإِنْ نَسِيَ فَقِرَانٌ وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ،

ومتى تعدى الميقات بلا إحرام (رجع) للميقات وجوبًا ليحرم منه (وإن دخل مكة ما لم يحرم) بعد تعدي الميقات، فإن أحرم لم يلزمه الرجوع و عليه الدم لتعديه الميقات حلالًا، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام - كما يأتي قريبًا.

- (ولا دم) عليه إذا رجع للميقات فأحرم منه إذا لم يحرم بعد تعديه، أي: ورجع المتعدي للميقات، بلا إحرام مدة كونه لم يحرم، فإن أحرم فالدم ولا ينفعه رجوعه (إلا لعذر)، أي: ولا يجب الرجوع إلا لعذر كخوف على نفس أو مال ونحو ذلك، ولكن يجب عليه الدم؛ لتعديه الميقات حلالًا.

تعريف الإحرام:

(وهو) أي: الإحرام (نية أحد النسكين) أي: الحج والعمرة وأصل النسك العبادة أو (هما) أي: نيتهم معًا، فإن نوى الحج فمفرد، وإن نوى العمرة فمعتمر، وإن نواهما فقارن، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ولا يفتقر إلى ضميمة قول أو فعل كتلبية وتجرد على الأرجح، (أو أبهم) في إحرامه أي: نيته، بأن لم يعين شيئًا بأن نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج أو عمرة أو هما فينعقد ولكن لابد من البيان بعد.

(وندب) إن أبهم (صرفه) أي: تعيينه (لحج) فيكون مفردًا، (والقياس) صرفه (لقران)؛ لأنه أحوط لاشتهاله على النسكين كالناسي.

(وإن نسي) ما عينه أهو حج أو عمرة أو هما؟ (فقران)، فيهدي له (ونوى الحج) أي: جدد نيته وجوباً؛ لأنه إن كان نواه أولًا فهذا تأكيد له، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارنًا، وإن كان نوى القران لم يضره تجديد الحج، فعلى كل حال هو قارن أي: يعمل عمله، ويهدي له، (وبرئ منه فقط) لا من العمرة، لاحتال أن يكون نوى أولًا الحج والثانية تأكيد.

وَلَا يَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ لَفْظِهِ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ كَالصَّلَاةِ وَلَا رَفْضُهُ، وَوَجَبَ تَجَرُّدُ ذَكَرٍ مِنْ محيط وَتَلْبِيَةٌ وَ وَصْلُهَا بِهِ.

(ولا يضره) أي: الناوي لشيءٍ معين (مخالفة لفظه) لنيته كأن نوى الحج فتلفظ بالعمرة، إذ العبرة بالقصد لا اللفظ.

(والأولى تركه) أي: اللفظ، بأن يقتصر على ما في القلب (كالصلاة) لا يضرها مخالفة اللفظ لما نواه، والأولى تركه (ولا) يضره (رفضه) أي: رفض أحد النسكين، بل هو باق على إحرامه وإن رفضه أي: ألغاه بخلاف رفض الصلاة والصوم فمبطل كما تقدم فيهما.

الفرق بين الفرض والواجب في الحج والعمرة:

اعلم أن الواجب في باب الحج غير الفرض إذ الفرض، هنا هو الركن، وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به، والواجب ما يحرم تركه اختيارًا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم.

واجبات الإحرام: وسننه ومندوباته

- (ووجب) بالإحرام (تجرد ذكر من مُحيط) بضم الميم، سواء أكان الذكر مكلفًا أم لا، والخطاب يتعلق بولي الصغير والمجنون، وسواء أكان المحيط بخياطة كالقميص والسراويل أم لا كنسيج، أو صباغة، أو بنفسه كجلد سلخ بلا شق.
- ومفهوم ذكر أن الأنثى لا يجب عليها التجرد، وهو كذلك، إلا في نحو أساور، وستأتي المسألة مفصلة إن شاء الله تعالى في فصل محرمات الإحرام.
 - (و) وجب على المحرم المكلف ذكرًا أو أنثى (تلبية).
- (و) وجب (وصلها) بالإحرام، فمن تركها رأسًا، أو فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم، وبقي من الواجبات:
 - كشف الرأس للذكر.

وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ، وَ لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ، وَأَجْزَأَ الْفَرْضُ، يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى، وَالْمُشِي إِذَا مَشَى، وَنُدِبَ إِزَالَةُ شَعَثِهِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ عَلَى اللَّهُ سُولِ عَلَيْهِ اللَّهُ سُولِ عَلَى اللَّهُ سُولِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ سُولُ عَلَى اللَّهُ سُولُ عَلَى اللَّهُ سُولِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ سُولِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ سُولِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِي اللَّهُ اللْمُعْلِي الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ اللْمُولِ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ الْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ الْمُعْلَى الْمُؤْمِ اللْمُ الْمُولِي اللْمُلْمُ اللْمُ اللْمُ الْمُؤْمِ اللْمُ الْمُولِي اللْمُولِي اللْمُ اللْمُ اللْمُلْمُ اللْمُ الْمُؤْمِ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْم

سنن الإحرام:

- 1 _ (وسن) للإحرام (غسل متصل) به متقدم عليه كالجمعة، فإن تأخر إحرامه كثيراً أعاده، ولا يضر فصل بشد رحاله وإصلاح حاله.
- ٢ ـ (وسن لبس إزار) بوسطه، (ورداء) على كتفيه، (ونعلين) في رجليه أي:
 أن السنة مجموع هذه الثلاثة فلا ينافي أن التجرد من المحيط واجب، فلو
 التحف برداء أو كساء أجزأ وخالف السنة.
- ٣_ (و) سن (ركعتان) بعد الغسل وقبل الإحرام، (وأجزأ) عنهما (الفرض)،
 وحصل به السنة، وفاته الأفضل، ولا دم في ترك السنن، بخلاف الواجب.
- ـ فإذا اغتسل ولبس ما ذكر وصلى (يحرم الراكب) ندبًا (إذا استوى) على ظهر دابته، (و) يحرم (الماشي إذا مشى) أي: شرع فيه.

مندوبات الإحرام:

- ١ ـ (وندب) للمحرم إزالة شعثه قبل الغسل بأن يقص أظفاره، وشاربه، ويحلق عانته، وينتف شعر إبطه، ويرجِّل شعر رأسه، أو يحلقه، إن كان من أهل الحلاق، ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم.
- ٢ ـ (و) يندب (الاقتصار على تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام) وهي:
 «لبيك اللَّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
 لا شريك لك»

وَتَجْدِيدُهَا لِتَغَيَّرِ حَالٍ، وَخَلْفِ صَلَاةٍ وَمُلَاقَاةِ رِفَاقٍ وتوسطه فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا فَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ وَطَالَ فَدَمٌ لِلطَّوَافِ، حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى فَيُعَاوِدُهَا وَإِنْ بِالْمُسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِهِ،....

٣_ (و) يندب (تجديدها لتغير حال) كقيام، وقعود، وصعود، وهبوط، ورحيل،
 وحط، ويقظة من نومه، أو غفلة (وخلف صلاة)، ولو نافلة (و) عند (ملاقاة
 رفاق) أي: رفقة.

٤ ـ (و) يندب (توسطه في علو صوته) فلا يسرها ولا يرفع صوته جداً حتى يعقره.

٥ ـ (و) يندب توسط (فيها) أي: في ذكرها، فلا يترك حتى تفوته الشعيرة، ولا يوالى حتى يلحقه الضجر.

(فإن تركت) التلبية (أوله) أي: الإحرام (وطال) الزمن طولاً كثيراً كأن يحرم أول النهار ويلبي وسطه (فَدَم) لما تقدم أن وصلها بالعرف واجب وقوله:

(للطواف) أى: يندب تجديدها وإعادتها إلى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع في طواف القدوم فيتركها، بأن يطوف للقدوم ويسعى بعده.

وقيل: يتركها بدخوله مكة (حتى) أي: إلى أن (يطوف ويسعي فيعاودها) بعد فراغه من السعي مادام بمكة (وإن بالمسجد) الحرام: أي: فيه، ويستمر على ذلك (لرواح) أي: لوصول مسجد (عرفة بعد الزوال من يومه) أي: يوم عرفة.

فغاية التلبية مقيدة بقيدين:

١ _ الوصول لمسجد عرفة.

وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمُسْجِدِ مَكَانَهُ وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ، فَالْقِرَانُ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا أَوْ يُرْدِفُهُ عَلَيْهَا بِطَوَافِهَا....

٢ - كونه بعد الزوال من يوم عرفة، فإن وصل قبل الزوال لبى إلى الزوال، وإن زالت الشمس قبل الوصول لبى إلى الوصول، فعلم أنه إن وصل عرفة قبل يومها كما يفعل غالب الناس الآن فإنه يستمر على التلبية حتى يصلى الظهر والعصر جمع تقديم يومها، فإذا صلاهما قطعها وتوجه للوقوف مع الناس متضرعًا مبتهلًا بالدعاء، وجلًا خائفًا من اللَّه عز وجل، راجيًا منه القبول.

هذا فيمن أحرم بالحج من غير أهل مكة ولم يفته الحج.

أما المعتمر، ومن أحرم من (مكة)، أو فاته الحج، فإنه (يلبي بالمسجد مكانه) أي: في المكان الذي أحرم منه وظاهر أنه يؤخر سعيه بعد الإفاضة، إذ لاقدوم عليه.

ويستمر يلبي إلى رواح مصلى عرفة بعد الزوال كما تقدم.

أنواع الإحرام وحكم كل نوع:

١ ـ (الإفراد) بالحج (أفضل) من القران والتمتع؛ لأنه لا يجب فيه هدي ولأن النبي على حج مفردًا على الأصح.

٢ ـ القران وهو يلى الإفراد في الفضل، وله صورتان:

الأولى: (بأن يحرم بهم) أي: بالعمرة والحج معًا بأن ينوى القران، أو العمرة والحج بنية واحدة، (وقدمها) أي: العمرة في النية والملاحظة وجوبًا إن رتب، وندبًا في اللفظ إن تلفظ.

الثانية: (أو يردفه) أي: الحج على العمرة بأن ينويه بعد الإحرام بها قبل الشروع في طوافها أو (بطوافها) قبل تمامه.

إِنْ صَحَّتْ، وَكَمَّلَهُ وَلَا يَسْعَى حِينَئِذٍ فَالتَّمَتُّعُ بِأَنْ يَجِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ وَإِنْ بِقِرَانٍ وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ، أَوْ ذِي طُوىً وَقْتَ فِعْلِهِمَا....

ومحل صحة إردافه (إن صحت) العمرة لوقت الإرداف، فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف لم يصح، ووجب إتمامها فاسدة، ثم يقضيها و عليه دم، (وكمله) أي: الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه، وصلى ركعتيه وجوباً، (و) لكن (لا يسعى) لهذه العمرة (حينئذ) أي: حين أردفه عليها بطوافها؛ لأنه صار غير واجب لاندراج العمرة في الحج فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة، ولا قدوم عليه؛ لأنه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحج فيها، والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب، وحينئذ يؤخره بعد الإفاضة، واندرجت العمرة في الحج في الصورتين فيكون العمل لهما واحدًا.

" - التمتع وهو يلي القران في الفضل، وفسره بقوله: (بأن يحل) من العمرة (في أشهره) أي: الحج، وهذا صادق بما إذا كان أحرم بها في أشهر الحج أو قبلها، وأتمها فيها، ولو ببعض الركن الأخير منها، كمن أحرم بها في رمضان وتمم سعيها بعد الغروب من ليلة شوَّال، (ثم يحج من عامه) الذي اعتمر فيه وإن كان حجه ملتبسا (بقران).

تعريف التمتع:

فحقيقة التمتع حج معتمر في أشهر الحج من ذلك العام، و عليه هدي لتمتعه، لقوله تعالى: ﴿ فَنَ تَمَنَّعُ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدَيُّ ﴾ (() وقيس القران عليه.

(وشرط دمهما) أي: القران والتمتع:

- (عدم إقامة) للمتمتع أو القارن (بمكة أو ذي طوى) ـ مكان معروف بقرب مكة ـ (وقت فعلهما) أي: وقت الإحرام بهما، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنُ لَمْ يَكُنُ لَمْ يَكُنُ لَمْ يَكُنُ لَمْ مَا الْمِدى.

⁽١) سورة البقرة. جزء من الآية: ١٩٦.

⁽٢) سورة البقرة. جزء من الآية: ١٩٦.

وَإِنِ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا، وَحَجُّ مِنْ عَامِهِ وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلُهُ وَلَوْ بِالْحِجَازِ وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ.

الثاني: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمُرْوَةِ سَبْعًا مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى،

فغير المقيم بمكة أو ذي طوى يلزمه الهدي، (وإن) كان أصله من مكة (انقطع بغيرها) كما أن من انقطع بمكة أي: أقام بها بنية الدوام بها وأصله من غيرها لا دم عليه، بخلاف مَن نيته الانتقال أو لا نية له.

- (و) شرط دمها (حج من عامه) فيها، فمن أحل من عمرته قبل دخول شوّال، ثم حج فليس بمتمتع، فلا دم عليه، وكذا إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه.
- (و) شرط (للمتمتع) زيادة على الشرطين المتقدمين (عدم عوده) أي: رجوعه بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج (لبلده أو مثله) في البعد، (ولو) كان بلده أو مثله (بالحجاز) كالمدينة مثلًا.

فمن كان من أهل المدينة، أو ميقات من المواقيت المتقدمة كرابغ واعتمر في أشهر الحج ورجع لبلده بعد أن حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه فلا هدي عليه.

(و) شرط للمتمتع أيضا (فعل بعض ركنها) أي: أن يفعل ولو بعض ركن من العمرة في وقته أي: بدخول غروب الشمس من آخر رمضان، فإن تم سعيه منها قبل الغروب وأحرم بالحج بعده لم يكن متمتعًا، وإن غربت قبل تمامه كان متمتعًا.

الركن الثاني:

الركن الثاني من أركان الحج (السعي بين الصفا والمروة) أشواطًا (سبعة منه) أي:من الصفا، (البدء مرة والعود) إليه من المروة مرة (أخرى)، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن ابتدأ من المروة لم يحتسب به.

وَصِحَّتُهُ: بِتَقْدِيمِ طَوَافٍ صَحَّ مُطْلَقًا، وَوَجَبَ بَعْدَ وَاجِبِ، وَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوُقُوفِ، إِن وَجَبَ طَوَافُ الْقُدُومِ بِأَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ وَلَمْ يُرْدِفْ بحرم وَإِلَّا فَبَعْدَ الْإِفَاضَةِ ...

شرط صحته:

- (وصحته بتقديم طواف صح) أي: أن يتقدمه طواف صحيح (مطلقاً)، سواء أكان نفلًا أم واجبًا كالقدوم، أم ركنًا كالإفاضة، فإن سعى من غير تقديم طواف صحيح عليه لم يعتدبه.
 - _ (ووجب) السعى (بعد) طواف (واجب) كالقدوم والإفاضة.
- (و) وجب (تقديمه على الوقوف) بعرفة بأن يوقعه عقب طواف كما سيقول، (إن وجب طواف القدوم).

شروط وجوب طواف القدوم: وإنما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة أشار لها بقوله:

- ١ ـ (بأن أحرم) بالحج مفردا أو قارنا (من الحل) إذا كان داره خارج الحرم،
 أو كان مقيما بمكة وخرج للحل لقرانه أو لميقاته، فيجب عليه القدوم.
- ٢ (ولم يراهق) بكسر الهاء أي: لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم، وبفتحها أي: لم يزاحمه للوقت، فإن زاحمه وخشى فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم، بل يجب تركه لإدراك الحج، ومثل المراهق الحائض، والنفساء، والمغمى، عليه والمجنون إذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم.
- ٣_ (ولم يردف) الحج على العمرة (بحرم، وإلا) بأن اختل شرط من الثلاثة فلا
 قدوم عليه، ويجب تأخير سعيه (بعد الإفاضة) ليقع بعد طواف واجب.

فَإِنْ قَدَّمَهُ أَعَادَهُ وَأَعَادَ لَهُ الْإِفَاضَةَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهَا فَدَمٌ، فَيَبْدَأُ بِالْقُدُومِ وَنَوَى وُجُوبَهُ فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَعَادَهُ وَأَعَادَ السَّعْيَ مَالَمْ يَخَفْ فَوَاتًا وَإِلَّا أَعَادَهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَنَوَى وُجُوبَهُ فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَعَادَهُ وَأَعَادَ السَّعْيَ مَالَمْ يَخَفْ فَوَاتًا وَإِلَّا أَعَادَهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَوَجَبَ لِلطَّوَافِ مُطْلَقًا رَكْعَتَانِ وَنَدْبًا بِالمُقَامِ، وَدُعَاءٌ بِالمُلْتَزَمِ، وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاء زَمْزَمَ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ.....

(فإن قدمه) على طواف الإفاضة بعد نفل (أعاده) وجوبًا بعده، (وأعاد له الإفاضة) إن لم يسع بعدها وطال الزمن (مادام بمكة، فإن تباعد عنها فدم) يلزمه وإن لم يصل لبلده، ولا يجب عليه الرجوع له؛ لأنه لم يترك ركنًا.

- فإذا دخل المسجد يبدأ (بالقدوم ونوى وجوبه) ليقع واجبا، (فإن نوى) بطوافه (نفلًا أعاده) بنية الوجوب، (وأعاد السعي) الذي سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب (مالم يخف فواتًا) لحجه إن اشتغل بالإعادة.
- (وإلا) بأن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه وسعيه (وأعاده) أي: السعي (بعد الإفاضة وعليه دم) لفوات القدوم، فإن لم يأت به بعدها أعاد له الإفاضة، وأعاده بعدها ما دام بمكة، فإن تباعد فدم كما تقدم فيمن ليس عليه قدوم إذا قدم سعيه.

(ووجب للطواف مطلقًا) واجبًا أو نفلًا (ركعتان) بعد الفراغ منه، (وندبًا) أي: إيقاعهم (بالمقام) أي: مقام إبراهيم عليه الله المعام المعام

(و) ندب (دعاء) بعد تمام طوافه وقبل ركعتيه (بالملتزم) ـ حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت _ يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه، ويدعو بها شاء، ويسمى الحطيم أيضاً.

(و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم)؛ لأنه بركة (بنية حسنة)، فقد ورد «ماء زمزم لما شرب له» أي: من علم، أو عمل، أو عافية، أو سعة رزق، ونحو ذلك.

وَ نَقْلُهُ، وَشَرْطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ الطَّهَارَتَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنْ الشَّاذَرْوَانِ، وَالْحِجْرِ فَيَنْصِبُ اللُّقَبِّلُ قَامَتَهُ، وَكُوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنْ الشَّاذَرْوَانِ، وَالْحِجْرِ فَيَنْصِبُ اللَّقَبِّلُ قَامَتَهُ، وَكُوْنُهُ سَبْعَةَ أَشُواطٍ دَاخِلَ الْمُسْجِدِ بِلَا كَثِيرِ فَصْلٍ، وَإِلَّا ابْتَدَأَهُ.....

(و) ندب (نقله) إلى بلده وأهله للتبرك به.

شرط صحة الطواف:

(وشرط صحة الطواف):

- ١ _ (الطهارتان): طهارة الحدث، وطهارة الخبث كالصلاة .
 - ٢ ـ (وستر العورة) كالصلاة في حق الذكر والأنثى.
- ٣ ـ (وجعل البيت عن يساره) حال طوافه، لا عن يمينه، ولا تجاه وجهه أو ظهره.
- ٤ (وخروج كل البدن) أي: بدن الطائف (عن الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وإسكان الراء المهملة بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدود به، طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت يربط بها أستار الكعبة.
- (و) خروج كل البدن أيضا من (الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أي: حجر إسماعيل؛ لأن أصله من البيت، وإن كان خروج كل البدن شرط صحة، (فينصب المقبل) للحجر الأسود (قامته) بأن يعتدل بعد التقبيل قائمًا ثم يطوف؛ لأنه لو طاف مطأطئًا كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه.
 - ٥ _ (وكونه سبعة أشواط) من الحجر فلا يجزئ أقل.
 - ٦ _ (داخل المسجد) فلا يجزئ خارجه.
- ٧ ـ كونه متواليًا (بلا كثير فصل، وإلا) بأن فصل كثيرًا لحاجة أو لغيرها (أبتدأه) من أوله، وبطل ما فعله.

⟨٢٣٦⟩

وَقَطَعَ لِإِقَامَةِ فَرِيضَةٍ، وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ، وَبَنَى كَأَنْ رَعَفَ، وَعَلَى الْأَقَلِّ إِنْ شَكَ، وَوَجَبَ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجَرِ، وَ مَشْيٌ لِقَادِرٍ كَالسَّعْيِ، وَإِلَّا فَدَمٌ إِنْ لَمْ يُعِدْهُ،...

(وقطع) طوافه وجوبًا ولو ركنًا (لإقامة) صلاة (فريضة) لراتب إذا لم يكن صلاها، أو صلاها منفرداً وهي مما تعاد،.

(و) إذا أقيمت عليه أثناء شوط (ندب) له (كمال الشوط) الذي هو فيه، بأن ينتهي للحَجَر ليبني على طوافه المتقدم من أول الشوط، فإن لم يكمله ابتداء في وضع خروجه، قال ابن حبيب: ويندب له أن يبتدئ ذلك الشوط، (وبنى) على ما فعله من طوافه بعد سلامه وقبل تنفله.

- فعلم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطله، بخلاف النافلة والجنازة.
- كذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف، فإنه يبني بعد غسل الدم بشرط ألا يتعدي موضعًا قريبًا لأبعد منه، وأن لا يبعد المكان في نفسه، وأن لا يطأ نجاسة.
- (و) بني (على الأقل إن شك) هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلاً؟ إذا لم يكن مستنكحًا، وإلا بني على الأكثر.

واجبات الطواف: (ووجب) للطواف:

١ _ (ابتداؤه من الحجر) الأسود.

٢ ـ (و) وجب (مشي لقادر) عليه (كالسعي)، أي: كما يجب المشي للسعي على القادر، (وإلا) يمشي بأن ركب أو حمل (فدم) يلزمه (إن لم يعده) وقد خرج من مكة، فإن أعاده ماشيًا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه، فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشيًا ولو طال الزمن، ولا يجزيه الدم، والسعي كالطواف فيما ذكر، والعاجز لا دم عليه، ولا إعادة.

وَسُنَّ تَقْبِيلُ حَجَرِ بِلَا صَوْتٍ أَوَّلُهُ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ، ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ، وَإِلَّا كَبَّرَ فَقَطْ، وَ اسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ، وَرَمَلُ ذَكْرٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الشَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَيقَاتِ إِلَّا لِازْدِحَامِ فَالطَّاقَةُ، وَ الدُّعَاءُ بِلَا حَدِّ،....

سنن الطواف:

- (وسن) للطواف (تقبيل حجر بلا صوت) ندبًا (أوله) قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة (وللزحمة لمس بيد) إن قدر (ثم عود) إن لم يقدر باليد (ووضع) اليد أو العود (على فيه) بعد اللمس بأحدهما بلا صوت.
- (وكبَّر) ندبا (مع كلًّ) من التقبيل ووضع اليد، أو العود على الفم، (وإلا) يقدر على واحد من الثلاثة (كبر فقط) إذا حاذاه واستمر في طوافه.
- (و) سن (استلام) الركن (اليهاني) أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه.
- (و) سن (رَمَل ذَكَرٍ) ولو غير بالغ، ولو مريضًا وصبيًا حملًا أي: فيرمل الحامل لهما بهما.

والرَمَل: الإسراع في المشي دون الخبب (في) الأشواط (الثلاثة الأول) فقط. ومحل استنان الرَمَل فيها:

(إن أحرم) بحج أو عمرة أو بهم (من الميقات)، بأن كان آفاقيًا أو من أهله، وإلا ندب كما سيأتي، (إلا لازدحام فالطاقة) ولا يكلف ما فوقها.

- (و) سن للطائف (الدعاء) بها يُحب من طلب عافية، وعلم، وتوفيق، وسعة رزق، (بلا حد) محدود في ذلك بل بها يفتح عليه، والأولى أن يدعو بها ورد في الكتاب والسنة نحو: ﴿ رَبَّنَا عَانِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْلَاحِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الذي أنتَارِ ﴾ (الله ونحو «اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت (").

٢٣٨

⁽١) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٠١.

⁽٢) رواه البخاري.

وَلِلسَّعْي تَقْبِيلُ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُقِيُّ رَجُلِ عَلَيْهِمَا كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلَا، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ، وَالدُّعَاءُ بِهِمَا، وَنُدِبَ لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَوقوف عليهما، وللطَّوَافِ: رَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولِ لِمُحْرِمٍ، مِنْ كَالتَّنْعِيمِ، أَوْ بِالْإِفَاضَةِ، لمن لم يطف القدوم.....

سنن السعي: أربعة:

(و) سن (للسعى):

- ١ _ (تقبيل الحجر) الأسود قبل الخروج له، (وبعد) صلاة (الركعتين) للطواف.
- ٢ ـ (و) سن (رقي رجل) أي: صعوده على الصفا والمروة كما يُسن للمرأة
 الصعود (إن خلا) الموضع من الرجال وإلا وقفت أسفلهما.
- ٣ ـ (و) سن (إسراع بين) العمودين (الأخضرين) الملاصقين لجدار المسجد (فوق الرمل) ودون الجري، وذلك في ذهابه من الصفا إلى المروة، وكذا في عوده إلى الصفا أيضاً.
- ٤ _ (و) سن (الدعاء بهما) أي: عليهما، سواء رقي أم لا، انتصب قائمًا أم جلس.
 مندوبات السعى:

(وندب له) أي: للسعي (شروط الصلاة) من طهارة وستر عورة. ندب (وقوف عليهم)، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى.

مندوبات الطواف:

- (و) ندب (للطواف رَمَل في الثلاثة الأول لمحرم) بحج أو عمرة (من) دون المواقيت (كالتنعيم) والجعرانة، (أو بالإفاضة) أي: في طوافها (لمن لم يطف القدوم) لعذر أو نسيان.

وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ، كالخروج لمنى يوم التروية بعد الزوال بقدر ما يدرك بها الظهر، وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع، ونزوله بنمرة، الثَّالِثُ الحُضُورُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَوْ بِالْمُرُورِ إِنْ عَلِمَهُ وَنَوَاهُ أَوْ مُعْمًى عَلَيْهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ، وَأَجْزَأَ بِعَاشِرِ إِن أَخْطَأُوا،....

- (و) ندب (تقبيل الحجر) الأسود، (واستلام) الركن (اليهاني في غير) الشوط (الأول)، وتقدم أنهما في الأول سنة وشبه في الندب قوله: (كالخروج) من مكة (لمنى يوم التروية).

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (بقدر ما يدرك) بمنى (الظهر) فيه قبل دخول وقت العصر قصراً للسنة، (وبياته) بمني ليلة التاسع مندوب. (وسيره لعرفة بعد الطلوع) للشمس فإنه مندوب، (ونزوله بنمرة) واددون عرفة بلصقها، وهذا إذا وصلها قبل الزوال، فينزل بها حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصرًا جمع تقديم مع الإمام بمسجدها، ثم ينفرون إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة للغروب على ما سيأتي.

الركن (الثالث):

(الحضور بعرفة ليلة النحر) على أي حالة كانت، (ولو بالمرور) بها (إن علمه) أي: علم أنه عرفة، (ونواه) أي: نوى الحضور الركن وهذان شرطان في المار فقط (أو مغمى عليه)، ويكفي الحضور (في أي جزء منه)، وهو جبل متسع جدًا، والحضور أعم من الوقوف، فالوقوف ليس بشرط، وقوله: (وليلة النحر) هو شرط عندنا فلا يكفى الوقوف نهارًا، بل هو واجب ينجبر بالدم كما سيأتي قريبًا.

- (وأجزأ بعاشر) أي: الوقوف يوم العاشر ليلة الحادي عشر من ذي الحجة (إن أخطأوا) أي: أهل الموقف، بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا عدة ذي القعدة ثلاثين يومًا فوقفوا يوم التاسع في اعتقادهم فثبت أنه يوم العاشر بنقصان ذي القعدة فيجزئهم بخلاف التعمد، وبخلاف خطئهم بثامن أو حادي عشر، أو خطأ بعضهم فلا يجزئ بعضهم.

وَوَجَبَ طُمَأْنِينَةُ.

كَالْوُقُوفِ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمْ بِهِمَا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُناسِكِ وَجَمْعُ الظُّهْرَيْنِ وَقَصْرُهُمَا،....

واجبات الوقوف بعرفة:

- ١ ـ (ووجب) في الوقوف الركن (طمأنينة)، أي: استقرار بقدر الجلسة بين
 السجدتين، قائمًا أو جالسًا أو راكبًا.
- ٢ ـ فإذا نفروا قبل الغروب كما هو الغالب في هذه الأزمنة وجب عليهم قبل
 الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب، وإلا فدم إن لم يتداركه.
- ٣_ (كالوقوف نهارا بعد الزوال) فإنه واجب ينجبر بالدم، ولا يكفي قبل الزوال،
 ذهب بعض الأئمة كالشافعي إلى أن الركن الوقوف إما نهارًا أو ليلاً.

سنن الوقوف بعرفة:

(وسن خطبتان) كالجمعة (بعد الزوال) بمسجد عرفة، ويقال مسجد نمرة أيضًا؛ لأن مقصورته الغربية التي بها المحراب في نمرة وباقيه في عرفة، وهو مسجد عظيم الشأن متين البنيان.

(يعلمهم) الخطيب (بهم)، أي: الخطبتين بعد الحمد والشهادتين (ما عليهم من المناسك) قبل الأذان للظهر.

- (و) يسن (جمع الظهرين) جمع تقديم حتى لأهل عرفة، (و) سن (قصرهما) إلا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله. وَنُدِبَ وُقُوفٌ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ مُتَوَضِّنًا وَمَعَ النَّاسِ وَرُكُوبُهُ بِهِ فَقِيَامٌ إلَّا لِتَعَبِ وَ دُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ، وَسُنَّ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ وَقَصْرٌ إلَّا أَهْلَهَا، وَوَجَبَ نُزُولُهُ جِهَا وَنُدِبَ بَيَاتُهُ وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ بِغَلَسٍ....

ما يندب في عرفة:

- (وندب وقوف) بعد صلاة الظهرين (بجبل الرحمة)، مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام، (متوضئًا)؛ لأنه من أعظم المشاهد وليس الوضوء واجبا للمشقة.
- _ (و) يندب الوقوف (مع الناس)؛ لأن في جمعهم مزيدًا من الرحمة والقبول.
 - _ (و) يندب (ركوبه) حالة وقوفه (فقيام) على قدميه (إلا لتعب) فيجلس.
- (و) يندب (دعاء) بها أحب من خَيْرَي الدنيا والآخرة (وتضرع) أي: خشوع وابتهال إلى الله تعالى؛ لأنه أقرب للإجابة (للغروب) ثم يدفعون إلى مزدلفة.

ما يسن بمزدلفة:

(وسن جمع العشاءين بمزدلفة) بأن يؤخر المغرب لبعد مغيب الشفق لتصلى مع العشاء فيها وهذا إن وقف مع الناس ودفع معهم، وإلا فسيأتي حكمه.

- (و) يسن (قصر) للعشاء لجميع الحجاج (إلا أهلها) فيتمونها.
- (ووجب نزوله) بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل أو شرب، فإن لم ينزل فدم.
- (وندب بياته) بها، (وارتحاله) منها (بعد صلاة الصبح) فيها (بغلس) قبل أن تتعارف الوجوه.

وَوُقُوفُهُ بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبِلًا لِلدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ لِلْإِسْفَارِ وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّر، وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةِ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا، وَمَشْيُهُ فِي غَيْرِهَا وَحَلَّ بِهَا غَيْرَ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكره الطِّيبُ وَ تَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَ تَتَابُعُهَا وَ لَقُطُهَا.....

- (و) يندب (وقوفه بالمشعر الحرام) _ محل يلي مزدلفة جهة منى _ (مستقبلًا) للبيت جهة المغرب؛ لأن هذه الأماكن كلها شرقي مكة بين جبال شواهق، يقفون به (للدعاء) بالمغفرة وغيرها (والثناء) على الله تعالى (للإسفار).
- (و) يندب (إسراع) دون الجري، يهرول الماشي ويحرك الراكب دابته (ببطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة مشددة: واد بين المشعر الحرام ومنى.

جمرة العقبة ومندوباتها:

- (و) يندب (رمية العقبة) أي: جمرتها (حين وصوله) لها على أي حالة بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة (وإن راكبًا) و لا يصبر للنزول.
- (و) يندب (مشيه في) غير جمرة العقبة يوم النحر، فتشمل العقبة في غير يوم النحر. (وحل) بها أي: بالعقبة أي: برمي جمرتها كل شيء يحرم على المحرم (غير نساء وصيد وكره) له (الطيب) حتى يطوف طواف الإفاضة وهذا هو التحلل الأصغر.
 - (و) يندب (تكبيره) بأن يقول: الله أكبر (مع) رمي (كل حصاة) من العقبة أو غيرها من باقى الأيام.
 - (و) يندب (تتابعها) أي: الحصيات بالرمي فلا يفصل بينها بمشغل من كلام أو غيره.
 - (و) ندب (لقطها) بنفسه أو غيره من أى محل إلا العقبة فمن المزدلفة، ويكره أن يكسر حجراً كبيراً، كرمي بها رمى به أي يكره أن يرمي مرة أخرى بحصاة رمى بها أولاً.

وَ ذَبْحٌ وَحَلْقٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ تَأْخِيرُهُ عَنِ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيرِ مُجْزِ وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهَا نَحْوَ الْأَنْمُلَةِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبٍ أَصْلَهُ وَأَجْزَأَهُ الْأَخْذُ مِنَ الْأَطْرَافِ لَا حَلْقُ الْبَعْض.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعْيَهُ،....

- (و) يندب (ذبح) لهدي، (وحلق قبل الزوال) إن أمكن، وهذا محط الندب، وإلا فكل منها واجب، (و) يندب (تأخيره) أي: الحلق (عن الذبح، والتقصير) لشعر الرأس (مجز) للذكر عن الحلق (وهو) أي: التقصير (للمرأة) أي: سنتها، ولا يجوز لها الحلق إن كانت كبيرة؛ لأنه مُثلة في حقها (تأخذ) المرأة أي: تقص (من جميع شعرها) قدر (الأنملة) من الأصبع، و يأخذ الرجل إن قصر (من قرب أصله) أي: الشعر (وأجزأه الأخذ من الأطراف) لجميع شعر نحو الأنملة وأخطأ.

(لا) يجزيء (حلق البعض) من شعر الرأس للذكر ولا تقصير البعض للأنثى، وهو مجز عند غيرنا كالمسح في الوضوء.

فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر نزل من منى لمكة لطواف الإفاضة، ولا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام؛ لأن الحاج لا عيد عليه، وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رميهم جمرة العقبة فعلى غير مذهبنا.

(الركن الرابع: (طواف الإفاضة) سبعة أشواط بالبيت على الوجه المتقدم (وحل به ما بقي) من نساء وصيد وطيب، وهذا هو التحلل الأكبر، فيجوز له وطء حليلته بمنى أيام التشريق (إن حلق) أو قصر قبل الإفاضة أو بعدها (وقدم سعيه) عقب القدوم.

- فإن لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل ما بقي إلا بالسعي، فإن وطيء أو اصطاد قبله فالدم، وسيأتي أنه إذا لم يحلق فالدم في الوطء لا الصيد.

وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعٍ فَجْرٍ يَوْمِ النَّحْرِ كَالْعَقَبَةِ، وَوَجَبَ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحُلْقِ وَالْإِفَاضَةِ، وَنُدِبَ فِعْلُهُ فِي ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ وَعَقِبَ حَلْقِهِ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْحُلْقِ: فَكُمْ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ....

- (ووقته) أي طواف الإفاضة (من طلوع فجر يوم النحر) فلا يصح قبله كرمي جمرة العقبة فلا يصح قبله.
- (ووجب تقديم الرمي) للعقبة (على الحلق)؛ لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام (و) وجب تقديم الرمي أيضًا على طواف (الإفاضة) فإن قدم واحدًا منها عليه فدم كما سيأتي، بخلاف تقديم النحر أو الحلق على الإفاضة أو الرمي على النحر فليس بواجب بل مندوب.

فالحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة، فتقديم الرمي على الخلق وعلى الإفاضة واجب ينجبر بالدم، وتقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق، وتقديمها على الإفاضة مندوب، فإن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلها معًا أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في الخمسة، وهو مجمل الحديث: «ما سئل على عن شيء قُدم أو أُخر يوم النحر إلا قال على ولا حرج»(١).

- (وندب فعله) أي: طواف الإفاضة (في ثوبي إحرامه) ليكون جميع أركان الحج بها.
- (و) ندب فعله (عقب حلقه) بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته، (فإن وطئ بعده) أي: بعد طواف الإفاضة، (وقبل الحلق فدم)، لما تقدم أنه لا يحل ما بقي إلا إذا حلق وسعى قبل الإفاضة أو بعدها (بخلاف الصيد) قبل الحلق فلا دم عليه، لخفته بالنسبة للوطء، وهذا إن كان سعى، وإلا فعليه الدم في الصيد أيضاً كما تقدم؛ لأن السعى ركن.

(١) رواه البخاري ومسلم.

كَأَنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ أَوْ الْحُلْقَ عَلَى الرَّمْيِ، وَأَعَادَ الْإِفَاضَةَ لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْر، وَكَتَأْخِيرِهِ الْحُلْقَ لِبَلَدِهِ، أَوْ رَمْيِ حَصَاةٍ فَأَكْثَرَ الْإِفَاضَةِ لِلْمُحْرِمِ، أَوْ رَمْيِ حَصَاةٍ فَأَكْثَرَ للنَّكِدِهِ، أَوْ رَمْيِ حَصَاةٍ فَأَكْثَرَ للنَّكِدِهِ، أَوْ رَمْيِ حَصَاةٍ فَأَكْثَرَ للنَّكِهِ، وَفَاتَ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ،....

- (كأن قدم الإفاضة أو الحلق على الرمي) تشبيه في وجوب الدم، ففي تقديم الإفاضة على الرمي دم أي: فدية؛ لأنه من إزالة الأذى، أو الترفه قبل التحللين.
- فإن قدمهما معًا على الرمي فهدي وفدية (وأعاد الإفاضة) ما دام بمكة تداركًا للواجب، وسقط عنه الدم إن أعاده قبل المحرم (الا) دم عليه (إن خالف) عمدًا أو نسيانًا (في غير) أي: في غير الصورتين المتقدمتين كأن قدم النحر على الرمي، أو الحلق على الذبح، أو الإفاضة عليهما كما تقدم.

(وكتأخيره الحلق) ولو سهوًا (لبلده) ولو قربت فدم، (أو) تأخيره الحلق (لخروج أيام الرمي) الثلاثة بعد يوم النحر فدم.

(أو تأخيره) أي: طواف (الإفاضة للمحرم) فدم، لفعل الركن في غير أشهر الحج، كذا تأخير السعى له

(أو) تأخير (رمي حصاة فأكثر) من الجهار (لليل) لخروج وقت الأداء وهو النهار الواجب فيه الرمي، ودخول وقت القضاء وهو الليل، فأولى إذا أخر ليوم بعده، وعليه دم واحد في تأخير حصاة فأكثر.

فوات الرمي:

يفوت الرمي لجمرة العقبة أو غيرها من جمار الثاني، والثالث، والرابع (بالغروب من) اليوم (الرابع).

(١) أي قبل شهر المحرم.

٢٤٦ ﴾ الصف الأول الثانوي ـ

فَقَضَاءُ كُلِّ، إلَيْهِ وَاللَّيْلِ قَضَاءً، وَاسْتَنَابَ الْعَاجِزُ فَتَحَرَّى الرَّمْيَ وَيكَبَّرَ، ثُمَّ رَجَعَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي وَإِنْ تَرَكَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمُ، وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمِنَّى لَزِمَهُ، رَمْيُ الثَّالِثِ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمِ الثَّلَاثَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ....

(فقضاء كل) من العقبة وغيرها إن أخره لعذر أو غيره ينتهي إلى غروب الرابع. (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لما فاته بالنهار يجب به الدم.

(واستناب العاجز) عن الرمي من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب، وفائدتها سقوط الإثم، ورمي عن صغير لا يحسن الرمي أو مجنون وليه، فإن أخر لوقت القضاء فالدم على الولي.

(و) إذا (استناب العاجز فتحرى) وقت (الرمي) نائبه عنه، (ويكبر) لكل حصاة، وأعاد الرمي بنفسه إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع، ثم بعد إفاضته من يوم النحر (رجع) وجوبًا (للمبيت بمنى)، وندب الفور ولو يوم جمعة، ولا يصلى الجمعة بمكة (فوق العقبة) لا دونها فلا يجزئ وقوله: (فوق العقبة)، أي: في البطحاء التي مبدؤها العقبة احترازًا عن البيات دونها نما يلى مكة.

- ويبيت (ثلاثا) من الليالي إن لم يتعجل، (أو ليلتين إن تعجل قبل الغروب من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي (وإن ترك جل ليلة) وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر؛ (فدمٌ) يلزمه.

(ولو غربت) الشمس من الثاني (وهو بمنى لزمه) المبيت بها، و (رمي) اليوم (الثالث) وإذا رجع للمبيت بمنى تعجل أو لم يتعجل (فيرمي كل يوم) بعد يوم النحر الجمرات (الثلاث) الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة (بسبع حصيات) فجميعها إحدى وعشرون حصاة في كل يوم، غير يوم النحر فليس فيه إلا جمرة العقبة عند طلوع الشمس بسبع حصيات فقط.

يَبْدَأُ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى وَيَخْتِمُ بِالْعَقَبَةِ، مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لِخَارِجٍ لِكَمِيقَاتٍ لَا لِكَالِجِعْرَانَةَ إلَّا لِتَوَطَّنٍ، وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ، وَالْعُمْرَةِ، وَبَطَلَ بِإِقَامَتِهِ بَعْضَ لِكَمِيقَاتٍ لَا لِكَالِجِعْرَانَةَ إلَّا لِتَوَطَّنٍ، وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ، وَالْعُمْرَةِ، وَبَطَلَ بِإِقَامَتِهِ بَعْضَ يَوْمٍ لَا بِشُعْلٍ خَفَّ، وَرَجَعَ لَهُ إنْ لَمَ يَخَفْ فَوَاتَ رُفْقَةٍ وَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ عَلَيْ

(يبدأ بالتي تلي مسجد منى) وهي الأولى، ويثني بالوسطى (ويختم بالعقبة)، ووقت أداء الرمي (من الزوال للغروب)، وتقدم أن الليل قضاء، فإن قدمه على الزوال لم يعتد به.

- (و) ندب (طواف الوداع لخارج) أي: لكل مَن خرج من مكة من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج، أو غيرهم (لكميقاتٍ) من المواقيت، أو لما حاذاه، أو للطائف، وأولى لأبعد من ذلك سواءً خرج لحاجة أم لا، أراد العود أم لا، (لا) إن خرج (لكالجعرانة) والتنعيم مما دون المواقيت فلا وداع عليه، (إلا) أن يكون الخارج لما دون المواقيت خرج (لتوطن) به فيندب لوداع.
- (وتأدى) طواف الوداع (بالإفاضة) وطواف (العمرة) وحصل له ثوابه إن نواه بها كتحية المسجد تؤدى بالفرض و يحصل ثوابها إن نواها به.
- (وبطل) الوداع أي: بطل الاكتفاء به لا الثواب (بإقامته) بمكة (بعض يوم) له بال فيعيده.

(لا) يبطل بإقامته (بشغل) أي: بسبب شغل (خف) من بيع أو شراء، أو قضاء دين ونحو ذلك فلا يطلب بإعادته.

وإذا بطل أو لم يأت به من أصله (رجع له) أي: لفعله (إن لم يخف) بالرجوع (فوات رفقة)، ولا لصًا أو سارقًا أو نحو ذلك، وإلا لم يرجع.

(و) يندب (زيارة النبي عليه) وهي من أعظم القربات.

وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ عَلَى مَا مَرَّ ثُمَّ يَحَلْقِ وَيكره تَكْرَارُهَا بِالْعَام.

(و) ندب (الإكثار من الطواف) بالبيت ليلًا ونهارًا ما استطاع، وإذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره (لا يرجع القهقري) بأن يرجع بظهره، ووجهه للبيت، أي: يكره؛ لأنه من فعل الأعاجم لا من السنة.

أركان العمرة:

(أركان العمرة ثلاثة):

١ _ (إحرام) من المواقيت أو من الحل.

٢ _ (وطواف) بالبيت سبعا.

٣ (وسعي) بين الصفا والمروة سبعًا (على ما) أي: على الوجه الذي (مر) بيانه
 في الحج سواء بسواء.

فإن أحرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل، لما تقدم من أن كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرام.

ولا يصح طوافه وسعيه إلا بعد خروجه للحل، (ثم) بعد سعيه (يحلق) رأسه وجوبًا على ما مر أيضًا.

(ويكره) للمكلف (تكرارها) أي: العمرة (بالعام) الواحد، وإنها يطلب كثرة الطواف، وأول العام المحرم، فإن اعتمر آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره.

س١: عرف الحج، وبين حكمه، وهل هو واجب على الفور أم على التراخي؟ وما شر وط وجويه وصحته؟

س٢: ما العمرة؟ وما حكمها؟

س٣: بين الحكم فيم يأتي؟

(أ) عجز الحاج عن الرمي.

(ب) أحرمت المرأة بغير إذن زوجها بحجة الإسلام.

س٤: ما الاستطاعة في وجوب الحج، للرجل والمرأة؟

س٥: اذكر الميقات المكاني للحج والعمرة لكل قادم من الآفاق.

س7: ما حكم التلبية؟ وما حكم وصلها بالإحرام؟ فصل بين التلبية والإحرام بفاصل طويل فها الحكم؟ وما حكم لبس الإزار والرداء والنعلين؟ وما حكم إزالة الشعث قبل الإحرام؟ اذكر مندوبات التلبية، وبين حكم التجرد من المحيط.

س٧: ما واجبات السعى بين الصفا والمروة؟ وما شرط صحته؟

س٨: ما شروط وجوب طواف القدوم؟

س٩: اذكر شروط صحة الطواف وواجباته وسننه ثم بين سنن السعى.

س ١٠: وقف بعرفة نهارًا ولم يقف ليلة النحر فما الحكم؟

س١١: وقف بعرفة يوم العاشر من ذي الحجة وأخطأ أهل الموقف في رؤية الهلال في الحكم؟

س١١: بين حكم جمع الظهرين بعرفة وحكم الدعاء بها، وما حكم جمع العشاءين

بمزدلفة؟ وما حكم المبيت بالمزدلفة؟

س١٣: ما حكم رمي جمرة العقبة؟

س ١٤: ما حكم طواف الإفاضة؟ وما عدد أشواطه؟ وما الذي يحل بعده للحاج؟ وما حكم تقديم الرمي للعقبة على الحلق؟ وما حكم تقديم الرمي على طواف الإفاضة؟ رتب الأعمال التي تفعل يوم النحر، طاف الإفاضة ثم وطئ قبل الحلق فما الحكم؟ وهل تجوز الإنابة في الرمي عن العاجز؟ وما حكم المبيت بمنى؟

الأهداف التعليمية لكتاب الأضحية

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتال الأضحية أن:

١ _ يُعرِّف الأضحية لغَّة وشرعًا.

٢ _ يتعرف المقصود بالذبح وحكمه.

٣ ـ يستشعر رحمة الشريعة الإسلامية ويسرها وسماحتها.

٤ _ يستنتج أثر الأضحية على الفرد والمجتمع.

٥ _ ينتقد المخالفات الشرعية الواقعة في الأضحية.

٦ _ يرغب في أن يضحي عند المقدرة.

٧ ـ يقدر دور الشريعة الإسلامية في نشر روح التكافل في المجتمع الإسلامي.

٨ _ يفصل القول في المقصود بالأضحية والعقيقة.

٩ _ يستنتج حكمة مشروعية الأضحية والعقيقة.

١٠ ـ يستعرض أحكام الأضحية والعقيقة.

سُنَّ لغَيْرِ حَاجٍّ وَ فَقِيرٍ وَلَوْ يَتِيمًا ضَحِيَّةٌ مِنْ غَنَمٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ إِبِلِ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةِ، وَالسَّادِسَةِ، مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَالْخُطْبَةِ لِآخِرِ الثَّالِثِ فَلَا ثُجْزِئُ إِنْ سَبَقَهُ....

باب في بيان الأضحية وأحكامها

حكمها:

(سن) وتأكد عينًا (لغير حاج)؛ لأن الحاج سنته الهدي.

و غير (فقير) فلا تسن على فقير، لا يملك قوت عامه (ولو) كان المذكور (يتيبًا) ذكرًا أو أنثى، والمخاطب بفعلها عنه وليه ومن ماله، (ضحيةٌ) نائب فاعل سُنَّ .

(من) ثني (غنم) ضأن أو معز (أو بقر أو إبل) لا غير، وشمل البقر الجواميس (دخل في) السنة (الثانية) راجع للغنم، لكن يشترط في المعز أن يدخل فيها دخولًا بينًا كالشهر، بخلاف الضأن فيكفي مجرد دخول، فلو ولد يوم عرفة أجزأ ضحية في العام القابل.

(و) السنة (الرابعة) راجع للبقر، (و) في السنة (السادسة) في الإبل،

وقتها: يدخل وقتها الذي لا تجزيء قبله (من ذبح الإمام) أي إمام صلاة العيد، (بعد صلاته والخطبة) فلا يجزيه هو إن قدمها على الخطبة، فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة، وبالنسبة لغيره بفراغه من ذبحه بعد ما ذكر، (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر بغروب الشمس منه.

ولا تقضى بعده، بخلاف زكاة الفطر فتقضى؛ لأنها واجبة (فلا تجزئ إن سبقه) أي سبق ذبح الإمام، ولو أتم بعده، وكذا إن ساواه في الابتداء ولو ختم بعده، بخلاف ما لو ابتدأ بعده وختم بعده أو معه لا قبله قياسًا على سلام الإمام في الصلاة.

إِلَّا إِذَا لَمْ يُبْرِزْهَا وَتَحَرَّى فَإِنْ تَوَانَى بِلَا عُذْرِ انْتَظَرَ قَدْرَهُ وَ لَهُ فَلِقُرْبِ الزَّوَالِ وَمَنْ لَا إِنَّا مَامَ لَهُ تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَامٍ وَالْأَفْضَلُ الضَّأْنُ، فَالْمُعْزُ، فَالْبَقَرُ، فَالْإِبِلُ، وَالذَّكَرُ، وَالْفَحْلُ، إِمَامٍ وَالْأَفْضَلُ الضَّأْنُ، فَالْمُعْزُ، فَالْبَقَرُ، فَالْإِبِلُ، وَالذَّكَرُ، وَالْفَحْلُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْحُصِيُّ أَسْمَنَ وَ الْجُمْعُ بَيْنَ أَكْلٍ وَإِهْدَاءٍ وَصَدَقَةٍ بِلَا حَدٍّ وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ فَأَوَّلُ الثَّانِي فَأَوْلُ الثَّالِثِ فَآخِرُ الثَّانِي،....

(إلا إذا لم يبرزها) الإمام إلى المصلى (وتحرى) ذبحه وذبح فتبين أنه سبقه فتجزيء لعذره ببذل وسعه

- (فإن تواني) الإمام أي تراخى عن الذبح (بلا عذر انتظر) قدر ذبحه، وكذا إذا أعلمنا أنه لا يضحى وظاهره أنه إذا لم ينتظر قدره لم يجز.
- وإن تواني لعذر (فلقرب الزوال) بحيث يبقى للزوال بقدر الذبح لئلا يفوت الوقت الأفضل، لكن الانتظار لقرب الزوال ليس بشرط بل مندوب، والشرط الانتظار بقدر ذبحه.
- (ومن لا إمام له) ببلده أو كان من أهل البادية (تحرى) بذبحه (أقرب إمام) له من البلاد بقدر صلاته وخطبته وذبحه، ولا شيء عليه إن تبين سبقه
- (والأفضل) في الضحايا (الضأن فالمعز فالبقر فالإبل)؛ لأن الأفضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا؛ لأن المعتبر فيها كثرته
- والأفضل من كل نوع (الذكر) على أنثاه، (والفحل) على الخصي، (إن لم يكن الخصي أسمن) وإلا كان أفضل من الفحل.
- والأفضل للمضحي (الجمع بين أكل) منها (وإهداء) لنحو جار (وصدقة) على فقير مسلم بلا حد في الثلاثة بثلث أو غيره و الأفضل من الأيام لذبحها (اليوم الأول) للغروب وأفضله أوله للزوال (فأول) اليوم (الثاني) للزوال (فأول) اليوم (الثاني) للزوال (فآخر الثاني) فمن فاته أول الثاني ندب له أن يؤخر لأول الثالث وقيل: بل آخر الثاني أفضل من أول الثالث.

وَشَرْوطَها النَّهَارُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ، الْأَوَّلِ وإسْلَامُ ذَابِحِهَا، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشِّرْكِ إِلَّا فِي الْأَجْرِ قَبْلَ النَّبْحِ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إِنْ قَرُبَ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَبَرُّعًا إِنْ سَكَنَ مَعَهُ

شروط صحتها:أربعة:

الأول: (النهار)، فلا تصح بليل، والنهار (بطلوع الفجر في غير). اليوم (الأول). وأما اليوم الأول: فالشرط للإمام صلاته وخطبته بعد حل النافلة، ولغيره ذبح المه.

والثاني: (إسلام ذابحها) فلا تصح بذبح غيره.

والثالث: (السلامة من الشرك) أي الاشتراك فيها، فإن اشتركوا فيها بالثمن أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تجزعن واحد منهم، وكثيرًا ما يقع في الأرياف أن يكون جماعة كإخوة شركاء في المال فيخرجوا أضحية عن الجميع فهذه لا تجزيء عن واحد منهم إلا أن يُفْصِلْها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه، (إلا) التشريك (في الأجرقبل الذبح) لا بعده فيجوز.

الشركة في الأجر وشروطها:

يجوز التشريك في الأجر أكثر (من سبعة) من الأنفار بشروط ثلاثة:

١ ـ (إن قرب له) كابنه وأخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة.

٢ ـ (وأنفق عليه) أي كان في نفقته (ولو تبرعًا).

٣ ـ و(إن سكن معه) بدار واحدة سواءً أكانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العم
 أو واجبة كأب وابن فقيرين.

وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقاً حصلت الشروط أو بعضها أم لا. وَالسَّلَامَةُ مِنْ عَورٍ، وَفَقْدِ جُزْءٍ غَيْرِ خُصْيَةٍ وَبَكَم وَبَخْرٍ وَصَمَمٍ وَصَمَعٍ وَعَجَفٍ وَبَتَر وَكَسْرِ قَرْنٍ يُدْمِي وَيُبْسِ ضَرْعٍ وَذَهَابِ ثُلُثِ ذَنَبٍ وَبَيِّنِ مَرَضٍ، وَجَرَبٍ. وَبَشَم وَجَرُ وَكَسْرِ قَرْنٍ يُدْمِي وَيُبْسِ ضَرْعٍ وَذَهَابِ ثُلُثِ ذُنَبٍ وَبَيِّنِ مَرَضٍ، وَجَرَبٍ. وَبَشَم وَجُنُونٍ وَعَرَجٍ وَفَقْدِ أَكْثَرِ مِنْ سِنَّ لِغَيْرِ إِثْغَادٍ أَوْ كِبَرٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ أُذُنٍ كَشَقِّهَا، وَنُدِبَ سَلَامَتُهًا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ كَمَرَضٍ خَفِيفٍ، وَكَسْرِ قَرْنٍ لَا يُدْمِي،....

و الرابع: (والسلامة) من العيوب البينة، (من عور) فلا تجزيء عوراء ولو كانت صورة العين قائمة.

(وفقد جزء) كيد أو رجل ولو خِلْقة (غير خصية) بضم المعجمة وكسرها وهي البيضة، وأما فائتها أي الخصي فيجزيء إذا لم يكن بها منه مرض بين، وإنها أجزأ؛ لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة، (وبكم وبخر وصمم) لا تجزيء البكهاء وهي فاقدة الصوت، ولا البخراء وهي منتنة رائحة الفم، ولا الصهاء وهي التي لا سمع لها، (وصمع وعجف وبتر) فلا تجزيء الصمعاء بالمد وهي صغيرة الأذنين جدًا، ولا عجفاء وهي التي لا مغ في عظامها لهزالها، ولا بتراء وهي التي لا ذنب لها، (وكسر قرن يدمي) أي لم يبرأ فإن بريء أجزأت، (ويبس ضرع) حتى لا ينزل منها لبن، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت (وذهاب ثلث ذنب) فأكثر لا أقل فيجزيء، (وبين مرض وجرب وبشم) أي تخمة (وجنون) وهي فاقدة التمييز (وعرج) فالخفيف في الجميع لا يضر، (وفقد أكثر من سن لغير إثغار أو كبر) ففقد السن الواحدة لا يضر مطلقًا، وكذا الأكثر لإثغار أو كبر وأما لغيرهما بضرب أو مرض فمضر، (وأكثر من الثلث، بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر فلا أثذن كشقها) أي الأذن أكثر من الثلث، بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر فلأذن، بخلاف الذنب كها تقدم، فالسلامة من جميع ما ذكر شرط صحة.

ما يندب فيها:

- (وندب سلامتها من كل عيب لا يمنع) الإجزاء (كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمى) بل برئ .

وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ مُقَابِلَةٍ وَمُدَابِرَةٍ وَسِمَنُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا وَإِبْرَازُهَا لِلْمُصَلَّى وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ، وَكره نِيَابَةٌ لِغَيْرِ ضَرُّ ورَةٍ، وَأَجْزَأَتْ وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ كَذَبْحِ قَرِيبٍ اعْتَادَهُ لَا أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَعْتَدُهُ كَعَالِطٍ فَلَا ثُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُهَا، وَفِي أَجْنَبِيٍّ اعْتَادَ قَوْلَانِ وَقَوْلُهُ عِنْدَ التَّسْمِيةِ اللَّهُمَّ مِنْك وَإلَيْك،....

- (و) يندب (غير خرقاء وشرقاء) وغير (مقابلة ومدابرة)، الخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير، والشرقاء: مشقوقة الأذن أقل من الثلث، والمقابلة: ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقًا، والمدابرة: ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقًا.
- _ (و) يندب (سمنها) أي كونها سمينة (واستحسانها) أي كونها حسنة في نوعها.
- (و) يندب (إبرازها للمصلى) لنحرها فيه وتأكد على الإمام ذلك ليعلم الناس ذبحه ويكره له دون غيره عدم إبرازها (و) ندب للمضحي ولو امرأة (ذبحها بيده).

مكروهاتها:

- (وكره) له (نيابة لغير ضرورة، وأجزأت) النيابة عن ربها (وإن نوى) النائب ذبحها (عن نفسه)، وشبه في الإجزاء قوله: (كذبح، قريب) للمضحي، كصديقه (اعتاده) أي الذبح له (لا) ذبح (أجنبي لم يعتده) فلا يجزيء عن المضحي، وعليه بدلها، (كغالط) اعتقد أنها له فإذا هي لغيره (فلا تجزيء عن واحد منها، وفي) إجزاء ذبح (أجنبي اعتاد) الذبح ولو مرة عن غيره فذبح في هذه المرة بلا نيابة معتمدا على عادته (قولان) بالإجزاء وعدمه، وأما قريب لم يعتده فالأظهر من التردد عدم الإجزاء.
 - (و) يكره (قوله) أي المضحي (عند التسمية) للذبح (اللَّهم منك وإليك)؛ لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة .

وَشُرْ بُ لَبَنِهَا وَجَزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وبيعه وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ وَمُنِعَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامَ أَوْ تَعَيَّبُتْ حَالَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ ذَبَحَ المُعِيبَ جَهْلًا، وإِثَمَا تَتَعَيَّنُ بِالذَّبْحِ.

- _ (و) يكره للمضحى (شرب لبنها) لأنه نواها لله عز وجل.
 - _ (و) يكره (جز صوفها قبل الذبح).
 - _ (و) يكره (بيعه) أي الصوف إن جزه .
 - _ (و) يكره (فعلها عن ميت) لأنه ليس من فعل الناس.

ما يمنع فيها:

(ويمنع بيع شيء منها) من جلد، أو صوف، أو عظم، أو لحم، ولا يعطي الجزار شيئًا من لحمها في نظير جزارته، هذا إن أجزأته ضحية، بل وإن لم تجز كأن (سبق الإمام) بذبحها، (أو تعيبت حال الذبح) أي: قبل إتمامه (أو قبله أو ذبح المعيب جهلًا) بالعيب أو بكونه يمنع الإجزاء ؟ لأنها خرجت لله تعالى

- (وإنما تتعين) ضحية ويُترتب عليها أحكامها (بالذبح) لا بالنذر، ولا بالنية ولا بالتمييز لها، فإن حصل لها عيب بعد ما ذكر لم تجز ضحية، ولم تتعين للذبح، فله أن يصنع بها ما شاء، بخلاف ما إذا لم تتعيب فيجب ذبحها بنذرها وقيل: تتعين بالنذر؛ فإن تعيبت بعده تعين ذبحها ضحية.

الْعَقيقَةُ

الْعَقِيقَةُ مَنْدُوبَةٌ وَهِيَ كَالضَّحِيَّةِ فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا، وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا إِنْ وُلِدَ نَهَارًا، وَأَلْغِيَ يَوْمُهَا إِنْ وُلِدَ نَهَارًا، وَتَسْقُطُ بِغُرُوبِهِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ.

وَنُدِبَ ذَبْحُهَا بَعْدَ الشَّمْسِ، وَحَلْقُ رَأْسِهِ، وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَتَسْمِيَتَةُ يَوْمَهَا،....

باب في العقيقة، وأحكامها

تعريفها: هي: ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود

حكمها: (مندوبة) على القادر، (وهي كالضحية) في السن وفيها يجزئ وفيها لا يجزئ وفي كونها من بهيمة الأنعام.

وقتها: تذبح (في سابع الولادة نَهَارًا) من طلوع الفجر، فلا تجزيء ليلًا، (وألغي) يومها أي الولادة (إن ولد نهارًا) بعد الفجر، فلا يعد من السبعة، فإن ولد قبله أو معه حسب منها.

متى تسقط؟

(وتسقط) بغروب اليوم السابع كما تسقط الأضحية بغروب اليوم الثالث.

(وتتعدد) العقيقة (بتعدده) أي المولود، فلكل مولود ذكر أو أنثى عقيقة واحدة.

مندوباتها: (وندب ذبحها بعد) طلوع (الشمس)، (و) يندب (حلق رأسه) يومها، (و) ندب (التصدق بزنة شعره) أي: المولود (ذهبا أو فضة)، (و) ندب (تسميته) أي المولود (يومها) أي العقيقة، وخير الأسهاء ما عُبِّد أو حُمِّد، فإن لم يعق عنه سمي في أي يوم شاء.

وَكره خِتَانُهُ فِيهِ وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا وَعَمَلُهَا وَلِيمَةً وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا وَتَلْطِيخُهُ بِخَلُوقٍ، وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

مكروهاتها: (وكره ختانه) فيه أي في السابع؛ لأنه من فعل اليهود.

(و) يكره (لطخه بدمها)؛ لأنه من فعل الجاهلية، (و) يكره (عملها وليمة) بأن يجمع عليها الناس كوليمة العرس، بل يتصدق منها، ويطعم منها الجار في بيته، ويهدي منها، ويأكل كالضحية، (وجاز كسر عظامها) خلافًا لما كان عليه في الجاهلية، (و) جاز (تلطيخه) أي المولود (بخلوق) أي طيب، بدلًا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية.

حكم الختان: أشار إليه بقوله: (والختان) للذكر (سنة مؤكدة) وقال الشافعي واجب، والله تعالى أعلم.

الأهداف التعلمية لكتاب الذبائح

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الصيد والذبائح أن:

- ١ _ يبين المقصود من الذبائح وحكمها وشروطها.
- ٢ _ يشرح أركان الذبح وشروطه وما يستحب فيه.
- ٣ _ يحدد طريقة الذبح الشرعية وشروطه وآدابه.
- ٤ _ يستنبط من النصوص الشرعية حكم الذبائح.
- ٥ ـ ينتقد السلوكيات المخالفة في المجتمع المحيط به لأحكام الذبائح.
 - ٦ _ يستشعر رحمه الشريعة الإسلامية ويسرها وسماحتها.

الذَّكَاةُ وَهِيَ السَّبَبُ الْمُوصِّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحُيَوَانِ اخْتِيَارًا، أَنْوَاعٌ ذَبْحٌ وَهُوَ قَطْعُ ثُمَيِّزٍ مُسْلِمِ أَوْ كِتَابِيٍّ بَجِيعَ الْحُلْقُوم،....

باب في بيان حقيقة الذكاة، وأنواعها، وشروطها، ومن تصح منه ومن لا تصح منه، وما يتعلق بذلك

حقيقتها:

(هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان) البري، إذ البحري لا يحتاج لها كما يأتي (اختيارًا) أي في حال الاختيار ضد الاضطرار.

أنواعها: أشار للأول بقوله: (ذبح) في البقر والغنم والطيور والوحش المقدور عليها ما عدا الزرافة.

تعريفه: (هو قطع مميز مسلم أو كتابي جميع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بلا رفع قبل التهام بنية).

شرح التعريف:

(قطع مميز)، خرج غير المميز لصغر أو جنون أو إغهاء أو سكر، فلا يصح ذبحه؛ لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها، (مسلم أو كتابي) خرج غير الكتابي كالمجوسي، والدهري فلا تصح ذكاة واحد منهما وشمل الكتابي النصراني واليهودي فتصح منهم.

وصفته:

(جميع الحلقوم)، وهو القصبة التي يجري فيها النفس بفتح الفاء، فلا يكفى بعضه.

وَالْوَدَجَيْنِ مِن الْمُقَدَّمِ بِمُحَدِّدٍ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ بِنِيَّةِ وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ فَصْلٍ وَلَوْ رَفَعَهَا اخْتِيَارًا وَنَحْرُ

وجميع (الودجين)، وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ فهما من المقاتل، فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل، ولا يشترط قطع المريء المسمى بالبلعوم وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجري فيه الطعام إليها واشترطه الشافعي.

(من المقدم) متعلق بقطع فلا يجزئ القطع من القفا؛ لأنه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين فتكون ميتة.

وأما لو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فتؤكل إذا لم ينخعها ابتداء، فإذا لم تساعده السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلبها وأدخلها تحت الأوداج والحلقوم وقطعها، قال سحنون وغيره: لم تؤكل كما يقع كثيرًا في ذبح الطيور من الجهلة.

(بمحدد) وسواء كان المحدد من حديد أو من غيره كزجاج وحجر له حد وبوص احترازا من الدق بحجر ونحوه، أو النهش، أو القطع باليد فلا يكفي (بلا رفع) للآلة قبل تمام الذبح (بنية) وقصد لإحلالها.

- (ولا يضر يسير فصل) أي كما لو رفع يده لعدم حد السكين وأخذ غيرها، أو سنها، ولم يطل الفصل (ولو رفعها اختيارًا).

والحاصل: أنه إن طال الفصل ضر مطلقا، رفع اختيارًا أو اضطرارًا، وإن لم يطل لم يضر مطلقًا والطول معتبر بالعرف، وهذا إذا أنفذ بعض مقاتلها، وإلا فلا يضر مطلقًا.

وأشار للثاني بقوله: (ونحر) ويكون للإبل وزرافة ويجوز بِكُرْهٍ في بقر.

وَهُوَ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ، وَوَجَبَ نِيَّتُهَا، وَ ذِكْرُ اسْمِ اللهَّ لَمُسْلِم إِنْ ذَكَرَ، وَقَدَرَ، وَالْأَفْضَلُ بِاسْمِ اللهَّ وَاللهُّ أَكْبُرُ وَهُمَا فِي الصَّيْدِ حَالَ الْإِرْسَالِ، وَأَكْلُ الْمُذَكِّي وَإِنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِإِضْنَاءِ مَرَضٍ أَوْ انْتِفَاخِ بِعُشْبٍ

تعريفه: النحر: (طعن بلبة) بمسنن واللَّبة هي: النقرة التي فوق الترقوة، تحت الرقبة بلا رفع قبل التهام، ولا يضر يسير فصل ولو رفع اختيارًا كها تقدم في الذبح فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين.

حكم النية والتسمية عند التذكية:

(ووجب) وجوب شرط في كل نوع من أنواع الذكاة (نيتها) أي قصدها

(و) وجب عند التذكية (ذكر اسم الله) بأي صيغة من تسمية، أو تهليل، أو تسبيح، أو تكبير، لكن (لمسلم) لا كتابي، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله تعالى، بل الشرط ألا يذكر اسم غيره، مما يعتقد ألوهيته.

(إن ذكر) المسلم عند الذبح، لا إن نسى فتؤكل ذبيحته.

(وقدر) لا إن عجز كالأخرس فلا تجب عليه، وهذه القيود في ذكر اسم الله عز وجل خاصة.

وأما النية فواجبة مطلقا ولو من كافر بدون قيد ذكر أو قدرة.

(والأفضل) في ذكر الله أن يقول الذابح: (باسم الله الله أكبر، وهما) أي النية وذكر اسم الله (في الصيد) يكونان (حال الإرسال) للكلب ونحوه أو السهم لا حال الإصابة.

ما تعمل فيه الذكاة ومالا تعمل:

* (وأكل المذكى وإن أيس) قبل تذكيته (من حياته) لا بإنفاذ مقتله بل (بإضناء مرض) أي بسبب ذلك (أو) بسبب (انتفاخ) لها (بعشب) كبرسيم.

⟨٢٦٤⟩

أَوْ دَقِّ عُنْتٍ بِقُوَّةٍ حَرَكَةٍ أَوْ شَخْبِ دَمٍ كَسَيْلِهِ فِي صَحِيحَةٍ، إِنْ لَمْ يَنْفُذْ مَقْتَلُهَا بِقَطْعِ نُخَاعٍ أَوْ وَدَج وَنَثْرِ دِمَاغ

(أو) بسبب (دق عنق)، أو سقوط من شاهق، أو غير ذلك مما يأتي قريبًا، إذا لم ينفذ بذلك مقتل كما سيصرح به بعده بقوة حركة.

أي: أن محل أكل ما أيس من حياته بالذكاة، أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح كمد رجل وضمها لا مجرد مد، أو ضم، أو ارتعاش، أو فتح عين، أو ضمها، فلا يكفي وقيل: إن مدَّ الرجْلِ فقط أو ضمَّها كافٍ في حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح.

(أو شخب دم) منها وإن لم تتحرك، ولا يكفي مجرد سيلانه، بخلاف غير الميئوس من حياتها وهي الصحيحة فيكفي فيها مجرد سيلانه أى: الدم ولو بلا شخب (في صحيحة) لم يضنها المرض، ولم يصبها شيء مما مر، فإنه يكفى في حلها مجرد السيلان.

ثم قيد جواز أكل المذكي الميئوس من حياته بقوله: (إن لم ينفذ) قبل الذبح (مقتلها)، فإن نفذ لم تعمل فيها الذكاة وكانت ميتة كما سيصرح به.

ونفاذ المقتل واحد من خمسة أمور.

- ١ ـ (بقطع نخاع) وهو المخ الذي في فقار الظهر أو العنق متى قطع لا يعيش،
 وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بمقتل.
- ٢ ـ (أو) قطع (ودج)، وأولى الاثنين، وأما شقه بلا قطع ففيه قولان، وعلى أنه
 ليس بمقتل تعمل فيه الذكاة.
- ٣_ (ونثر دماغ) وهو ما تحويه الجمجمة، وأما شرخ الرأس، أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل.

أَوْ حُشْوَةٍ وَثَقْبِ مُصْرَانٍ بِخَنْقٍ أَوْ وَقْذٍ أَوْ تَرَدِّ مِنْ عُلُوِّ، أَوْ نَطْحٍ أَوْ أَكْلِ سَبُع أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا ذَكَاةُ، كَمُحَرَّمِ الْأَكْلِ مِنْ خِنْزِيرٍ وَحُمُرٍ أَهْلِيَّةٍ وَإِنْ بَعْدً تَوَحُّشٍ وَبَعْلٍ وَفَرَسٍ،

إو) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهي ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء، أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه.

٥ ـ (وثقبُ) أي خرق (مصران) وأولى قطعه، وأما ثقب الكرش فليس بمقتل،
 فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد.

أسباب نفاذ المقاتل:

ونفوذ المقتل إما (بخنق) أي سببه (أو) بسبب (وقذ) أي: ضرب بحجر أو غيره. (أو) بسبب (ترد) أي: سقوط (من) ذي (علو، أو) بسبب (نطح) لها من غيرها، (أو) بسبب (أكل سبع) لبعضها (أو غير ذلك) من كل ما ينفذ مقتل لها، (وإلا) بأن نفذ مقتل منها، (لم تعمل) أي: لم تفد (فيها ذكاة)؛ لأنها صارت ميتة حكها، وقال الشافعية، تعمل فيها الذكاة كغيرها، فالعبرة في حل أكلها ذبحها، وهي حية نفذت مقاتلها أولا وحاصل ما يتعلق بذلك أن قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتٌ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ﴾ (ألى قوله: ﴿ وَالله الشافعي: إلا ما قوله: ﴿ وَالله الله عند الشافعي: إلا ما أدركتموه بالذكاة منها وهي حية مطلقًا، وقال مالك: مالم ينفذ مقتلها؛ لأنها حينئذ ميتة حكمًا فلا تعمل فيها ذكاة (كمحرم الأكل) لا تعمل أي: لا تفيد فيه ذكاة وهو ميتة نجس بجميع أجزائه ما عدا الشعر وزغب الريش؛ لأنه لا تحل فيه الحياة، وبينه بقوله (من خنزير) إجماعًا (وحمر أهلية، وإن بعد توحش) منها بأن نفرت ولحقت بالوحش، نظراً لأصلها، وأما الحمر الوحشية أصالة فتعمل فيها الذكاة؛ لأنها صيد، (وبغل وفرس) لا تعمل فيها ذكاة.

⁽١) سورة المائدة جزء من الآية: ٣.

⁽٢) سورة المائدة جزء من الآية: ٣.

⁽٣) سورة المائدة جزء من الآية: ٣.

وَذَكَاةُ الجُنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤْكُلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُبَادَرَ فَيَفُوتَ وَذُكِّيَ المُزْلَقُ إِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ وَتَمَّ بِشَعْرٍ، وَإِلَّا لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ.

ذكاة الجنين وشروطه:

(وذكاة الجنين) الحي في بطن أمه فهات بعد ذكاة أمه هي: (ذكاة أمه) فيؤكل بسببها، وتحله الطهارة.

بشرطين:

١ _ (إن تم خلقه)، أي استوى ولو كان ناقص يد أو رجل خلقة.

٢ ـ (ونبت شعره) أي شعر جسده ولو لم يتكامل، ولا يكفي شعر رأسه أو عينيه،
 وكذا البيض يكون طاهرًا يؤكل إن أخرج بعد ذكاة أمه بخلاف مالو كانت بلا ذكاة.

(فإن خرج) الجنين بعد ذبح أمه (حيًا) حياة مستقرة (لم يؤكل إلا بذكاة، إلا أن يبادر) بفتح الدال المهملة أي: إلا أن يسارع إليه بالذكاة (فيفوت) بالموت فإنه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذ كلا حياة وكأنه خرج ميتًا بذكاة أمه، (وذكى) الجنين (المزلق) أي المسقط فلا يؤكل إلا بذكاة (إن تحققت حياته) بعد إسقاطه وقبل ذبحه (وتم) خلقه (بشعر) لجسده، (وإلا) بأن لم تتحقق حياته أو تحققت ولكن لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره (لم تعمل) الذكاة (فيه) فيكون ميتة نجسًا، والله تعالى أعلم.

س١: اذكر حكم الأضحية، ولمن تسن الأضحية؟ ومن يخاطب بها عن اليتيم؟

س٢: ما الأنواع التي تجزئ؟ وما شرط كل نوع من هذه الأنواع؟ وما وقت ذبح الأضحية؟ وما حكم من ذبح أضحية ثم تبين له أنه سبق الإمام في ذبحها؟ وما أفضل الضحايا وأفضل الوقت لذبحها؟

س٣: اذكر شروط صحة الأضحية، وما الحكم إذا اشترك في الأجر أكثر من سبعة أنفار؟ مع التفصيل؟

س٤: ضحى بعوراء أو مكسورة القرن أو مشقوقة الأذن أو بها مرض خفيف في الحكم؟

س٥: اعتقد أن الأضحية له فتبين أنها لغيره فما الحكم؟

س٦: ما حكم جز صوف الأضحية؟

س٧: تعيبت الأضحية بعد تعينها بالنذر فها الحكم؟

س٨: ما العقيقة ؟وما حكمها؟ وما وقتها؟ وما مندوباتها؟ وما مكروهاتها ؟

س ٩: عرف الذكاة وما أنواعها؟

س١٠: ما صفة الذبح؟ وما الحكم لو رفع يده ثم أعاد الذبح؟

س١١: ما النحر وفيم يكون؟

س١٢: ما الواجب عند التذكية؟

س١٣: اذكر ما تعمل فيه الذكاة وما لاتعمل؟

س ١٤: متى تكون ذكاة الجنين هي ذكاة أمه؟

الأهداف التعليمية لكتاب الأيمان

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الأيمان

- ١ _ يُعرِّف الأيمان في اللغة والاصطلاح.
- ٢ _ يفصل القول في أنواع اليمين وحكم كل نوع.
 - ٣ يحدد ما يجوز القسم به وما لا يجوز.
- ٤ _ يعرف كفارة اليمين وكيفية أدائها والشروط الواجبة فيها.
 - ه ـ يجري الأحكام الخمسة على اليمين.
 - ٦ _ يشعر بأهمية الوفاء باليمين.
- ٧ يقدر دور الشريعة الإسلامية في التخفيف عن المكلفين.
 - ٨_ يجتنب الحلف بغير الله عز وجل .
 - ٩ ـ يقدر دور الكفارات في التكافل الاجتماعي.

باب اليمين

اليمين : تَعْلِيقُ مُسْلِم مُكَلَّفٍ قُرْبَةً، أَوْ حَلِّ عِصْمَةٍ...

بَابٌ فِي حَقِيقَةِ الْيَمِينِ وَأَحْكَامِهِ وتعريف كل قسم

الْيَمِينُ فِي الْعُرْفِ: الْحَلِفُ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: تَعْلِيتُ طَاعَةٍ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى وَجْهِ قَصْدِ الِامْتِنَاعِ مِنْ فِعْلِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، أَوْ الْحُضِّ عَلَى فِعْلِهِ، نَحْوَ: إِنْ دَخَلَّت الدَّارَ أَوْ إِنْ لَمْ أَدْخُلْهَا فَطَالِقٌ؛ وَالْأَوَّلُ يَمِينُ بِرِّ، وَالثَّانِي يَمِينُ حِنْثٍ.

وَالثَّانِي : قَسَمٌ بِاللهَّ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَأَشَارَ لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ:

(تَعْلِيتُ مُسْلِم مُكَلَّفٍ قُرْبَةً، أَوْ حَلِّ عِصْمَةٍ وَلَوْ حُكْمًا على أَمْرٍ، أَوْ نَفْيِهِ وَلَوْ مَعْصِيَةً قَصْدَ الْامْتِنَاعِ مِنَّهُ، أَوْ الْحُثِّ عَلَيْهِ، أَو تحققه).

- (تَعْلِيقُ مُسْلِم): لَا كَافِرِ _ وَلَوْ كِتَابِيًّا _ فَلَا يُعْتَبَرُ تَعْلِيقُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ شَيْءٌ وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْلًا التَّعْلِيقِ. -- (مُكَلَّفٍ): لَا غَيْرِهِ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِتَعْلِيقِهِ.
- (قُرْبَةً): مَفْعُولُ تَعْلِيقِ الْمُضَافِ لِفَاعِلِهِ: أَيْ أَنْ يُعَلِّقَ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ قُرْبَةً كَصَلَاةٍ أَوْ صَوْم أَوْ مَشْي لِكَّةً.
 - (أَوْ) تَعْلِّيقُ (حَلِّ عِصْمَةٍ): كَطَلَاقٍ حَقِيقَةً: كَإِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ.

وَلَوْ حُكْمًا على أَمْرٍ، أَوْ نَفْيِهِ وَلَوْ مَعْصِيَةً.....

- بَلْ (وَلَوْ) كَانَ التَّعْلِيقُ (حُكْمًا): نَحْوُ: (عَلَيْهِ الطَّلَاقُ لَا يَدْخُلُهَا)، فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ: إِنْ دَخَلَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَنَحْوَ: عَلَيْهِ الطَّلَاقُ لَأَدْخُلَنَّ، فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَدْخُلْ فَهِيَ طَالِقٌ، فَالْأُولَى صِيغَةُ بِرِّ، وَالثَّانِيَةُ صِيغَةُ حِنْثٍ بِالْقُوَّةِ لَا بِالتَّصْرِيح.
 - (عَلَى) خُصُولِ (أَمْرِ): كَدُخُولِ دَارٍ أَوْ لُبْسِ ثَوْبِ نَحْوَ: إِنْ دَخَلْت أَوْ لَبِسْتَ
- (أَوْ) عَلَى (نَفْيِهِ) نَحْوَ: إِنْ لَمُ أَذْخُلْ، أَوْ: إِنْ لَمُ أَلْبَسْ هَذَا الثَّوْبَ فَهِيَ طَالِقٌ، وَهَذِهِ صِيغَةُ حِنْثٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالدُّخُولِ أَوْ اللَّبْسِ، وَمَا قَبْلَهَا صِيغَةُ بِرِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى بِرِّ طَنَّ عَلَىهِ بِرِّ حَتَّى يَفْعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ المُحْلُوفُ عَلَيْهِ. أَيْ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ كَدُخُولِ الدَّار.
- بَلْ (وَلَوْ) كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ (مَعْصِيَةً) كَشُرْبِ خَمْرٍ نَحْوَ: إِنْ شَرِبْت الْخُمْرَ فَهِي طَالِقٌ، فَإِنْ شَرِبُهُ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.
- فَعَلَمَ أَنَّ الْمُعَلَّقُ وَهُوَ المُحْلُوفُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً أَوْ حَلَّ عِصْمَةٍ، وَأَنَّ المُعَلَّقَ عَلَيْهِ وَهُوَ المُحْلُوفُ عَلَيْهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا أَوْ مُحَرَّمًا شَرْعًا أَوْ وَهُو المُحْلُوفُ عَلَيْهِ إِثْبَاتًا أَوْ مُسْتَحِيلًا، وَسَيَأْتِي ـ إِنْ شَاءَ الله تعالى حُكْمُ مَا إِذَا عَلَقَ عَلَى الْوَاجِبِ أَوْ المُسْتَحِيل.
- وَلَوْ عَلَّقَ جَائِزًا عَيْرَ حَلِّ الْعِصْمَةِ، أَوْ عَلَّقَ مَعْصِيَةً عَلَى أَمْرِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ نَحْوَ: إِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَعَلَيَّ أَوْ فَيَلْزَمُنِي الْمُشْيُ فِي السُّوقِ، أَوْ إِلَى بَلَدِ كَذَا أَوْ شُرْبُ الْخُمْر، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُعْصِيَةُ كَشُرْبِ الْخَمْر.
- وأشعر قوله: (قربة) أنها لَيْسَتْ بِمُتَعَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَهِيَ لَازِمَةٌ أَصَالَةً كَصَلَاةِ الظُّهْرِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ تَطَوُّعٍ أَوْ فَرْضِ كِفَايَةٍ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَيَلْزَمُهُ إِنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ.

قَصْدَ الِامْتِنَاعِ مِنْهُ، أَوْ الحُثِّ عَلَيْهِ، أو تحققه. كإنْ فَعَلْت أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعلْ كَذا فعلّي صَوْمُ كذا أو فأنتِ طالقٌ

- (قَصَدَ) المُعَلِّقُ بِتَعْلِيقِهِ المُذْكُورِ (الْإمْتِنَاعَ مِنْهُ): أَيْ مِنْ فِعْلِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ فِي صِيغَةِ الْبِرِّ، فَنَحْوَ: إِنْ دَخَلْت الدَّارَ يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ، قَصْدُهُ بِهِ الْامْتِنَاعُ مِنْ دُخُو لَهَا.

- (أَوْ الحُثُّ): أَيْ الحُضُّ عَلَى الْأَمْرِ الْمُنْفِيِّ فِي صِيغَةِ الْجَنْثِ، فَنَحْوَ: إِنْ لَمْ أَدْخُلْهَا فَهِيَ طَالِقٌ، قَصْدُهُ بِذَلِكَ الدُّخُولُ، وَالحُثُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، فَهِيَ طَالِقٌ، قَصْدُ اللهُ الدُّمُ الطَّلَاقُ، فَقَوْلُهُ: «قَصَدَ» هُوَ فِعْلُ مَاضٍ، وَالمُعْنَى تَعْلِيقُهُ عَلَى وَجْهِ قَصْدِ الِامْتِنَاعِ فِي الْبِرِّ، فَقَوْلُهُ: «قَصَدَ» هُو فِعْلُ مَاضٍ، وَالمُعْنَى تَعْلِيقُهُ عَلَى وَجْهِ قَصْدِ الإمْتِنَاعِ فِي الْبِرِّ، وَطَلَبِ الْفِعْلِ فِي الحُنثِّ، وَخَرَجَ بِهِ النَّذُرُ نَحْوَ: إِنْ شَفَى الله مَرِيضِي فَعَلَيَّ صَدَقَةُ كَذَا الْشِعْلِ فِي الحَدَم قَصْدِ امْتِنَاعِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا طَلَب لِفِعْلِهِ.

- (أَوْ) قَصَدَ (ثَحَقَّقَهُ) أَيْ: ثَحَقُّقَ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَيْ: خُصُولَهُ نَحْوَّ: عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ إِنَّهُ لَمْ يَقُمْ؛ فَلَيْسَ هُنَا قَصْدُ امْتِنَاعِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا حَثٍّ عَلَى فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ ثَحَقُّقُ قِيَامِهِ فِي الْأَوَّلِ وَتَحَقُّقُ عَدَمِهِ فِي الْثَّانِي.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ أَمْثِلَةَ مَا قَدَّمَهُ بِقَوْلِهِ:

(كإنْ فَعَلْت) كَذَا فَعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ: فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهَذَا فِي صِيغَةِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى بِرِّ حَتَّى يَقَعَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ ضَمُّ التَّاءِ مِنْ فَعَلْت وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(أَوْ) نَحْو: (إِنْ لَمْ أَفْعَلْ) أَنَا أَوْ: إِنْ لَمْ تَفْعَلِي يَا هِنْدُ أَوْ: إِنْ لَمَ تَفْعَلْ يَا زَيْدُ كَذَا _
 كَلُبْسِ ثَوْبٍ _ (فَعَلَيَّ صَوْمُ كَذَا) كَشَهْرٍ وَالصَّوْمُ قُرْبَةٌ.

- (أَوْ: فَأَنْتِ) يَا زَوْجَتِي (طَالِقُ) وَالطَّلَّاقُ حَلُّ عِصْمَةِ النَّكَاحِ، وَهَذَا فِي صِيغَةِ الْخِنْثِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ الْحِنْثُ وَلَا يَبَرُ إِلَّا بِفِعْلِ مَدْخُولِ النَّفْيِ، وَالتَّعْلِيقُ فِي الْقِسْمَيْنِ صَرِيحٌ.

وكعليّ التصدُّقُ بدينارٍ، أو الطَّلاقُ لأفعلن أو لتفعَلَنّ أو لَقَدَ قَامَ زيُد أو لم يَقُم، فإنّه في قوةِ إنْ لَم اَفْعلْ أو إِنْ فَعَلْت

- وَأَشَارَ لِثَالِ التَّعْلِيقِ الْحُكْمِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَكَعَلَيًّ) صَدَقَةٌ بِدِينَارٍ (أَوْ): عَلَيَّ (الطَّلَاقُ) لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ أَوْ لَتَدْخُلَنَّهَا أَنْتِ.

أَوْ يَلْزَمُنِي (التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ): يَلْزَمُنِي (الطَّلَاقُ لَأَفْعَلَنَّ) كَذَا أَوْ لَأَذْخُلَنَّ الدَّارَ مَثَلًا، (أَوْ لَتَفْعَلَنَّ) يَا زَيْدُ كَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ تَعْلِيقُ ضِمْنِيٌّ فِي قُوَّةِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، أَوْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ فِي قُوَّةِ صِيغَةِ الْحِنْثِ لَمُ تَفْعَلْ فَهُوَ فِي قُوَّةِ صِيغَةِ الْحِنْثِ لَمُ تَفْعَلْ فَهُوَ فِي قُوَّةِ صِيغَةِ الْحِنْثِ الْقُصُودِ مِنْهَا فِعْلُ الشَّيْءِ.

وَسَكَتَ عَنِ التَّعْلِيقِ الضِّمْنِيِّ لِصِيغَةِ الْبِرِّ المُقْصُودِ مِنْهَا عَدَمُ فِعْلِ الشَّيْءِ، للعلم به من المقايسة، وَلِلْإِشَارَةِ إلَيْهِ بِمَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيلِ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ: يَلْزَمُنِي أَوْ عَلَيَّ الطَّلَاقُ مَثَلًا لَا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ لَا تَفْعَلِي كَذَا بِإِدْخَالِ حُرُوفِ النَّفْي عَلَى الْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ: إِنْ فَعَلْتِهِ فَالطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي، وَهُوَ عَلَى بِرِّ حَتَّى يَقَعَ المُحْلُوفُ عَلَيْهِ.

وَأَشَارَ لِلضِّمْنِيِّ المُقْصُودِ مِنْهُ تَحَقُّقُ الْحُصُولِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) : عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَوْ يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ (لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ: لَمْ يَقُمْ)، أَوْ: لَزَيْدٌ فِي الدَّارِ، أَوْ: لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُثْبَتُ (فِي قُوَّةِ) قَوْلِهِ: (إِنْ لَمْ) يَكُنْ قَامَ زَيْدٌ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ فَهِيَ طَالِقٌ، وَهُوَ صِيغَةُ حِنْثٍ قَصَدَ بِهَا تَحَقُّقَ الْقِيَام، وَالْكَوْنَ فِي الدَّارِ.

وَالثَّانِي: الْمُنْفِيُّ فِي الْمُثَالَيْنِ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ: (إَنْ) كَانَ زَيْدٌ قَامَ، أَوْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ فَهِيَ طَالِقٌ، وَهُوَ صِيغَةُ بر قَصَدَ بِهَا تَحَقُّقَ عدم الْقِيَامِ، أَوْ عَدَمَ كَوْنِ أَحَدٍ فِي الدَّارِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ لَا تُفِيدُ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَلَا إِنْشَاءٌ بِخِلَافِ الثَّانِي كَمَا يَأْتِي.

أُوقَسَمٌ على أَمْرٍ كَذَلِكَ بِذِكْرِ اسْمِ الله، أَوْ صِفَتِهِ وَهِيَ الَّتِي تُكَفَّرُ كَـ: بالله وَتَالله وهالله، والرحمنِ، وأَيمْنِ الله، وربِّ الكعبةِ، والخالقِ، والعزيزِ، وحقّهِ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ:

(أَوْ قَسَمٌ على أمر كذلك بذكر اسم الله تعالى أو صفته).

عَلَى أَمْرٍ كَذَلِكَ: أَيْ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا بِقَصْدِ الِامْتِنَاعِ مِنَ الشَّيْءِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ الحُثِّ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ تَحَقَّقِ وُقُوعِ شَيْءٍ أَوْ عَدَمِهِ .

نَحْوَ: والله لَأَضْرِبَنَّ زَيْدًا أَوْ لَا أَضْرِبُهُ أَوْ لَتَضْرِبَنَّهُ أَوْ لَا تَضْرِبُهُ أَنْتَ، وَنَحْوَ: والله لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ لَمْ يَقُمْ.

(بِذِكْرِ اسْمِ الله) تعالى: مُتَعَلِّقٌ بِقِسْمٍ وَشَمِلَ الِاسْمُ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى (أَوْ) بِذِكْرِ (صِفَتِهِ) أَيْ: كُلَّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ، أَيْ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ أَوْ السَّلْبِيَّةِ لَا الْفِعْلِيَّةِ الَّذِيِّةِ الَّذِيِّ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ. الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِالْمُقْدُورَاتِ كَالْخُلْقِ وَالرِّرْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ.

حكمها:

- (وَهِيَ الَّتِي تُكَفَّرُ) إِذَا حَنِثَ أَوْ قَصَدَ الْحِنْثَ إِذَا لَمْ تَكُنْ غَمُوسًا وَلَا لَغْوًا (كَبِالله وَتَالله) لَا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ لَأَفْعَلَنَّهُ، (وَهَا لله) بِإِقَامَةِ هَاء التَّنْبِيهِ مَقَامَ حَرْفِ الْقَسَم.
- وَالْأَصْلُ فِي حُرُوفِ الْقَسَمِ الْوَاوُ لِدُخُولِهَا عَلَى جَمِيعِ الْقُسَمَ بِهِ بِخِلَافِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِالله، وَقَدْ تَدْخُلُ عَلَى الرَّحْمَنِ قَلِيلًا، وَكَذَا الْبَاءُ المُوحَّدَةُ دُخُولُهَا عَلَى غَيْرِ الله قَلِيلٌ. وَكُذَا الْبَاءُ المُوحَّدَةُ دُخُولُهَا عَلَى غَيْرِ الله قَلِيلٌ.
- وَنَحْوَ: (وَالرَّحْمَٰنِ وَأَيْمُنِ الله) أَيْ بَرَكَتِهِ، وَقَدْ ثُخْذَنُ نُونُهُ فَيُقَالُ: وَأَيْمُ الله (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) أَوْ الْبَيْتِ أَوْ الْعَالَمِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، (وَالْحَالِقِ وَالْعَزِيزِ) وَالرَّزاقِ مِنْ كُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ ذَاتٍ كَالْقَادِرِ، (وَحَقِّهِ) أَيْ الله عز وجل وَمَرْجعُهُ لِلْعَظَمَةِ وَالْأَلُوهِيَّةِ.

ووجوده، وعظمته، وجَلَالهِ وقِدَمهِ، وبقَائِه ووحدانيتِهِ، وعلْمِهِ، وقدرَتِهِ والقرآنِ والمصحفِ وسُورةِ البقرةِ وآيةِ الكرسِّي والتوراة والإنجيلِ والزَّبُورِ وكعزةِ اللَّهِ وأمانتهِ وعْهدِه، ومِيثَاقِه، وعليَّ عهد اللَّهِ، إلا أنْ يُريدَ المخلُوقَ،

- فَإِنْ قَصَدَ الْحَالِفُ بِهِ الْحُقَّ الَّذِي عَلَى الْعِبَادِ مِن التَّكَالِيفِ وَالْعِبَادَةِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ شَرْعًا.
- (وَوُجُودِهِ) صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ، (وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ) وَكِبْرِيَائِهِ، وَيَرْجِعَانِ لِلْعَظَمَةِ
 الرَّاجِعَةِ لِلْأُلُوهِيَّةِ.
- وَأَمَّا الجُمَالُ فَمَرْجِعُهُ لِلتَّقْدِيسِ عَنِ النَّقَائِصِ مِنْ صِفَاتِ المُخْلُوقَاتِ، (وَقِدَمِهِ وَبَقَائِهِ وَوَحْدَانِيِّتِهِ) صِفَاتٌ سَلْبيَّةُ.
 - (وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ) مِنْ صِفَاتِ الْمُعَانِي فَكَذَا بَقِيَّتُهَا.
- (وَالْقُرْ آنِ وَالْمُصْحَفِ)؛ لِأَنَّهُ كَلَامُهُ الْقَدِيمُ وَهُوَ صِفَةٌ مَعْنَى مَا لَمْ يُرِدْ بِالمُصْحَفِ النَّقُوشَ وَالْوَرَقَ، (وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ)، مَثَلًا، (وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ) مَثَلًا.
- (وَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ)؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يَرْجِعُ لِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ.
- (وَكَعِزَّةِ الله) لَا أَفْعَلُ كَذَا (وَأَمَانَتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَعَلَيَّ عَهْدُ الله) لَأَفْعَلَنَّ (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ) بِشَيْءٍ مِمَّا بَعْدَ الْكَافِ (المُخْلُوقَ) كَالْعِزَّةِ الَّتِي فِي المُلُوكِ وَنَحْوِهِمُ الْشَارِ إلَيْهَا بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ ﴾ وَالأَمْانَةُ للتَّكَالِيفُ أَيْ: المُشَارِ إلَيْهَا بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ ﴾ وَالأَمْانَةُ للتَّكَالِيفُ أَيْ: المُكَلَّفُ مِهَا كَالْإِيهَا فَي وَالصَّلَاةِ، وَكَذَا الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ بِأَنْ يُرِيدَ النَّكَالِيفِ بِالمُعْنَى اللَّذَكُورِ، فَلَا يَنْعَقِدُ مِهَا حِينَئِدِ النَّذِي وَاثَقَنَا الله عز وجل بِهِ مِنَ التَّكَالِيفِ بِالمُعْنَى اللَّذُكُورِ، فَلَا يَنْعَقِدُ مِهَا حِينَئِذِ يَمِينٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ لِكَلَامِهِ الْقَدِيمِ كَالْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ.

⁽١) سورة الصافات جزء من الآية: ١٨٠.

وكأَحْلِفُ وأُقْسُمُ وأَشْهَدُ إِنِ نُوى بِاللَّهِ وأعزمُ إِنْ قال بِاللَّه، لا بِنحْو الإحْياءِ والإمَاتَةِ، ولا بأُعَاهِدُ اللَّه، أَوْلَكَ عَلَىَّ عَهْدُ، أو أُعْطِيكَ عَهْداً، أو عزمْتُ علَيْكَ بِاللَّه، وَلَا بِنَحْوِ النَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وإِنْ قَصَدَ بِكَالعُزَّى التعظِيَم فكَفَر،

- (وَكَأَحْلِفُ) مَا فَعَلْت كَذَا أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، (وَأُقْسِمُ وَأُشْهِدُ) بِضَمِّ الْهُمْزَةِ فِيهِمَا (إِنْ نَوَى بِالله) وَأَوْلَى إِنْ تَلَفَّظَ بِهِ فِي الثَّلاثَةِ، (وَأَعْزِمُ إِنْ قَالَ) أَيْ لَفَظَ (بِالله) بِأَنْ قَالَ: أَعْزِمُ بِالله لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَيَمِينٌ لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ بِالله فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَوْ نَوَى بِالله؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَقْصِدُ وَأَهْتَمُّ، فَإِذَا قَالَ بِالله اقْتَضَى أَنَّ المُعْنَى أُقْسِمُ.

ما ليس يميناً:

- (لَا) يَكُونُ الِيَمِينِ (بِنَحْوِ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ) مِنْ كُلِّ صِفَةِ فِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ تَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ المُقْدُورِ وَلِذَا قَالَ الْأَشَاعِرَةُ: صِفَاتُ الْأَفْعَالِ حَادِثَةٌ.
- ُ (وَلَا بِأُعَاهِدُ الله) مَا فَعَلْت كَذَا أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ مُعَاهَدَتَهُ تَعَالَى لَيْسَتْ بصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.
- (أَوْ لَك عَلَيَّ عَهْدٌ أَوْ أُعْطِيَك عَهْدًا) لَأَفْعَلَنَّ فَلَيْسَ بِيَمِينِ، (أَوْ عَزَمْت عَلَيْك بالله) لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، بِخِلَافِ: عَزَمْت بالله أَوْ أَعْزِمُ بالله لَأَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا أَقْسَمْت عَلَيْك بالله.
- (وَلَا بِنَحْوِ النَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ) مِنْ كُلِّ مَا عَظَّمَهُ الله تَعَالَى لَا يَنْعَقِدُ بِهِ يَمِينُ، وَفِي حُرْمَةِ الحُلِفِ بَذَلِكَ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَان.
- (وَإِنْ قَصَدَ) بِحَلِفِهِ (بِكَالْعُزَّى) مِنْ كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ الله عز وجل (التَّعْظِيمَ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْبُودٌ (فَكُفْرٌ) وَارْتِدَادٌ عَنْ دَيْنِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ فَحَرَامٌ قَطْعًا بِلَا رِدَّةٍ.

وَمُنِعَ بِنَحْوِ: رَأْسِ السُّلْطَانِ، أَوْ فُلَانٍ كَهُو يَهُودِيُّ أَوْ نَصْرَانِيُّ، أَوْ على غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ مُرْتَدُّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَلْيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ مُنْعَقِدَةٌ وَغَيْرُهَا وَهِيَ مَا لا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَهِيَ الْغَمُوسُ بِأَنْ حَلَفَ مَعَ شَكِّ، أَوْ ظَنِّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَاضٍ،

- (وَمُنِعَ) الْحَلِفُ (بِنَحْوِ رَأْسِ السُّلْطَانِ أَوْ) رَأْسِ (فُلَانٍ) كَأْبِي وَعَمِّي، وَشَيْخِ الْعَرَبِ وَتُرْبَةِ مَنْ ذُكِرَ. (كَهُو يَهُودِيُّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ مُرْتَدُّ إِنْ فَعَلَهُ، (وَلْيَسْتَغْفِرْ الله) عز وجل مُطْلَقًا فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ ذَنْبًا.

أقسام اليمين باللَّه _ عز وجل _ :

(وَالْيَمِينُ بِاللهِ) أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ قِسْمَانِ:

- (مُنْعَقِدَةٌ) وَهِيَ مَا فِيهَا الْكَفَّارَةُ، (وغَيْرُها) أي: غير مُنْعَقِدَةٍ وَهِيَ مَا لَا كَفَّارَةَ
 فِيهَا.
 - وَغَيْرُ الْمُنْعَقِدَةِ قِسْرَانِ أَيْضًا:
- الْأُوَّلُ (الْغَمُوسُ) سُمِّيَتْ غَمُوسًا؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ أَيْ: سَبَبُ غَمْسِهِ فِيهَا وَلِذَا لَا تُفِيدُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، بَلْ الْوَاجِبُ فِيهَا التَّوْبَةُ، وَفَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ: (بِأَنْ حَلَفَ) بِالله عَلَى شَيْءٍ (مَعَ شَكًّ) مِنْهُ فِي المُحْلُوفِ عَلَيْهِ، (أَوْ) مَعَ (ظَنِّ) فِيهِ، وَأَوْلَى إِنْ تَعَمَّدَ الْكَذِب.

وَكَحَلُّ عَدَم الْكَفَّارَةِ فِيهَا: (إَنْ تَعَلَّقَتْ بِهَاضٍ) نَحْوَ: والله مَا فَعَلْت كَذَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْ زَيْدٌ كَذَا أَوْ لَمَ عَلَى كَذَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْ زَيْدٌ كَذَا أَوْ لَمَ يَقَعْ كَذَا، مَعَ شَكِّهِ أَوْ ظَنِّهِ فِي ذَلِكَ أَوْ تَعَمُّدِهِ الْكَذِبَ.

فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمُسْتَقْبَلٍ وَلَمْ يَحْصُلْ المُحْلُوفُ عَلَيْهِ كُفِّرَتْ، نَحْوَ: والله لَآتِيَنَّكَ غَدًا أَوْ لَأَقْضِيَنَّكَ حَقَّكَ غَدًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ جَازِمٌ بِعَدَمِ ذَلِكَ أَوْ مُتَرَدِّدٌ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوفِ بِهَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَمَانِعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ لَمَانِعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْحَلفُ مَعَ جَزْمِهِ أَوْ تَرَدُّدِهِ فِي ذَلِكَ.

وَاللَّغْوُ بِأَنْ حَلَفَ على مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ خِلَافُهُ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِغَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي مَاضِيَةِ مُطْلَقًا عَكْسُ الْمُسْتَقْبَلَةِ،

وَكَذَا تُكَفَّرُ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْحَالِ.

نَحْوُ: والله إِنَّ زَيْدًا لَمُنْطَلِقٌ أَوْ مَرِيضٌ أَوْ مَعْذُورٌ، أَيْ: فِي هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي ذَلِكَ أَوْ جَازِمٌ بِعَدَم ذَلِكَ.

وَ كَكُلُّ عَدَمِ الْكَفَّارَةِ فِيهَا: (إِنْ تَعَلَّقَتْ بِغَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ) بِأَنْ تَعَلَّقَتْ بِهَاضٍ نَحْوَ: والله مَا زَيْدٌ فَعَلَ كَذَا، أَوْ لَقَدْ فَعَلَ كَذَا، مُعْتَقِدًا حُصُولَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ أَوْ بِحَالٍ نَحْوَ: والله لَأَفْعَلَنَّ كَذَا فِي غَدٍ ـ مَعَ الجُزْمِ بِفِعْلِهِ فَكُمْ يَفْعَلْ _ كُفِّرَتْ.

- فَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ (لَا كَفَّارَةَ) فِي يَمِينٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَاضٍ (مُطْلَقًا) غَمُوسًا أَوْ لَغُوا أَوْ خَيْرَهُمَا اللَّأَمَّا إِمَّا صَادِقَةٌ _ وَظَاهِرٌ أَنَّمَا لَا كَفَّارَةَ فِيهَا _ وَإِمَّا غَمُوسُ وَلَا كَفَّارَةَ هَا إِلَّا الْغَمْسُ فِي جَهَنَّمَ أَوْ التَّوْبَةُ أَوْ عَفْوُ الله عز وجل.
 - وَإِمَّا لَغْوٌ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا لَا مَرَّ.
 - (عَكْسُ) الْيَمِينِ (اللَّسْتَقْبَلَةِ): أَيْ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمُسْتَقْبَلٍ فَإِنَّهَا تُكَفَّرُ مُطْلَقًا إِذَا حَنَثَ غَمُوسًا أَوْ لَغْوًا.
 - وَبَقِيَ التَّفْصِيلُ فِي المُتَعَلِّقَةِ بِحَالٍ، فَإِنْ كَانَتْ غَمُوسًا كُفِّرَتْ وَإِلَّا فَلَا.

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٨٩.

﴿٧٧﴾ الشانوي.

ولا يفيد في غير اليمين بالله، والمنعقدة على بر كلا فعلت، أو لا أفعل، أو إن فعلت، أو لا أفعل، أو إن فعلت، أو حنث كلأفعلن أو إن لم أفعل: فيها الكفارة، وَهِيَ إطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُسْلِمِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ الْأَهْلِ،

- (وَلَا يُفِيدُ) اللَّغْوُ (فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بالله) وَهُوَ التَّعْلِيقُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ، فَمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ: لَقَدْ فَعَلَ زَيْدٌ كَذَا، أَوْ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ لِفُلَانٍ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ لَمِ يُفِدُهُ اعْتِقَادُهُ وَلَزِمَهُ مَا حَلَفَ بِهِ.
- وأشار إلى المنعقدة بقوله: (والمنعقدة) فيها الكفارة أي أن اليمين المنعقدة مطلقًا سواءً انعقدت (على بر) وهي ما دخل فيها حرف النفى (كلا فعلت) بمعنى لا أفعل؛ لأن الكفارة لا تتعلق بالماضي (أو) والله (لا أفعل) كذا (أو) والله (إن فعلت) كذا أي سأفعله وسميت يمين بر؛ لأن الحالف فيها على البراءة الأصلية حتى يحنث (أو) انعقدت على (حنث) ولها صيغتان مثل لها بقوله: (كلأفلعن) كذا (أو) والله (إن لم أفعل) كذا ما فعلت كذا، نحو: إن لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزًا، وسميت يمين حنث؛ لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه (فيها الكفارة) بالحنث.

كفارة اليمين باللَّه وأنواعها:

(وَهِيَ) أَيْ الْكَفَّارَةُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالرَّابِعُ عَلَى التَّرْتِيبِ، أَيْ: لَا يَجْزِئ إلَّا عِنْدَ عَدَم الْأَوَّلِ.

- النَّوْعُ الْأَوَّلُ: (إطْعَامُ) أَيْ: تَمْلِيكُ (عَشْرَةِ مَسَاكِينَ)، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يَشْمَلُ الْفَقِيرَ، (مُسْلِمِينَ)، فَلَا تَصِحُّ لِكَافِرٍ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْفَقِيرُ فِي نَفَقَتِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْفَقِيرُ فِي نَفَقَتِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ هَاشِمِيِّ، بَلْ تَصِحُّ لِلْهَاشِمِيِّ، (مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ الْأَهْلِ) أَيْ غَالِبَهُ لَا مِنْ الْأَدْنَى وَلَا الْأَعْلَى وإن انْفَرَدَ هُوَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَخْرَجَ الْأَدْنَى لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ أَخْرَجَ الْأَعْلَى أَجْزَأَ.

لكل مُد أَوْ كِسْوَ ثُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ سَابِغٌ وَخِمَارٌ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَسَطِ أَهْلِهِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتَجِبُ بِالْحِنْثِ، وَتُجْزِئُ قَبْلَهُ إلَّا أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ فِي الْبِر.

(لِكُلِّ) أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ (مُدُّ) بِمُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْ لَا أَقَلَ.

- وَأَشَارَ لِلنَّوْعِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) أَيْ: الْعَشَرَةِ مَسَاكِينَ (لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ) يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَى كَعْبِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ لَا إِزَارَ وَعِهَامَةَ (وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ سَابِغٌ وَخَارٌ. وَلَوْ) كَسَاهُمْ (مِنْ غَيْرِ وَسَطِ) كِسْوَةِ (أَهْلِهِ) أَيْ أَهْلِ كَلِّه، فَإِنَّهُ كَافِ وَخَارٌ. وَلَوْ) كَسَاهُمْ (مِنْ غَيْرِ وَسَطِ) كِسْوَةِ (أَهْلِهِ) أَيْ أَهْلِ كَلِّه، فَإِنَّهُ كَافِ اللَّنَّ اللَّرَادَ مِنْهَا السَّتُرُ لَا الزِّينَةُ، وَيُعْطِي الصَّغِيرَ كِسْوَةَ كَبِيرٍ وَلَا يَكْفِي مَا يَسْتُرُهُ خَاصَةً عَلَى المُعْتَمَدِ.
- وَأَشَارَ لِلنَّوْعِ الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ) وهي غير موجودة في زماننا.
- وَأَشَارَ لِلنَّوْعِ الرَّابِعِ الَّذِي لَا يُجْزِئُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي عَلَى التَّخْيِيرِ وَلِذَا أَتَى فِيهِ بِهِ "ثُمَّ» المُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْتِيبِ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ) إِذَا عَجَزَ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ عَنِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ لَزِمَهُ (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). وَنُدِبَ تَتَابُعُهَا، وَجَازَ تَفْرِيقُهَا.
- وَمَنْ وَجَدَ طَعَامًا قَبْلَ تَمَامِهَا رَجَعَ لِلْإِطْعَامِ، وَمَنْ وَجَدَ مُسَلِّفًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ فَلَيْسَ بِعَاجِزِ.

وقت وجوب الكفارة:

- (وَتَجِبُ) الْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ: أَيْ تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ (بِالْحِنْثِ) وَهُوَ فِي صِيغَةِ الْبِرِّ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، وَفِي الْحِنْثِ بِالتَّرْكِ، (وَتُجْزِئُ قَبْلَهُ) أَيْ: الْحِنْثِ إِذَا قَصَدَهُ.
- (إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ) عَلَيْهِ: أَيْ عَلَى الْحِنْثِ (فِي) صِيغَةِ (الْبِرِّ) نَحْوَ: والله لَا أَفْعَلُ كَذَا،

- أَوْ: لَا أَفْعَلُهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ مَثَلًا، فَأُكْرِهَ عَلَى الْفِعْلِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ

عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ طَائِعًا بَعْدَ الْإِكْرَاهِ.
- بِخِلَافِ الْخِنْثِ نَحْوَ: والله لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَمْنِعَ مِنْ فِعْلِهِ كُرْهًا فَإِنَّهُ يَحْنَثُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ وَقَعَتْ عَلَى حِنْثٍ فَأَوْلَى إِنْ تَرَكَ طَائِعًا.

وخَصَصَّتَ نيةُ الحالفِ وقَيَّدتْ وَبيَّنَتْ فإنْ سَاوتْ ظاهِرُ لفْظِه صُدِّق مطلقًا في باللَّه وغيرها، في الفتوى والقَضَاءِ،

ما يخصص اليمين أو يقيدها:

ثم شرع في بيان ما يخصص اليمين أو يقيدها وهو أربعة: النية، والبساط، والعرف القولى، والمقصد الشرعى وبدأ بالأول فقال:

١ـ نتَّةُ الْحَالف.

- (وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ) لَفْظهُ الْعَامِ فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَى التَّخْصِيصِ.

- وَالْعَامُّ: لَفْظُ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ بِلَا حَصْر، وَالتَّخْصِيصُ: قَصْرُهُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَالتَّعْمِيمُ يَكُونُ فِي مَدْلُولِ اللَّفْظِ وَقَدًّ يَكُونُ فِي الْمُكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ كَمَا سَيَظْهَرُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ.

- (وَقَيَّدَتْ) الْمُطْلَقَ، وَالْمُطْلَقُ: مَا دَلَّ عَلَى الْمُاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ كَاسْمِ الْجِنْسِ وَهُوَ فِي الْمُعْنَى كَالْعَامِّ وَتَقْيِيدُهُ كَالتَّخْصِيص، فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَى التَّقْبِيدِ.

- (وَبَيَّنَتْ) المُجْمَلَ، وَالمُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ، وَبَيَانُهُ: إِخْرَاجُهُ إِلَى حَيِّزِ الْإِنَّضَاحِ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا قَالَ: نَوَيْت بِهِ كَذَا عَمِلَ بِنِيَّتِهِ؛ فَإِذَا حَلَفَ لَا ٱلْبَسُ الثوب: يُطْلَقُ عَلَى الْأَبْيَض وَالْأَسْوَدِ، وَقَالَ: أَرَدْت الْأَبْيَضَ كَانَ لَهُ لُبْسُ الْأَسْوَدِ.

ثُمَّمَ لَا يَخْلُو الْجُالُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُسَاوِيَةً لِظَاهِرِ اللَّفْظِ، أَيْ تَحْتَمِلُ إِرَادَةً ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَتَحْتَمِلُ إِرَادَةً ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَتَحْتَمِلُ إِرَادَتَهَا عَلَى السَّوَاءِ بِلَا تَرْجِيح لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَر.

- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ أَقْرَبَ فِي الْإَسْتِعْمَالِ مِنْ إِرَادَةِ النَّيَّةِ المُخَالِفَةِ لِظَاهِرِهِ.

- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ النِّيَّةِ بَعِيدَةً عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ شَأْنُهَا عَدَمُ الْقَصْدِ.

(أ) (فَإِنْ سَاوَتْ) نِيَّتُهُ (ظَاهِرَ لَفْظِهِ) بِأَنِ احْتَمَلَ إِرَادَتَهَا وَعَدَمَ إِرَادَتِهَا عَلَى السَّوَاءِ بِلَا تَرْجِيحِ لِظَاهِرِ لَفْظِهِ عَلَيْهَا (صَدَقَ مُطْلَقًا) فِي الْيَمِينِ (بِاللَّهِ وَعَيْرِهَا) مِنَ التَّعَالِيقِ (فِي الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ)، وَهُو تَفْسِيرُ الْإِطْلَاق.

كَحَلِفِه لزوجتِه إِنْ تَزوَّجَ حَيَاتَها فهي طَالِقٌ، فتزوَّجَ بعْدَ طلاقِها، وقال: نويْتُ حيَاتَها في عِصْمَتِي وإِنْ لم تساوِ فإن قرُبَتْ قُبِلَ إلا في الطلاق في القضاء، كلحم بقرٍ وسَمْنِ ضأنٍ في لا آكلٌ لحمًا أو سمنًا، وإِنْ بعُدَتْ لم يُقْبَلُ مطلقًا، كإِرادَةِ ميتة في طالقٍ أو كذب في حرامٍ

(كَحَلِفِهِ لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ حَيَاتَهَا فَهِيَ) أَيْ: الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا (طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ بَعْدَ طَلَاقِهَا وَقَالَ: نَوَيْت حَيَاتَهَا فِي عِصْمَتِي) وَهِيَ الْآنَ لَيْسَتْ فِي عِصْمَتِي، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ بِهَا ذُكِرَ أَوْ بِاللهَ لَا آكُلُ لُمًا فَأَكَلَ لُحُمَ طَيْرٍ، وَقَالَ: أَرَدْت لحم غَيْرَ الطَّيْرِ فَيْصَدَّقُ مُطْلَقًا لِمُسَاوَاةِ إِرَادَةِ نِيَّتِهِ لِظَاهِر لَفْظِهِ.

(ب) (وَإِنْ لَمْ تُسَاوِ) ظَاهِرَ اللَّفْظِ - بِأَنْ كَانَ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعَامِّ أَوْ الْمُطْلَقِ أَرْجَحَ - (فَإِنْ قَرْبَتْ) فِي نَفْسِهَا لِلْمُسَاوَاةِ - وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً بِالنِّسْبَةِ لِظَاهِرِ لَفْظِهِ - قُلْرَهِ. قُبلَتْ دَعْوَاهُ النِّيَّةَ مُطْلَقًا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَغَيْرِهِ.

(إلَّا فِي الطَّلَاقِ فِي الْقَضَاءِ) فِيمَا إِذَا رُفِعَ لِلْقَاضِي وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ أَقَرَّ، فَلَا يُقْبَلُ وَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، (كَلَحْم بَقَر) أَيْ دَعْوَى نِيَّتِه بِيَمِينِهِ لِقُبْلُ وَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، (كَلَحْم بَقَر) أَيْ دَعْوَى نِيَّتِه بِيَمِينِهِ لَحُم بَقَر، (وَسَمْن ضَأْن فِي) حَلِفِهِ (لَا آكُلُ لُحًا أَوْ): لَا آكُلُ (سَمْنًا) فَأَكَلَ لُحُم بَقَر وَأَنَا قَدْ الضَّأْنِ وَسَمْنَ الْبَقَر، فَإِذَا رُفِعَ لِلْقَاضِي فَقَالَ: نَوَيْت لَا آكُلُ لَحُم بَقَر وَأَنَا قَدْ أَكَلْت سَمْنَ بَقَرٍ، فَلَا الثَّالُ ..

- وَيُقْبَلُ فِي الْفَتْوَى مُطْلَقًا فِي الطَّلَاقِ وَفِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنَ الْمُسَاوَاةِ.

(ج) (وَإِنْ بَعُدَتْ) النَّيَةُ عَنِ الْمُسَاوَاةِ (لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا) لَا فِي الْفَتْوَى وَلَا الْقَضَاءِ فِي طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ (كَإِرَادَةِ) زَوْجَةٍ (مَيِّنَةٍ فِي) حَلِفِهِ: إِنْ دَخَلَتْ دَارَ زَيْدٍ مَثَلًا فَزَوْجَتُهُ فِي طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ (كَإِرَادَةِ) زَوْجَةٍ (مَيِّنَةٍ فِي) حَلِفِهِ: إِنْ دَخَلَتْ دَارَ زَيْدٍ مَثَلًا فَزَوْجَتُهُ (طَالِقٌ)، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: نَوَيْت زَوْجَتِي الْمَيِّنَةَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ لِبُعْدِ نِيَّتِهِ عَنِ الْمُسَاوَاةِ بُعْدًا بَيِّنًا لِظُهُورِ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَيِّتُ، (أَوْ) إِرَادَةُ (كَذِبِ فِي) حَلِفِهِ الْمُسَاوَاةِ بُعْدًا بَيِّنًا لِظُهُورِ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَيِّتُ، (أَوْ) إِرَادَةُ (كَذِبِ فِي) حَلِفِهِ أَنَّهَا (حَرَامٌ)، فَلَمَّا وَقَعَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَالَ: أَرَدْت أَنَّ كَذِبَهَا حَرَامٌ لَا هِيَ نَفْسَهَا، فَلَا يُصَدَّقُ مُطْلَقًا.

وإنما تُعْتَبرُ إذا لم يُستحْلفْ في حقّ، وإلا فالعِبْرةُ بِنيَّةِ المُحَلِّف. ثم بساطُ يمينهِ وهُوَ الحامل عَلَيها،....

(وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ النَّيَّةُ) فِي التَّخْصِيصِ أَوْ التَّقْبِيدِ: أَيْ يُعْتَبَرُ تَخْصِيصُهَا أَوْ تَقْبِيدُهَا
 (إذَا لَمْ يُسْتَحْلَفْ) الْحَالِفُ (فِي حَقِّ) عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ.

وَإِلَّا بِأَنِ ٱسْتُحْلِفَ فِي حَقِّ (فَالْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ الْمُحَلِّفِ)، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِيًّا - كَدَيْنٍ وَسَرِقَةٍ - أَمْ لَا.

فَمَنْ حَلَّفَهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنُ، أَوْ: لَقَدْ وَفَّاهُ أَو أَنَّهُ مَا سَرَقَ أَوْ مَا غَصَبَ فَحَلَفَ، وَقَالَ: نَوَيْت مِنْ بَيْعٍ أَوْ مِنْ قَرْضٍ أَوْ مِنْ عَرَضٍ وَالَّذِي عَلَيَّ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَمْ يُفِدْهُ وَلَزِمَهُ الْيَمِينُ بِالله أَو بِغَيْرِهِ، أَوْ حَلَفَ مَا سَرَقْت وَقَالَ: نَوَيْت مِنَ الصُّنْدُوقِ وَسَرِقَتِي كَانَتْ مِنَ الْجُنْدُة.

وَكَذَا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَكَلَيْهَا فَالَّتِي يَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ أَوْ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَحَلَفَ ثُمَّ فَعَلَ المُحْلُوفَ عَلَيْهِ وَادَّعَى نِيَّةَ شَيْءٍ لَمْ تُفِدْهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِنِيَّةِ المُحَلِّفِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَاضَ هَذَا الْيَمِينَ مِنْ حَقِّهِ فَصَارَتْ الْعِبْرَةُ بِنِيَّتِهِ دُونَ الْحَالِفِ.

٢_ بساطُ اليمين:

- ثم إذا عُدِمَتِ النِّيَّةُ الصّرِيحَةُ أعْتُبِرَ (بِسَاطُ يَمِينِهِ) فِي التَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ.
- (وَ) الْبِسَاطُ: (هُوَ) السَّبَبُ (الحُامِلُ) عَلَى الْيَمِينِ إِذْ هُو مَظِنَّتُهَا، فَلَيْسَ فِيهِ انْتِفَاءُ النَّيَّةِ بَلْ هُوَ مُتَضَمِّنٌ هَا.
- وَضَابِطُهُ صِحَّةُ تَقْيِيدِ يَمِينِهِ بِقَوْلِهِ؛ مَا دَامَ هَذَا الشَّيْءُ أَيْ الْحَامِلُ عَلَى الْيَمِينِ مَوْجُودًا.

كلا أَشْتَري لِحُها، أو لا أبيع في السوق لزهمةِ، أَوْ ظَالمٍ. فعُرْفٌ قوْليّ، فشرعيٌّ

كَحَلِفِهِ: (لَا أَشْتَرِي خُمَّا أَوْ لَا أَبِيعُ فِي السُّوقِ لِزَهْمَةٍ) أَيْ لِأَجْلِ وُجُودِ زَهْمَةٍ، (أَو) وُجُودِ (ظَالِم) مَمَلَهُ عَلَى الحُلِفِ لِصِحَّةِ تَقْييدِ يَمِينِهِ بِقَوْلِهِ: مَا دَامَتْ هَذِهِ الزَّهْمَةُ أَوْ الظَّالِمُ مَوْجُودًا، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَ خَادِمُ اللسْحِدِ يُؤْذِي إِنْسَانًا كُلَّمَا دَخَلَهُ فَقَالَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ: والله لَا أَدْخُلُ هَذَا النَّادِمُ مَوْجُودًا، فَإِنْ زَالَ لَا أَدْخُلُ هَذَا النَّادِمُ مَوْجُودًا، فَإِنْ زَالَ هَذَا النَّادِمُ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ وَإِلَّا حَنِثَ.

وَكَمَا لَوْ كَانَ فِي طَرِيقِ مِنَ الطُّرُقِ ظَالِمٌ يُؤْذِي الْمَارِّينَ بِهَا فَقَالَ شَخْصٌ: والله لَا أَمُرُّ فِي هَذَا الطَّرِيقِ، أَيْ: مَا دَامَ هَذَا الظَّالِمُ فِيهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ فَاسِقٌ بِمَكَانٍ فَقَالَ لِزَوْجَتِهِ: فِي هَذَا الطَّريقِ، أَيْ: مَا دَامَ هَذَا المُّكَانَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا زَالَ الْفَاسِقُ مِنْهُ وَدَخَلَتْ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ وَنُ دَخَلْت هَذَا الْفَاسِقُ مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ المُكَانِ. قَوْلِهِ: مَا دَامَ هَذَا الْفَاسِقُ مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ المُكَانِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ سَبَّكَ إِنْسَانٌ فحلفت: لَا أُكَلِّمُهُ. أَوْ تَشَاجَرَ مَعَ جَارِهِ فَحَلَفَ: لَا يُذْخُلُ بَيْتَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ بِسَاطٌ.

٣_ (فَعُرْفٌ قَوْلِيٌّ):

أَيْ ثُمَّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ بِسَاطٌ أُعْتُبرَ تَخْصِيصٌ أَوْ تَقْيِيدُ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ أَيْ: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ؛ أَيْ: اللَّفْظُ فِي عُرْفِهِمْ فَالْمَرَادُ الْعُرْفُ الْحَاصُّ: كَمَا لَوْ كَانَ عُرْفُهُمْ اسْتِعْمَالَ الدَّابَّةِ الْقَوْلُ؛ أَيْ ذَا اللَّفْرُ فِي عَلَى اللَّابَةِ وَلَا تَوْبًا، وَلَا فِي الْعُنْقِ، فَحَلَفَ حَالِفٌ: أَنْ لَا يَشْتَرِيَ دَابَّةً وَلَا تَوْبًا، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَلَا يَعْنَثُ بِشِرَاءِ فَرَسِ وَلَا عِمَامَةٍ.

٤_ (فَشَرْعِيُّ):

أَيْ فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ نِيَّةٌ وَلَا بِسَاطٌ وَلَا عُرْفٌ قَوْلِيٌّ، فَالْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ إِنْ كَانَ الحُالِفُ مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ.

وإلا حَنِثَ بفواتِ ما حَلَف عليْهِ، ولوْ لمانع شَرْعيِّ كحيْضٍ، أوْ عادي كسرقةٍ، لا عَقْلِي كموْتٍ في ليذْبحَنَّهُ، إنْ لَمْ يُفرِّطْ وبالعزْمِ عَلى الضدِّ،

فَمَنْ حَلَفَ: لَا يُصَلِّى فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ لَا يَصُومُ أَوْ لَا يَتَوَضَّأُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَتَكَمَّمُ حَنِثَ بِالشَّرْعِيِّ مِنْ ذَلِكَ دُونَ اللُّغَوِيِّ.

- (وَإِلّا) يُوجَدُ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ (حَنِثَ) فِي صِيغَةِ الْجِنْثِ، وَهِيَ: لَأَفْعَلَنَّ، أَوْ: إِنْ لَمْ أَفْعَلُ، (بِفَوَاتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ): أَيْ بِتَعَذَّرِ فِعْلِهِ نَحْوَ: والله لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ وَلَأَطَأَنَّ الزَّوْجَةَ وَلَأَلْبَسَنَّ الثَّوْبَ، وَنَحْوَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ مَا ذُكِرَ فَعَلَيَّ كَذَا، الدَّارَ وَلَأَطَأَنَّ الزَّوْجَةَ وَلَأَلْبَسَنَّ الثَّوْبَ، وَنَحْوَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ مَا ذُكِرَ فَعَلَيَّ كَذَا، فَتَعَذَّرَ فِعْلُ الدَّعُلُوفِ عَلَيْهِ (وَلَوْ لَمِانِع شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ) لَمِنْ حَلَفَ لَيَطَأَنَّهَا اللَّيْلَةَ، فَتَعَذَّرَ فِعْلُ المُحْلُوفِ عَلَيْهِ (وَلَوْ لَمِانِع شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ) لَمِنْ حَلَفَ لَيَطَأَنَّهَا اللَّيْلَةَ، (أَوْ) مَانِع (عَادِيٍّ كَسَرِقَةٍ) لِثَوْبِ حَلَفَ لَيَلْبِسَنَّهُ، أَوْ حَيَوَانٍ حَلَفَ لَأَذْبَحَنَّهُ، أَوْ طَعَام حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّهُ، وَالمُوحُ أَنَّهُ لَا نِيَّةً وَلَا بِسَاطَ.
- (لَا) أَيَحْنَثُ بِمَانِعٍ (عَقْلِيٍّ: كَمَوْتٍ) لَجِيَوَانٍ (فِي) حَلِفِهِ: (لَيَذْبَحَنَّهُ)، وَخَرْقِ ثَوْبٍ فِي لَأَلْبَسَنَّهُ.
 فِي لَأَلْبَسَنَّهُ.
- وَكَكَلُّ عَدَمِ الْحِنْثِ فِي الْعَقْلِيِّ: (إنْ لَمْ يُفَرِّطْ) بِأَنْ بَادَرَ فَحَصَلَ الْمَانِعُ قَبْلَ الْإِمْكَانِ. فَإِنْ أَمْكَنهُ الْفِعْلُ وَفَرَّطَ حَتَّى حَصَلَ المَّانِعُ حَنِثَ.

وَ حَنِثَ (بِالْعَزْمِ) عَلَى (الضِّدِّ): أَيْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِأَنْ عَزَمَ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ أَوْ الْوَطْءِ أَوْ اللبْسِ فِي الْأَمْثِلَةِ المُتَقَدِّمَةِ.

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ فِعْلُهُ بِعِدُ وَيَلْزَمُهُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مِنْ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْفِعْلُ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى التَّرْكِ؛ وَهَذَا فِي الْحِنْثِ الْمُطْلَقِ.

وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ بِزَمَنٍ نَحْوَ: لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ: إِنْ لَمْ أَدْخُلْهَا فِي شَهْرِ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ فَلَا يَخْنَثُ بِالْعَزْمِ عَلَى الضِّدِّ.

وبالنسيان، والخَطأ إِنْ أطْلَقَ.

وَ حَنِثَ فِي صِيغَةِ الْبِرِّ (بِالنَّسْيَانِ) أَيْ بِفِعْلِهِ نَاسِيًا لِحَلِفِهِ.

(وَالْخُطَأِ) كَمَا لَوْ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُ اللَّحْلُوفِ عَلَيْهِ فَيَحْنَثُ.

وَهَذَا (إِنْ أَطْلَقَ) فِي يَمِينِهِ وَلَمْ يُقَيِّدْ بِعَمْدٍ وَلَا تَذْكَارٍ.

فَإِنْ قَيَّدَ بِأَنْ قَالَ: لَا أَفْعَلُهُ مَا لَمْ أَنْسَ أَوْ عَامِدًا ثُخْتَارًا أَوْ مُتَذَكِّرًا فَلَا حِنْثَ بِالنِّسْيَانِ أَوْ الْحُطَاِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا حِنْثَ فِي الْإِكْرَاهِ فِي الْبِرِّ.

والحمد لله أولًا وأخيرًا

س١: عرف اليمين وبين أقسامه مع التمثيل، وبين ما تكفر منها وما لا تكفر؟

س٢: حلف على ما يعتقده فظهر خلافه فها الحكم؟

س٣: بم تخصص نية اليمين أو تقيد؟

س٤: استحلف في حق مالي فهل العبرة بنية الحالف أو المحلف؟

س٥: شرطت زوجة على زوجها عند العقد أن لا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها فالتي يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها إن فعل ذلك ثم فعل وادعى نية شيء فهل يفيده ادعاء نيته؟ وجه ماتقول وإن عدمت النية الصريحة في التخصيص والتقيد فها الحكم؟

فهرس الموضوعات

- 5 5 6 5 8	
الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الكتاب
٤	الإمام مالك (إمام دار الهجرة)
٤	مقدمة
٦	ترجمة صاحب الكتاب (الإمام الدردير)
١٣	باب الطهارة
19	الْأَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ وَالنَّجِسَةُ
YA	فصل في إزاله النجاسة
**	آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
**	فصل في آداب قضاء الحاجة
٤١	فصل في فرائض الوضوء
٥٦	فصل ناقض الوضوء
77	فصل في المسح على الخفين
٦٨	فصل في الغسل
٧٤	فصل في التيمم
۸۱	فصل في المسح على الجبيرة
٨٤	فصل الحيض والنفاس
۸۹	فصل في النفاس
94	باب الصلاة
94	فصل في الْأَذَانُ
97	فَصْلٌ في بيان فرائض الصلاة

تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
11.	فصل في بيان سجود السهو وما يتعلق به من الأحكام
119	النوافل
١٢٣	سجود التلاوة
140	فصل في بيان فضل صلاة الجماعة وأحكامها
179	شروط الإمام وأحكامه
144	قصر صلاة المسافر والأحكام المتعلقة بها
157	فصل في بيان شروط الجمعة وآدابها، ومكروهاتها، وموانعها
108	فصل في أحكام صلاة العيدين
109	باب في أحكام الجنازة
170	صلاة الجنازةصلاة الجنازة
١٧٤	باب في الزكاة وشروط وجوبها
175	باب في تعريف الزكاة وشروط وجوبها
1AY	فصل مصارف الزكاة
1/4	زكاة الفطر فصل في زكاة الفطر وحكمها
1/4	وعلى مَن تكون ولمن تصرف ووقت إخراجها
198	
711	باب في صوم رمضان
	باب الاعتكاف
77.	باب في الحج والعمرة
704	باب في بيان الأضحية وأحكامها
709	باب في العقيقة، وأحكامها

تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	باب في بيان حقيقة الذكاة، وأنواعها، وشروطها، ومن تصح
777	منه ومن لا تصح منه، وما يتعلق بذلك
**	بَابٌ فِي حَقِيقَةِ الْيَمِينِ وَأَحْكَامِهِ
	, 91 13
(